القَوْلُ السَّدِيدُ

فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الاجْتِهادِ والتَّقْلِيدِ

العلامة الشيخ

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ المَكِّيّ الحَنَفِيّ

المتوفى عام ١٠٦١هـ

تحقيق

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُهَلْهَلِ الْيَاسِينِ

القول السديد
في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو حفظه، أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

تطلب منشوراتنا

في الكويت من: شركة السماحة ــ الكويت.

الرمز البريدي: ٤٣٧٥٦ ص. ب: ٦٦٥٢٠ بيان.

ت/ ٩٩٥٥٧٤٧١

في مصـــر من: مؤسسة شروق للنشر والتوزيع.

المنصورة - شارع جيهان - أمام مستشفى الطوارئ - ت: ٠٥٠/٢٢٥٢٨٦٠

سلسلة العلوم الشرعية

رقم السلسلة (٣٣) الرقم الفني (٢)

القول السديد
في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

تأليف

العالم الأصولي الفقيه

محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي البغدادي

تحقيق

الشيخ الدكتور/ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

عدنان بن سالم بن محمد الرومي

مؤسسة السماحة

للطباعة والنشر والتوزيع

كافة الحقوق
محفوظة
لشركة السماحة

الموضـــــــوع: سلسلة العلوم الشرعية
اسم الكتـــاب: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد
التـــــأليف: محمد بن عبد العظيم المكى الحنفى الرومى البغدادى
تحـــقـــيق: الشيخ د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
عدنان بن سالم بن محمد الرومي
عدد الصفحات: ١٢٢ صفحة = ٨ ملازم.
قياس الصفحة: ١٧×٢٤ سم.
رقـم الإيـداع: ٢٠١٠/٢٣١٢١

الطبعة الثانية
١٤٣٣هـ
٢٠١٢م

شركة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت

طبعة مزيدة
ومنقحة

الإهْدَاءُ نَثْراً

إلَى وَالِدَتِي مُنِيرَةَ، الَّتِي لَهَا مِن اسْمِهَا نَصِيبٌ، فَقَدْ أَنَارَتْ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي، فَعَرَفْتُ رَبِّي، وَسَلَكْتُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي أَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، فَكَانَتْ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَّمَتْنِي كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَّمَتْنِي الإِحْسَانَ إِلَى الآخَرِينَ وإِنْ أَسَاؤُوا، وأَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الصَّبْرِ الَّتِي قَرَأْنَا فِي الْمُجَلَّدَاتِ وَكَتَبْنَاهَا. لَقَدْ عَلَّمَتْنِي مَعْنَى الإِنْفَاقِ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهَا لِتُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ عَلَى الآخَرِينَ.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الشَّكْوَى فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَئِنّ مَعَ كَثْرَةِ أَمْرَاضِهَا.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي كُنَّا قَبْلَ وَفَاتِهَا ـ رَحِمَهَا اللهُ ـ بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ، وَإِنِّي لأَذْكُرُ قَوْلَ أَحَدِ الأَصْدِقَاءِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا: لَقَدْ ذَهَبَتْ مَنْ كُنَّا بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ. وإِنِّي لأَقُولُ: لَئِنْ تَنَعَّمْتُ بِدُعَاءِ أُمِّي فِي حَيَاتِهَا، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَدْتُ لَهَا دُعَاءً، ازْدَادَتْ نَفْسِي إِحْسَاساً بِالنَّعِيمِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَنَعَّمُ بِدُعَائِهَا فِي حَيَاتِهَا وَأَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَفِي الحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِخَيْرِهَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ لإِنْسَانٍ فَضْلاً عَلَيَّ ـ فِيمَا أَنْعَمُ بِهِ مِنْ فَضْلٍ ـ خَيْراً يُعَادِلُ أَوْ يُقَارِبُ فَضْلَ وَالِدَتِي ـ رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَى. وَأَسْأَلُ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهَا لِي، وَيَسْتَجِيبَ دُعَائِي لَهَا.

لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهَا الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ؛ فَقَدْ شَطَبَتْ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُسَمَّى بِالإِيذَاءِ، فَكَانَتْ لَا

تُؤْذِي أحَداً وَلَا شَيْئاً حَتَّىٰ الأرْضَ الَّتِي كَانَتْ تَمْشِي عَلَيْهَا، عَلَّمَتْنِي مَعَانِي كَثِيرَةً، قَدَّمَتْهَا وَهِيَ تُضَحِّي بِصِحَّتِهَا وَوَقْتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي أعْرِفُ مِنْ مَدْرَسَتِهَا الْكَثِيرَ، وَلَا يَسَعنِي ذِكْرُهُ فِي هَـٰذَا الإِهْدَاءِ، وَسَأُفْرِدُ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً، إنْ شَاءَ اللهُ.

إلَى وَالِدَتِي أُهْدِي ثَوَابَ هَـٰذِهِ الرَّسَائِلِ، لَعَلِّي أُؤَدِّي زَفْرَةً مِنْ زَفَرَاتِهَا فِي وِلَادَتِي.

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ وَالِدِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ رَفِيقَةِ الدَّرْبِ أُمِّ مُعَاذٍ، الَّتِي كَانَتْ لِي عَوْناً فِي صَبْرِهَا عَلَىٰ سَهَرِي وَسَفَرِي.

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ أوْلادِي جَمِيعاً، ذُكُوراً وَإنَاثاً.

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ كُلِّ مَنْ أسْهَمَ فِي إخْرَاجِهَا، وَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فِي الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ.

وَإنَّنِي إذْ أكْتُبُ هَـٰذَا الإِهْدَاءَ، أَرْجُو مِنْ إخْوَانِي الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَـٰذَا الْكِتَابُ أَلَّا يَنْسُونَا جَمِيعاً مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِمْ.

الشَّيْخُ الدّكتُور

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَلْهِل الْيَاسِين

الإهْدَاءُ شِعْراً

أُمَّـــــاهُ كُنْتِ مُنِيـــرَةً وَمَنَـارَةً ... عُلْيَـا وَصَـرْحـاً ثَابِتَ الأَرْكَـانِ
قَـدْ كُنْتِ مَدْرَسَـةً تُعِدُّ نُفُوسَنَـا ... لِصَنَائِعِ المَعْـرُوفِ وَالإِحْـسَـانِ
قَـــدْ كُنْتِ لِلأَيْتَـامِ أُمّـاً بَـرَّةً ... وَالجَـارِ وَالمِسْكِينِ أَرْأَفَ حَـــانِ
أَرْضَعْتِنَا الأَخْلاقَ شَهْداً سَلْسَلاً ... تَدْنُو ثِمَارُ قُطُوفِـهَا لِلْجَـانِي
عَلَّمْتِنَا الصَّبْرَ الجَمِيلَ خَلِيقَةً ... وَالقَـوْلَ لِلحُسْنَى وَكَفَّ لِسَانِ

* * *

أَبَتَـاهُ قَدْ رَبَّيْـتَنِي وَأَحَطْتَنِي ... بِرِعَـايَةٍ فِـي غِـبْطَـةٍ وَأَمَـانِ
وَفَّـرْتَ أَسْبَـابَ السَّـعَادَةِ وَالهَنَا ... فَـجَـعَلْتَنِي أَسْـمُو عَلَى الأَقْرَانِ
فَجَـزَاكَ رَبُّ العَـرْشِ خَيْـرَ جَـزَائِهِ ... وَأَسْكَنْتَ فِي رَوْحٍ وَفِي رَيْحَـانِ

* * *

نَوَّرْتَ يَا بَدْرَ الدُّجَا سُبُلَ العُلا ... بِالفَـضْـلِ لاَ فَـظّ وَلاَ مَنَّـانِ
كَمْ ذَا تُقَـابِلُ بِالسُّـرُورِ تَدَلُّلِي ... بِمَـحَـبَّـةٍ وَبِرَأْفَـةٍ وَحَنَـانِ
أَحْبَبْتَنِـي قَـرَّبْتَنِي رَبَّيْـتَنِي ... بِالعِـزِّ فِي ثِقَـةٍ وَفِـي اطْمِـئْنَانِ

* * *

أَرَفِـيقَـتِي كُنْتِ الشُّعَـاعَ إِذَا دَجَا ... لَيْـلُ الحَـيَـاةِ بِمُظْلِمِ الحِـدْثَانِ
قَـدْ كُنْتِ خَيْـرَ شَرِيكَـةٍ وَمُعِـينَةٍ ... فِي البِـرِّ عِنْـدَ تَقَـاعُسِ الأَعْـوَانِ
الصَّبْـرُ فِيكِ مَعَ الوَفَـاءِ سَجِـيَّةٌ ... بِتَـعَـاقُبِ الأَفْـرَاحِ وَالأَحْـزَانِ

* * *

يَا حَبَّذَا أَفْلاذُ أَكْبَادٍ بِهَا ... كَمُلَ المُرَادُ وَقَرَّتِ العَيْنَانِ
فَاحْفَظْ مُعَاذاً وَاحْفَظَنَّ مُهَلْهِلاً ... أَمَدَ الزَّمَانِ وَعَابِدَ الرَّحْمَنِ
لاَ زَالَ عَبْدُ اللهِ فِي حِفْظٍ وَلاَ ... زَالُوا جَمِيعاً غُرَّةَ الفِتْيَانِ
وَلْتَحْظَ عَائِشَةٌ وَفَاطِمَةٌ بِمَا ... قَدْ شَاءَتَا مِنْ بُغْيَةٍ وَأَمَانِ
وَاحْفَظْ هَيَا وَمُنِيرَةً يَا رَبَّنَا ... مِنْ مُبْطِنِ البَغْضَاءِ وَالشَّنَآنِ

***

يَا رَبِّ لاَ زَالَ الجَمِيعُ بِنِعْمَةٍ ... وَقِهِمْ شُرُورَ الحَاسِدِ المُعْيَانِ
صَلَّى الإِلهُ عَلَى النَبِيِّ مُحَمَّدٍ ... وَالآلِ وَالأَصْحَابِ كُلَّ أَوَانِ

***

الشَّيْخُ الدكتُور
جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَلْهِل الْيَاسِين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن ولاه.

وبعد: فإن رسالة «**القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**» لمؤلفها العلامة الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي، الروميِّ الأصل، المولود بمكة المكرمة سنة ٩٩٦م، والمتوفي بها سنة ١٠٦١م رحمه الله تعالى، من خير الرسائل التى دُوِّنَتْ في هذا الموضوع، وأكثرها وضوحًا ويُسْرًا لفهمِهِ وتقريره.

وقد قرأها عليَّ الأخ الفاضل النبيل الداعية الأمين الشيخ الدكتور جاسم بن محمد ابن مهلهل الياسين ـ ومعه آخرون ـ قراءةَ بحث ودرس، في مجالس معدودة من عام ١٤٠٣هـ في مدينة الرياض، ثم اهتمَّ بطبعها ونشرها، فقام بمقابلتها بِنُسخ مخطوطة، وعلَّق عليها على الوجه الذي تيسَّر له واجتهد فيه، مما يزيدها فائدةً ونفعًا، فجزاه الله تعالى خيراً وأحسن إليه، لقاء جهده وحرصه على نشر العلم وإشَاعَتِهِ وتيسيره للناس.

وأرجو من الله تعالى أن يتقبل من أخي جاسم عمله وجهدهُ وينْفَعَ به، ويزيدَهُ من فضْلِه وتوفيقه لخدمة العلم وأهلِهِ وآثارهم النافعة، والله ولي التوفيق.

الرياض ٧/ ٣/ ١٤٠٨هـ

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ناصر المؤمنين ومُكرم الباحثين العاملين بسنة رسوله سيد المرسلين، الواعد بالثواب الجزيل لمن ذب عن سنة نبيه بالقلم والقول المبين، سبحانه مصرف الأمور والأقدار، جاعل فى كل الأزمان والأعصار قائماً لله بالحجة من العلماء الأحبار.

والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين المجتهدين فى أمر نصرة هذا الدين.

وبعد..

إن من أسعد ما يقوم به الإنسان: أن يؤدى حقوق الآخرين عليه، فهى حقوق لازمة لا فكاك منها لمن فهم حقيقة وجوده الاجتماعى، وطبيعة الود الأخلاقى المنبثق من طبيعة الحياة الإسلامية، ولهذا كان ترديد المسلم مع فجر كل يوم: «اللهم اجعلنى مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر» والخير له صور كثيرة، منها: إدخال السرور على قلب من تحب من شيوخك وإخوانك، ونشر العلم وإيصاله لأهله، وإرشاد الحيارى لما التبس عليهم من مسائل، وتحقيق المسائل المختلف فيها، والانتصار للحق الذى يتبين بعد البحث والدراسة، وغير ذلك كثير، نسأل الله تعالى أن يوفقنا له ويثبتنا عليه وهو ولىُّ ذلك.

ورسالتنا هذه نسأل الله أن يحقق لنا فيها ما ذكرنا، فيكون فيها إدخال السرور على قلب شيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو غدة، حيث قرأت عليه هذه الرسالة: «**القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**» فى الرياض واستفدت من غزير علمه ـ حفظه الله ـ من خلال قراءتى عليه الشىء الكثير مع قصر المدة وقلة مرات القراءة لصغر الرسالة، ولكن هذا ما كان يسع الشيخ من وقت لكثرة أعماله وبحوثه متعنا الله به، وقد شعرت فى نهاية القراءة أن الشيخ يود أن تُطبع هذه الرسالة ويُعتنى بها فعقدت النية فى نفسى على ذلك إن أُتيحت لى الفُرصة والوقت، وحصلت على نسخ للمخطوطة أن أقوم بتحقيقها ونشرها خدمة وإدخالاً للسرور على من أفادنى من علمه واقتطع لى من وقته كما قال الإمام الشافعى رحمه الله: الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن أفاده لفظة؛ كما أن فى الرسالة تحقيقاً لمسألة كثر فيها الجدل عند طلبة العلم وهى قضية «الاجتهاد والتقليد» فحرصت على بيان ما غمض فيها وشرح ما اختصر المؤلف ذكره مع تحقيق للمسائل الفقهية التى ذكرها المؤلف للتدليل على ما يقول.

❖ اسم الكتاب ❖

جاء فى الصفحة الأولى من المطبوعة باسم:

«**القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**».

وهكذا جاء فى فهرس الظاهرية ٢/ ٩٤. وفى هداية العارفين ٢/ ٢٨٠.

وانظر معجم المؤلفين ١٠/ ١٧٧، أما فى إيضاح المكنون (٢/ ٢٤٩) فقد أطلق الاسم بـ «القول السديد فى بعض مسائل أحكام الاجتهاد والتقليد» بزيادة كلمة «أحكام» فى حين سقطت كلمة بعض فى فهرس برلين ٥/ ٢٨٣م ونسبةُ الكتاب إلى مؤلفه ثابتة فيما ذكرنا من مراجع.

انتهى من تأليفه فى شوال سنة إحدى وخمسين وألف هجرى.

❖❖❖❖❖

❖ عملنا فى الرسالة ❖

(١) إخراج النص محققا بقدر الإمكان واعتمدت فى ذلك على نسخة المنار كأصل، وقابلتها بالنسخ المخطوطة الموجودة فى جامعة أم القرى فى مركز البحث العلمى، حيث سهل لنا الحصول عليها الأخ الشهم الدكتور عبد الرحمن بن عثيمين وساعدنا الأخوة: الشيخ محمد أحمد عبد المجيد، والشيخ محمد ياسر القضمانى. فى مقابلة النص.

(٢) بيان ما غمض من كلمات وعبارات وما لزم من عناوين جانبية توضيحية.

(٣) التعريف بالشيوخ والعلماء الذين تم ذكرهم فى الرسالة.

(٤) التعريف بالكتب والمصادر التى رجع إليها المؤلف وبيان إن كانت مطبوعة أو مخطوطة.

(٥) توضيح المسائل الفقهية التى ورد ذكرها فى المخطوطة من غير ترجيح لها بل أكتفى بذكر أقوال المذاهب فى المسألة مع بيان للمراجع التى تم الرجوع إليها: لكى يتسنى للباحث الرجوع إليها والترجيح بينها.

(٦) التعليق على المسائل الأصولية المتعلقة بالرسالة ـ الاجتهاد والتقليد ـ ومحاولة بيانها وإن كان فى الأمر إطالة، وما ذلك إلا لكون الرسالة ما كتبها المؤلف إلا لبيان هذا الأمر الذى عصف الخلاف فيه.

(٧) ولإتمام الفائدة حرصنا على:

أ ـ وضع فهارس للمواضيع والآيات والأحاديث والتراجم والكتب والمسائل الفقهية الواردة فى النص أو التعليق.

ب ـ جعل الكتاب على ثلاثة أحرف، حرف النص، وحرف للمقابلة وحرف للتعليق.

جـ ـ إحالة الكتاب على مشايخنا الأفاضل لإبداء الملاحظات عليه والإفادة منها.

د ـ الاهتمام بالطبع من حيث الحرف ونوع الورق والأمور الفنية فيه.

❖❖❖❖❖

❖ أهمية الموضوع ❖

إن موضوع الاجتهاد والتقليد وما يتعلق به من فروع مما شغل طلبة العلم ولازال، وهم ما بين مُتطرف فى موضوع الاجتهاد إلى درجة قوله: إن الصحابة رضوان الله عليهم رجال ونحن كذلك فى هذا الزمان رجال، وأننا لا ننظر إلا فى الكتاب والسنة فقط، وعدّ كتب الفقه من الطواغيت السبعة، ومن جانب آخر فى التقليد نرى من يقول بأنه يحرم على غير المجتهد النظر فى الدليل، وأنه لا يجوز التعبد لله إلا من خلال كتب المذاهب الأربعة، وأنه يحرم على العامى أخذ حكم من غير مذهبه. . إلى غير ذلك من التعصبات.

وهذه الأمور وغيرها هى التى جعلت مؤلف الكتاب يُصدر هذه الرسالة التى بين أيدينا ليُساهم فى إرجاع الناس إلى الوسطية ومنهج الاعتدال، وقد وجدت بعد قراءة هذه الرسالة على الشيخ عبد الفتاح حفظه الله أن المؤلف أجاد وأفاد، وحقق ما كان يرجوه عندما كتب الرسالة، فكانت منى مساهمة فى بيان هذا الموضوع من خلال تحقيقى، فإن كان خيراً فمن الله، وإن كان خلاف ذلك فمن أنفسنا ونستغفر الله.

❖❖❖❖❖

❖ النسخ التى تمت عليها المقابلة ❖

(١) نسخة مطبوعة فى مكتبة المنار لمحمد رشيد رضا على نسخة مخطوطة أهداها مصطفى ابن محمد سليم الغلاييني لصديقه محمد رشيد رضا الذى صححها وعلق عليها وطبعها فى مطبعة المنار فى مصر سنة ١٣٣٢هـ .

(٢) نسخ مركز البحث العلمى وهى:

أ ـ نسخة رقم ٥/ ٥٠٤، تاريخ النسخ ١١٤٩ هـ، عدد الأوراق ٨، اسم الناسخ محمد بن محمد.

ب ـ نسخة رقم ٨/ ٢٩٩، تاريخ النسخ ١٢٤٤، عدد الأوراق ١٠.

جـ ـ نسخة رقم ٨/ ٥٧٧، تاريخ النسخ ٨/ ٥٧٧، عدد الأوراق ١٢.

وللكتاب نسختان فى الظاهرية، النسخة الأولى تحت رقم ٤٤٠٠ بخط محمد بن خليل سنة ١٠٨٨، والنسخة الثانية تحت رقم ٥٩٣٣، انظر فهرس مخطوطات الظاهرية ـ الفقه الحنفى، الجزء الثامن ص ٩٤ ، ٩٥ وذكر بروكلمان فى الذيل ٢/ ٥٢٤ عن النسخة وأماكنها وأنها فى الهند فى رامبور، وفى باكستان فى بشاور، وفى برلين.

❖❖❖❖❖

❖ بعض الكتب التى طبعت فى الموضوع ❖

١ ـ مختصر المؤمل فى الرد إلى الأمر الأول: لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة[١] (ت ٦٦٥).

٢ ـ ذم التقليد: لابن القيم[٢].

٣ ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطى[٣].

٤ ـ الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق فى منع التلفيق والتقليد: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطى[٤].

٥ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعانى (ت ١٠٩٩ و ١١٨٢)[٥].

٦ ـ القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن عبد العظيم بن عبد المحسن المكى الحنفى. وهو كتابنا هذا.

٧ ـ القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠)[٦].

٨ ـ عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد: للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت ١٧٠٢ هـ ـ ١٧٦٣م)[٧].

❖❖❖❖❖

(١) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، ط الدار السلفية ـ ١٩٨٥م.
(٢) وهو مبحث فى كتاب إعلام الموقعين.
(٣) تحقيق الشيخ خليل الميس ـ دار الكتب العلمية ـ ١٩٨٣.
(٤) مخطوطة، فى المكتبة المحمودية، راجع كتاب دليل مخطوطات السيوطى وأماكن وجودها، الخازندار الشيبانى (ص١٢٧).
(٥) تحقيق، صلاح الدين مقبول أحمد ـ الدار السلفية ـ الكويت.
(٦) ضمن الرسائل السلفية ـ طبع مكتبة ابن تيمية.
(٧) طبع السلفية بالقاهرة ١٣٨٥هـ.

ترجمة المؤلف

أولا: اسمه ونسبه: محمد أبو عبد الله الملقب بعبد العظيم[١] المكى الحنفى ابن[٢] ملا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق الموروى نسبة إلى مورة بلدة بالروم[٣].

وآل فروخ الذين ينتسب إليهم صاحبنا، هم أمراء الحج بدمشق وكان آخرهم عساف باشا تولى إمرة الحج وتوفى سنة إحدى وثمانين وألف[٤].

وبيت فروخ فى مكة من البيوت المشهورة بحفظ الكتب القديمة ولا سيما تآليف مكة[٥].

ثانيا: مولده: ولد بمكة سنة ٩٩٦هـ وبها نشأ وتربى، فى بيت علم، قد توافرت فيه مكتبة عامرة بالكتب القديمة ولا سيما تآليف علماء مكة.

ثالثاً: شيوخه: نشأ وتربى فى حجر والده، وحفظ القرآن وهو صغير[٦]، ثم أخذ يطلب العلم من العلماء الذين كانت مكة محط رحالهم وقدومهم، منهم المقيم والمجاور والحاج، ومن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم ـ على قلتهم ـ

١ ـ الشيخ علاء المصرى تلميذ ابن نجيم، قرأ عليه كتاب الله وجوده بعد حفظه[٧].

٢ ـ الشيخ أحمد بن إبراهيم بن علان شهاب الدين الصديقى الشافعى، عالم مشارك فى العلوم العقلية والنقلية والحكمية، بارع فيها، وكان يحضر دروس المنطق بين يديه جلة العلماء، ولد بمكة سنة خمس وسبعين وتسعمائة، ونشأ بها وتوفى بها ليلة الإثنين ١٦ من شعبان سنة ١٠٣٣هـ[٨].

٣ ـ نور الدين على بن سلطان محمد الهروى المعروف بالقارى الحنفى المكى. وهو علامة زمانه وواحد عصره وأوانه، والمفرد الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية والمتضلع من

---

(١) فى أول المطبوع، وفى آخره، وفى هداية العارفين (٢/ ٢٨٠) لإسماعيل باشا، وإيضاح المكنون (٢/ ٢٤٩) لإسماعيل باشا: محمد بن عبد العظيم أبوه، على أن عبد العظيم، وهو ليس كذلك، بل هو لقب له.

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة وهداية العارفين (وفى إيضاح المكنون): الملا فروخ.

(٣) سقنا نسبه من كتاب المختصر من كتاب نشر النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة (ص:٤٨٧) للشيخ عبدالله ابن مرداد أبو الخير.

(٤) سلك الدرر (٤/ ٣٨).

(٥) المختصر (ص: ٦٣و٦٤).

(٦) المختصر (ص: ٤٨٧).

(٧) المختصر (ص: ٤٨٧).

(٨) المختصر (ص ١٠٥) ، وراجع خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥، ١٨٦).

علوم القرآن والسنة النبوية.

أخذ العلم عن الأستاذ أبى الحسن البكرى، والسيد زكريا الحسينى، والشيخ أحمد ابن حجر الهيتمى، والشيخ أحمد المصرى ، والشيخ عبدالله السندى.

وكتبه كثيرة جداً وأشهرها شرح المشكاة وشرح النقاية فى الفقه وكتاب الموضوعات. توفى بمكة سنة أربع عشرة بعد الألف[١].

٤ ـ أخذ صحيح البخارى وبقية الكتب الستة[٢] عن الشيخ خالد بن محمد بن محمد بن عبد الله الجعفرى المغربى المكى المالكى المفتى الإمام الهمام المدرس بالمسجد الحرام العالم العلامة قدوة المحققين[٣] وناشر لواء سنة النبى عليه الصلاة والسلام والمرجع فى التمييز بين الحلال والحرام[٤].

رجع من المغرب إلى مصر فأخذ الحديث عن الشيخ الشمس محمد الرملى والفقه والحديث والعربية عن الشيخ سالم السنهورى المالكى وغيرهما[٥].

وكتب هذا الشيخ لتلميذه مؤلف هذا الكتاب إجازة حافلة بطريقين: أحدهما عن الشمس محمد الرملى، والآخر عن الشيخ سالم السنهورى المالكى[٦].

رابعاً: تلاميذه:

١ـ الشيخ على بن حسين بن عمر بن حسين بن عمر العالم اليمنى، المكى، ولد بلحج من أرض اليمن ونشأ بها وحفظ القرآن ثم رحل إلى مكة وجاور بها وأخذ على جماعة من العلماء من بينهم الشيخ محمد بن ملا فروخ المكى صاحبنا، كان متجرداً للعبادة والطاعة، قليل المخالطة للناس، كان قانعاً بالكفاف متقشفاً زاهداً، توفى بالقرب من ميناء جدة سنة تسع وستين وألف للهجرة [٧].

٢ ـ الشيخ السيد محمد بن أبى بكر بن أحمد الشهير بالشلي بن أبى بكر بن علوى الحسينى التريمى ثم المكى الشافعى، الشيخ الإمام النحرير، ولد ببلدته «تريم» فى منتصف شعبان سنة ثلاثين وألف، تربى فى حجر والده وحفظ القرآن من صغره وحفظ الجزرية

---

(١) المختصر (ص: ٣٦٥ ـ ٣٦٩)، وخلاصة الأثر (٣/ ١٨٥، ١٨٦).
(٢) المختصر (ص: ٤٨٨).
(٣) المختصر (ص: ١٨٦).
(٤) الخلاصة (٢/ ١٢٩).
(٥) المختصر (ص: ١٨٧) والخلاصة (٢/ ١٢٩).
(٦) المختصر (ص : ٤٨٨).
(٧) خلاصة الأثر ٣/ ١٥٧، والمختصر (ص: ٣٥٥).

والأربعين النووية والآجرومية والإرشاد ثم لازم المشايخ وأخذ عنه[١] توفى فى بلد الله الحرام ليلة الثلاثاء تاسع وعشرين ذى الحجة ختام (١٠٩٣هـ)[٢].

وقد صرح فى كتابه المشرع الروى فى مناقب آل باعلوى أن محمد بن ملا فروخ ـ صاحبنا ـ يعد من شيوخه[٣].

٣ ـ الشيخ عبد الله بن محمد بن ملا فروخ، كان أحد العلماء بالحجاز كوالده، فقيهاً محققاً، أخذ عن مشايخ مكة ومنهم والده، وجد فى التحصيل حتى كمل وفضل فى العلوم النقلية والعقلية[٤]، فدرس وأفتى فى حياة والده، وتقلد منصب إفتاء مكة بعد والده، من إنتاجه العلمى أنه جمع فى مدة الإفتاء بمكة فتاوى اشتهرت بفتاوى فروخ وله رسالة متعلقة بالفراغات السلطانية توفى فى نيف وتسعين وألف فى بلد الله الحرام[٥].

خامساً: الوظائف التى شغلها:

١ ـ كان مدرساً بمقام الحنفى: وظيفة وظفها إياه السلطان أحمد الأول ابن السلطان محمد الثالث[٦].

٢ ـ كان مدرساً بمدرسة محمد باشا ثم بالمدرسة المرادية[٧].

٣ ـ إماماً بالمقام الحنفى وخطيباً بالمسجد الحرام وبمسجد نمرة والمشعر الحرام[٨].

٤ ـ تولى الفتوى وهو ابن عشرين، وكان يكتب على الفتوى حسبة واستمر بالإفتاء فى مكة، وقد اعتبر فقيهاً إلى آخر عمره وتركها فى آخر عمره[٩].

سادساً: إنتاجه العلمى:

١ ـ رسالة «القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد»[١٠] وهى كتابنا هذا.

٢ ـ رسالة «إعلام القاصى والدانى بمشروعية تقبيل الركن اليمانى»[١١].

---

(١) راجع مشايخه وإنتاجه العلمى، فى المختصر (ص: ٤٤٩، ٤٥٠).
(٢) المختصر (ص: ٤٥٠).
(٣) المختصر (ص: ٣٥٥).
(٤) المختصر (ص: ٣١٤) فيه ذكر شيوخه.
(٥) المختصر (ص: ٣١٣، ٣١٤).
(٦ـ ٨) المختصر (ص: ٤٨٨).
(٩) المختصر (ص: ٣١٣، ٤٨٨).
(١٠، ١١) المختصر (ص: ٤٨٨).

٣ ـ رسالة فى «حكم صوم الست من شوال»[١].

٤ ـ رسالة فى «حكم الاقتداء من سطح خلاوى السلطان قايتباى»[٢].

٥ ـ رسالة فى عدم كراهة الاقتداء بالأمرد[٣].

٦ ـ رسالة فى صلاة التسابيح[٤].

سابعاً: حياته الخاصة:

❖ أولاده وذريته:

أنجب رحمه الله رجالاً أكبرهم الشيخ محمد ثم الشيخ عبد الله ثم صبغة الله ثم عبد المحسن ثم أبو اليسر[٥].

وقد نبغ من بينهم الشيخ عبد الله حتى تولى الإفتاء بعد والده فى بلد الله الحرام توفى وليس له عقب[٦].

أما الباقى فلا نعلم عنهم شيئاً.

❖ وفاته:

وفى آخر عمره ترك الفتوى وكتب على بابه بالمنع من الفتوى لما اعتراه من مرض واعتراه الشك الزائد فى الطهارة[٧] ثم توفى فى ليلة الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٠٦١ هـ ، وأحد وستين بعد الألف بمكة ودفن بالمعلاة رحمه الله [٨].

ثامناً: عصره:

الحالة السياسية:

يمكن أن نرسم بعض الملامح للصورة السياسية للعالم الإسلامى آنذاك بخطوط أهمها:

١ ـ انقسام العالم الإسلامى إلى دويلات متناثرة:

انقسم العالم الإسلامى إلى عدة دول، ففى أقصى الشرق تقوم دويلات هندية إسلامية فى الركن الجنوبى لشبه الجزيرة الهندية[٩].

وفى بلاد العجم حكم الصفويون. وقد تمكنوا فى الربع الأول من القرن السابع عشر الميلادى فى عهد الشاه عباس (٩٩٥هـ ـ ١٠٣٩ هـ) من السيطرة على بغداد فى (١٠٣٢

(١ ـ ٤) المختصر (ص: ٤٤٨).
(٥) المختصر (ص: ٣١٤).
(٦، ٧) المختصر (ص: ٤٤٨).
(٨) المختصر (ص: ٤٨٩).
(٩) من أعلام الفكر العربى فى العصر العثمانى الأول (ص: ١٦٢، ١٦٣) د. ليلى الصباغ.

هـ ـ ١٦٢٣م) [١].

وفى غربى وشمال غربى بلاد العجم تمتد الدولة العثمانية وقد بسطت سيادتها على البلاد العربية كلها فى المشرق والمغرب.

وفى الحجاز حكم الأشراف فى مناطقهم ـ مكة والمدينة ـ بشىء من الاستقلال الذاتى.

وفى المغرب الأقصى دولة السعديين[٢] ومن بعدهم دولة الأشراف العلويين.

٢ ـ كثرة الثورات على الدولة العثمانية:

ثورات الأمراء المعنيين «فخر الدين المعنى» و «حسين جنبلاط» وهما من الدروز [٣].

ـ ثورات وصراعات أئمة اليمن الزيديين التى أدت إلى الانفصال عن الدولة العثمانية[٤].

ـ ثورات الجلالية على الحدود الشمالية من سورية.

❖ الحالة الاجتماعية:

كانت العلاقة بين الحاكم والمحكومين علاقة محبة وسلام إذا سادت مفاهيم القيم الإسلامية، والعكس إذا اختلت القيم الإسلامية وانتشر الظلم وعمَّ الفساد.

والسلطة الحاكمة تتكون من السلطة العثمانية وسلطة الأمراء المحليين وهؤلاء ينقسمون إلى فئات:

ـ الوالى وحاشيته والجيش الممثل بالحاميات الانكشارية.

وقد كانت الصِّلات بين هؤلاء تتمثل فى صراع بين مراكز القوى، فهى تتحالف أو تتناحر بحسب اختلال التوازن بينهما وهذه الصراعات تفرض بالها الاقتصادى الاجتماعى، على الفئة المحكومة من ضرائب ومصادرات وقتل أو نهب وما كان يرافق هذا من تشريد وبؤس.

أما فئات الشعب فتتكون من «التجار» والفلاحين والحرفيين على أنواعهم، وقد انتظم الحرفيون فى رابطة تحت إمرة شيخ المشايخ. والتى بدورها سقطت تحت سيطرة التجار المرابين ورافق هذا الوضع انتشار العادات السيئة والذى منها: شرب الدخان، والخمرة والحانات والمكيفات المخدرة. ورافق ذلك الاهتمام بالشطرنج ولعب القمار الذى كان له

---

(١) خلاصة الأثر ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، أعلام الفكر العربى ص ١٨٥.

(٢) خلاصة الأثر ٢/ ١٦٤، أعلام الفكر العربى ص ١٨٥. (٣) من أعلام الفكر العربى ص ١٨٣.

(٤) من أعلام الفكر العربى ص ١٦١، وخلاصة الأثر ١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٨، ٢/ ٦٩ ـ ٧١.

مكان خاص فى دمشق[١].

❖ الحالة الفكرية:

يمكن أن تتلخص المعطيات الفكرية لهذا القرن بـ:

١ ـ الاهتمام بالعلم الشرعى بين أفراد المجتمع من خلال التمذهب بالمذاهب الفقهية، وكان هناك تلاقى بين علماء تلك المذاهب مع وجود التنافس بينهم حتى إن العالم منهم قد يتمذهب على المذاهب الأربعة مع التعمق بمذهبه الخاص بل قد يجمع بين إفتاء بمذهبين: كمحمد بن عمر الحلبى المتوفى (١٠٧١هـ) الذى جمع بين إفتاء الحنفية الشافعية[٢].

٢ ـ وواكب هذا التيار المذهبى والتحقق اللغوى وغالب التآليف اللغوية فى ذلك العصر تدور حول مصادرة علوم السلف اللغوية. وشرح ما جاء فيها والتعليق عليها وتعليمها وهذا كان له كبير الأثر فى تثبيت جذور اللغة العربية وإحيائها فى النفوس فى وقت أخذت اللغتان الفارسية والتركية تجدان طريقهما إلى الناس[٣].

٣ ـ وهذا النشاط مع عمومه إلا أنه كان يتركز على سبيل المثال فى مكة وبلاد الشام ومدينة «تريم» فى اليمن وبلاد الهند.

٤ ـ بدأت تعود رحلات طلب العلم من الشام إلى مصر وإلى الحجاز وبالمقابل، ومن المغرب إلى المشرق. وتنقل علماء اليمن من «تريم» وغيرها إلى بلاد الهند[٤].

٥ ـ ظهور روح التنافس حول الشهرة العلمية وارتقاء المذاهب الدينية وتقاسمها التدريس والإفتاء والوعظ فى المساجد ونيابة القضاء إلى غير ذلك مما أدى إلى بعض النزعات الدنيوية وبعض الشوائب المسيئة لصفة العلماء.

٦ ـ شاع «تيار التصوف» بين علمائه حتى أصبح التصوف صبغة يجب أن يصبغ بها كل عالم فظهرت الفرق الصوفية ظهوراً بارزاً، نحو «الخلوتية»، و«العشقية»، و«النقشبندية» و«الكاشينية» و «الرفاعية» و«البيرامية» و«الشاذلية» و«الأحمدية» وغيرهما[٥].

الحمد لله رب العالمين وغفر الله للباحثين ولوالديهما ولجميع المسلمين.

تم الانتهاء من الكتاب يوم الجمعة السادس من رجب سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٧ م.

أبو معاذ

---

(١) خلاصة الأثر (٤/ ٨٩ ـ ١٠٣).
(٢) خلاصة الأثر (٤/ ٨٩ ـ ١٠٣).
(٣) من أعلام الفكر العربى ص٢٣٦.
(٤) أعلام الفكر العربي ٢٣٧.
(٥) أعلام الفكر العربى: ٢٦٨ـ ٢٧٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

«اللهم أرنا الحق حقا واهدنا لاتباعه، وأرنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه»[(١)].

الحمد لله[(٢)] لذاته وجميل[(٣)] صفاته، والشكر له على آلائه ونعمائه وعطائه[(٤)] وهباته، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين، والكتاب المبين، سيدنا ومولانا ونبينا[(٥)] محمد الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين.

أما بعد فهذه تعليقة موسومة [(٦)] «**بالقول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**[(أ)(٧)].

مسائل الاجتهاد والتقليد (أ)(١).

التعليق:

(أ) تعريف التقليد:

لغة: هو جعل القلادة فى العنق «أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطى (٧/ ٤٨٥) ومنه التقليد فى الدين، كأن المقلد جعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة فى عنق من قلده «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ـ ٢٦٥».

اصطلاحاً:

هناك تعاريف عدة:

(١) ابن الحاجب: جمال الدين المالكى ت ـ ٦٤٦ هـ قال: «العمل بقول غيرك من غير حجة» مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٢٧).

(٢) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفى قال: «العمل بقول من ليس قوله إحدى الحُجَج بلا حُجَّة».

مجال التقليد:

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى: =

المقابلة:

(١) مابين القوسين ساقط من (ن٢).
(٢) ن١، ون٢ مالله. وفى الأصل ساقطة.
(٣) فى ن١ ـ ولجميل .
(٤) فى ن ١، ون٢ ساقطة عطائه.
(٥) فى ن٢ سقطت لفظة (نبينا).
(٦) فى ن ١ ساقطة.
(٧) فى ن ١ ما بين القوسين وفى ن ٢ سقط فقط فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد.

أذكر فيهـا ما حضرنى [١] من [٢] بعض مسائل الاجتـهاد والتقليد[٣]، واقتداء المقلد بإمام يرى خـلاف قول مقلده ـ بفـتح اللام ـ إما اجـتهاداً أو تقليـداً، وما[٤] يتعلق بذلك «ويتذيل[٥] عليه، غير [٦] متصـد للتتبع فى ذلك» بل قيدت مـا سنح للخاطر الفاتر، فى الوقت الحاضر، من غير تقيد بمراجعة فى ذلك [أ]، وهى نبذة يسيرة ونزر يسير[٧] من شىء كثير . فأقول [٨] وبالله الإعانة.

الكلام [٩] فى هذه المسائل على فصول.

❖❖❖❖❖

= «التقليد لا يكون إلا فى الأمور الاجتهادية، أما الأمور المنصـوص عليها فلا مجال للاجتهاد فيها. . . والاجتهاد إنما يكون فى شيئين:

أحدهما: ما لا نص فيه أصلا، والثانى: ما فيه نصوص ظاهرها التعارض فيجب الاجتهاد فى الجمع بينهـما أو الترجـيح». مذكرة الشيخ مـحمد الأمين على روضـة الناظر (٣١٤) وكذلك يكون الاجتهاد فى «ما فيه نص» غير قطعى الدلالة على المراد منه.

التعليق:

(أ) سأجتهد فى إرجاع النصوص إلى أماكنها ومصادرها «المحققان».

❖❖❖❖❖

المقابلة:

(١) حضر لى بدل حضرنى فى (ن٢). (٢) فى «ن١» فى بدل (من) (ن٢).
(٣) فى ن ١، و ن ٢ زيادة كلمة التقليد بعد كلمة الاجتهاد وهى ساقطة من الأصل .
(٤) فى ن ١ أما يتعلق بدل وما. (٥) فى ن ١ سقطت (ويتذيل عليه).
(٦) متصل بدل غير متصد فى (ن ٢) وسقطت من ن ١ (غير متصد للتتبع فى ذلك) .
(٧) فى ن ٢ زاد (ونزر يسير) بعد نبذة. وساقطة من الأصل و «ن ١».
(٨) فى ن فأقول وبه الإعانة . (٩) فى ن ١ أسقطت كلمة الكلام.

الفصل الأول

اعلم أنه لم يكلف الله تعالى[١] أحداً من عـباده بأن[٢] يكون حنفيا أو[٣] مالكيا أو شافعيا أو حنبليا[أ]، بل أوجب عليهم الإيمان بما بَعَث به محمـداً ﷺ، والعملَ بشريعته.

التعليق:

(أ) تقسيم الناس بالنسبة للأحكام:

قال الإمام الشاطبى رحمه الله فى الاعتصام ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣: المكلف بأحكامها «أى الشريعة» لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أولا: أن يكون مجتهدا فيها.

ثانيا: أن يكون مقلدا صرفاً، خليًّا من العلم الحاكم جمله «فلابد له من قائد يقوده» ا.هـ.

وجواز التقليد بالنسبة لهذا الصنف من الناس هو قول سادتنا من العلماء:

❖ قال «ابن عبد البر» رحمه الله بعد أن ذكر ما ورد فى ذم التقليد وفساده:

(.. وهذا كله لغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحـجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجـات لا سبيل إلى نيل أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم.

وقال: ولم تختلف العلمـاء أن العامة عليها تقليد علمائـها، وأنهم هم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[٤].

وقال: وأجمعـوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفـته بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصـر بمعنى ما يدين به، لابُد له من تقليد عـالمه، وكذلك لم تختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيـا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعانى التى فيها يجوز التحليل والتحريم والقول فى العلم).

(جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله لابن عبد البر «٢/ ١١٤، ١١٥»).

❖ قال العز بن عبد السـلام رحمه الله: بعد أن ذكر قاعدة فيمن تجب طاعـته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته: =

المقابلة:

(١) فى ن ١، و ن ٢ «تعالى» وهى ساقطة من الأصل.
(٢) فى ن ١ أن بدل (بأن).
(٣) فى ن ٢ أو مالكيًّا ساقطة.
(٤) سورة الأنبياء الآية: ٧.

. . . . . .

= «. . . وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده، كالمجتهد فى تقليد المجتهد أو فى تقليد الصحابة. وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويرد على من خالف فى ذلك قوله عز وجل: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاه**﴾(١).

ويستثنى من ذلك العامة، فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم. .» (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام) (٢/ ١٥٨).

❖ وقال الحافظ الخطيب البغدادى رحمه الله: فى باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ:

«وأما من يسوغ له التقليد فهو العامى الذى لا يعرف طُرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالماً ويعمل بقوله، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾.

ولأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد كتقليد الأعمى فى القبلة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد فى القبلة كان عليه تقليد البصير فيها.

«الفقيه والمتفقه/ للخطيب البغدادى، بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصارى (٢/ ٦٨، ٦٩).

وهذا الذى ذكرنا من أقوال العلماء لا يمنع العامى من أن يطلب من مفتيه الدليل لأنه من حقه أن يستوثق من الأمر الذى سيدين الله فيه، فإذا قال له المفتى: الدليل هو الحديث الشريف الذى نصه كذا وكذا، أو معناه كذا وكذا، سكن المستفتى واطمأن لأن المفروض من المفتى أنه عرف صحة الحديث ومعناه فأفتى بموجبه، وعلى هذا إذا علم المقلد أن هذا العالم قد أخطأ فى مسألة ما أو زل (وذلك مُتصور بأن يُفتى العالم من غير أن يذكر دليلاً على قوله، ثم يأتى عالم آخر بدليل صحيح صريح يُخالف ما أفتى به العالم، فيتبين للمقلد خطأ مفتيه) فلا يجوز له أن يتبع مفتيه؛ لأن ذلك سيؤدى إلى مخالفة الشرع أولا ثم إلى مخالفة متبوعه؛ ولأن المقلد عندما سأل المجتهد والعالم إنما سأل عن حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، وإن لم يصرح بذلك. انظر بياناً طيباً فى هذا المعنى فى الاعتصام/ الشاطبى (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

ثالثا: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة، وله القدرة على تحقيق المناط ونحوه. فلا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحه أو نظره، أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد فى ذلك الوجه. (انظر الاعتصام الصفحات السابقة) وهذا التفاوت فى درجات العلم قال فيه الغزالى: «. . . وعلى الجملة بين درجة المبتدئ فى =

(١) سورة يوسف الآية: ٤٠.

. . . . . .

= طلب العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين» المستصفى من علم الأصول للغزالى ٢/ ٣٨٤.

وبعد هذا الذى ذكرناه نصل إلى ما دار فيه الاختلاف وهو وجود مرتبة الاتباع:

محل الاتباع هو مادلت عليه النصوص

اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال.

وإيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين، لايجوز فيه التقليد بحال.

لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا فى محل الاجتهاد. لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان.

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة فى غير الحق. فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط.

ولا اجتهاد، ولا تقليد فيما دل عليه نص، من كتاب أو سنة، سالم من المعارض.

الفرق بين التقليد والاتباع

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع فى صحة معناه أحد من أهل العلم.

ـ قال ابن خويز منداد:

«كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله، لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح.

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله: فأنت متبعه والاتباع فى الدين مسوغ والتقليد ممنوع» ا.هـ.

ـ قال الإمام أحمد: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد فى التابعين مُخير».

ثم قال الشيخ محمد الأمين: «أما كون العمل بالوحى اتباعا لا تقليداً فهو أمر قطعى. والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جدًا:

كقوله تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾(١)

والآيات فى ذلك كثيرة فالعمل بالوحى هو الاتباع كما دلت عليه الآيات. =

(١) سورة الأعراف الآية: ٣.

غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها[١]، **والوقوف عليها[٢] له طرق، فما كان منها مما يشترك به العوام[٣] وأهل النظر ـ كالعلم بفريضة[٤] الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء[٥] إجمالا، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس، وغير[٦] ذلك مما علم من الدين بالضرورة ـ فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين، بل كل**

= ومن المعلوم الذى لا شك فيه، أن اتباع الوحى المأمور به فى الآيات لا يصح اجتهاد يُخالفه من الوجوه، ولا يجوز التقليد فى شىء يخالفه. فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا للتقليد.

فنصوص الوحى الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة؛ لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائن من كان كما لا يخفى.

والتحقيق أن اتباع الوحى لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحى الذى يتبعه. وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد.

فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة ويعمل بكل ما علم من ذلك، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخير» ا.هـ انظر: «أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى (٧/ ٥٤٧ ـ ٥٥٠) وإكمالا للموضوع نذكر مسألة تجزئ الاجتهاد أى:

(كون العالم مجتهدا فى مسألة دون غيرها، أى يكون قادراً على الاجتهاد فى بعض المسائل دون البعض نظراً لتوافر وسائل الاجتهاد له فى هذه المسائل. كمن أحاط بجميع أدلة الميراث ونصوصه وما ورد فيه من السنة ومن أقوال العلماء فإن له أن يجتهد فى هذه المسائل وإن كان غير قادر على الاجتهاد فى غيرها لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها. انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص٦٢٩) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى.

المقابلة:

(١) فى ن ٢ على التوقف عليها بدل (الوقوف عليها).
(٢) فى ن ١، و ن ٢ وهى ساقطة من الأصل.
(٣) فى ن ١، و ن ٢ فيه العامة بدل (به العوام).
(٤) فى ن ٢ بفرضية بدل (بفريضة).
(٥) فى ن ١، و ن ٢ والحج والصوم.
(٦) فى ن١، و ن ٢ونحو ذلك بدل (وغير ذلك).

مسلم عليه اعتقاد ذلك[١].

فمن كان فى العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك فى حقه، ومن كان فى الأعصار المتأخرة، فلوصول ذلك إلى علمه[٢] ضرورة من الإجماع والتواتر وسماع[٣] الآيات والسنن[٤]، أى الأحاديث الشريفة المستفيضة المصرحة بذلك فى حق من وصلت إليه.

وأَمَّا ما لا يتوصل[٥] إليه إلا بضرب[٦] من النظر والاستدلال فمن كان قادرا عليه بتوفر[٧] آلاته[٨] وجب عليه فعله، كالأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين[٩]، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده[١٠] إلى ما كُلِّف به[١١] ممن[١٢] هو من[١٣] أهل النظر والاجتهاد والعدالة، وسقط[١٤] عن العاجز تكليفه بالبحث[١٥] والنظر لعجزه بقوله[١٦] تبارك[١٧] وتعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(أ) وقوله عز من قائل[١٨]: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾(ب) وهى الأجل فى اعتماد التقليد، كما أشار إليه المحقق الكمال ابن الهمام(جـ) فى التحرير.

التعليق:

(أ) سورة البقرة آية: ٢٨٦. (ب) سورة الأنبياء آية: ٧.

(جـ) **ابن الهمام (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ)**: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى، ثم الإسكندرى، كمال الدين، المعروف بابن الهمام حنفى عارف بأصول الدين والتفسير، والفرائض، والفقه والحساب واللغة له (فتح القدير) فى شرح الهداية. و(التحرير) فى الأصول، و(المسايرة فى العقائد المنجية فى الآخرة).

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى (٨/ ١٢٨)، والأعلام لخير الدين الزركلى (٦/ ١٨٤) والفوائد البهية لأبى الحسنات اللكنوى (ص ١٨٠). بخارى ولد فى صفر.

المقابلة:

(١) فى ن ١ زاد بعد (ذلك) يجب عليه .
(٢) فى ن ١ قال عمله بدل علمه. «فلوصول» لعل اللام للتعليل.
(٣) فى ن ١ (والتواتر والآيات). (٤) فى ن ١ و ن ٢ والسنن المستفيضة.
(٥) فى ن ٢ وأما من لا يتصوله. (٦) فى ن ٢ بضروب. (٧) فى ن ٢ بتوافر بدل بتوفر.
(٨) فى ن ١ آلته. (٩) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (رضوان الله عليهم أجمعين).
(١٠) فى ن ١، ن ٢ اتباع من أرشده، وقال صاحب المنار فى تعليقه «حق العبارة أن تكون «اتباع من يرشده» وفى الأصل «الاتباع إلى من يرشده».
(١١) فى ن، سقطت (به). (١٢) فى ن ١ من هو من أهل.
(١٣) من ساقطة من الأصل، وثابتة فى ن ٢. (١٤) فى ن ٢ ويسقط.
(١٥) فى ن ١ فى البحث. (١٦) فى ن ١ لقوله تعالى.
(١٧) فى ن ٢ بقوله تعالى. (١٨) فى ن ١ وقوله تعالى، و ن ٢ وقوله عز وجل.

فصل

إذا علمت ذلك، فاعلم أن أبا حنيفة ومالكا[١] والشافعى وأحمد بن محمد بن[٢] حنبل رحمة الله عليهم أجمعين[٣]، كلٌّ كان من[٤] أهل الذكر الذين وجب سؤالهم[٥] لمن لم[٦] يصل إلى درجة النظر والاستدلال، فإذا عمل أحد من المقلدين فى طهارته[٧] وصلاته أو شىء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلدا له[٨] فيه أو صادف قوله، ولو لم[٩] يَعلم به حين العمل فقلَّده فيه[١٠] بعد انقضائه،ـ على ما ظهر لى فى المسألة، كما يدل عليه ما استشهد به فى المسألة بعد هذا ـ فقد أدى ما عليه، وليس لأحد ممن هو فى درجته[١١] التقليد له[١٢]. قلت: بل ولا للمجتهد[١٣] الإنكار عليه، كما صرُح به (فى غير كتاب)[١٤] عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين[أ] وغيره من كتب المذهب المعتبرة،

التعليق:

(أ) **الصدر الشهيد حسام الدين** (٤٨٣ ـ ٥٣٦هـ): عمر بن عبد العزيز (أبو محمد حسام الدين) الفقيه الأصولى الحنفى. من أهل بخارى ولد فى صفر عام ٤٨٣هـ. توفى شهيدا سنة ٥٣٦.

من تصانيفه الكثيرة: الفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير للشيبانى، فى فروع الفقه الحنفى، وشرح كتاب أدب القضاة للخصاف، الوقف والابتداء، وعمدة المفتى والمستفتى.

انظر: الفوائد البهية (١٤٩)، الجواهر (١/ ٣٩١، ٣٩٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧/ ٢٩١).

المقابلة:

(١) فى ن ١ والشافعى ومالكاً.
(٢) فى ن ١، و ن ٢ وأحمد بن حنبل.
(٣) فى ن ١، و ن ٢ رحمهم الله تعالى.
(٤) فى ن ١، و ن ٢ كل منهم من أهل.
(٥) فى ن ١، و ن ٢ قال وجب سؤالهم واتباعهم.
(٦) فى ن ٢ سقطت (لم).
(٧) فى ن ١، و ن ٢ أو صلاته.
(٨) فى ن ١ سقطت ـ وهذه مسألة التقليد قبل الدخول بالعمل وبعد الدخول فيه ـ ا.هـ المحقق.
(٩) فى ن ١ سقطت (لم).
(١٠) فى ن ١ (به) بدل (فيه).
(١١) فى ن ١، و ن ٢ (درجة) بدل (درجته).
(١٢) فى ن ١، ون ٢ سقطت (له)، أى لا يصح للعامى التقليد لعامى آخر المحققان ا.هـ.
(١٣) فى ن ١ ولا وللمجتهد.
(١٤) فى ن ١ ساقطة.

كالتجنيس[١] والمزيد[٢] [أ] لشيخ الإسلام برهان الدين[ب] صاحب الهداية[جـ]، كما نقلته بخطى عنها فى مظانه.

إذَا[٣] ثَبَتَ ذَلكَ فليس لحنفى أو مالكى[٤] أو شافعى من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه[د]، و (ليس له أن)[٥] يحتج بأنى لما قلدت الشافعى أو أبا حنيفة[٦] ـ مثلا ـ فقد وجب على الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده، لأننا[٧] نقول: إنما أبيح التقليد

التعليق:

(أ) **هو كتاب: «التجنيس والمزيد»** وهو لأهل الفتوى غير عتيد «كتاب يعنى بالفتاوى للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى.

انظر: كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة (١/ ٣٥٢).

(ب) **شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى** على بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى برهان الدين نسبته إلى «مرغينان» وهى مدينة من مُدن فرغانة وراء سيحون وجيحون، ولد ٥٣٠هـ وتوفى ٥٩٣هـ، وكتابه «الهداية شرح بداية المبتدى» مشهور يتداوله الحنفية، ومنتقى الفروع، ومختارات النوازل.

انظر: [الجواهر المضية (١/ ٣٨٣)، الفوائد البهية ص (١٤١)].

(جـ) **كتاب الهداية**: كتاب فى فروع الفقه الحنفى لشيخ الإسلام على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وكان قد صنف قبل هذا الكتاب «بداية المبتدى» جمع فيه كتابى أبى الحسن القدورى و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن وزاد عليهما مسائل ثم شرحه بكتاب سماه «كفاية المنتهى» ثم اختصره فى كتاب سماه (الهداية) وقد تصدى لتخريج أحاديثه الإمام الحافظ أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى فى كتابه «نصب الراية» ولهم عليه شروح كثيرة. انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٢).

(د) وهذا منضبط بعدم نية التهرب وتتبع الرخص ـ وسيأتى بحث ذلك فى موضوع التلفيق.

المقابلة:

(١) فى ن ٢ وكالتجنيس.

(٢) فى ن ١، و ن ٢ والمزيد وفى الأصل «والمؤيد» وهى خطأ فى النسخ.

(٣) فى ن ١، و ن ٢ فإذا بدل (إذا).

(٤) فى ن ١، و ن سقطت (أو مالكى).

(٥) فى ن ١، و ن ٢ العبارة ساقطة.

(٦) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (أو أبا حنيفة).

(٧) فى ن ١، ون ٢ لأنا بدل (لأننا).

بقدر الضرورة: وذلك يندفع بتقليدك[١] له فى عملك. وكيفيته فقط، [وإن شئت قل: فى كيفية إيقاع ما كُلفت به فقط][٢]. وأما الحكم ببطلان مُخالفه فليس ذلك إليك، بل للكلام مجال فى تسويغ[٣] ذلك للمجتهد الذى قلدته.

وَأَمَّا [أَنْتَ و][٤] من هو فى مرتبتك[٥] من المقلدين، فقول[٦] «كل مجتهد»[أ] عنده على حد سواء، إذ ليس الترجيح بالدليل من وظائفك، ولكنت[٧] فى درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد، ولكن لابد للعمل فى تصحيحه من مستند، فأنت استندت

التعليق:

(أ) تعريف الاجتهاد:

لغة: مأخوذ من الجهد مادته (جـ هـ د) انظر كتاب الاجتهاد للأفغانى ص ٩٧، وقال فى تعريفه الراغب الأصفهانى فى المفردات (ص١٠١) «أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيى وأجهدته: أتعبته بالفكر».

اصطلاحا: قال ابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكم شرعى» مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٩).

وقال الآمدى سيف الدين على بن أبى على بن سالم الشافعى (٥٥١ ـ ٦٣١هـ): «استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه» الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٤/ ١٦٢).

ومراد المؤلف رحمه الله «كل مجتهد عنده على حد سواء»: أن قوة كل قول يساوى بالنسبة للعامى سواء، فهو ليس محل للترجيح، وهذا فى الفصول المجتهد بها التى لا يوجد فيها نص، أو كانت النصوص فيها ظاهرة التعارض.

المقابلة:

(١) فى ن ٢ بتقليديك وهو خطأ. (٢) سقطت من ن ١.

(٣) سقط هنا كلام كثير بألفاظ متقاربة بين ن١، ون ٢ واعتمدت النقل من ن ١ وهو:

«وينبغى أن يكون قرار الكلام أن للمجتهد الحكم ظناً لا قطعاً بأن اجتهاد غيره خطأ.

وأما نفس المجتهد المخالف فهو مصيب فى العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ فى ذلك. وإن كان محكوماً بالخطأ اجتهاده عند غيره؛ لأنه مأمور باتباع اجتهاد نفسه كما لا يخفى»، وقد نقله صاحب المنار رحمه الله إلى موضعه كما سيأتى.

(٤) فى ن ٢ ما بين المعقوفتين ساقطة. (٥) فى ن ١ رتبتك بدل (مرتبتك).

(٦) فى ن ١ فيقول بدل (فقول).

(٧) فى ن ١، و ن ٢ لكنت وفى الأصل وإلا كنت.

إلى إمامك[١] ـ ونعم الإمام ـ وهذا الآخر (استند إلى إمام فى فعله مثل إمامك)[٢] أو أعلى منه، فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان ألبتة، فلست حينئذ[٣] فى تخلفك عن[٤] الاقتداء به[٥] إلا عاملاً بمحض التعصب[٦]، **وقد نص علماؤنا وغيرهم من أصحاب المذاهب على حرمة التعصب وتصويب الصلابة فى المذهب، ومعنى الصلابة** أى[٧] الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل، (وليس ذلك)[٨] إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر[أ] ممن أُخِذ بقوله.

والتعصب[ب] هو الميل مع الهوى لأجل نصرة المذهب ومعاملة الإمام الآخر ومقلديه (بما يحط عنهم)[٩].

التعليق:

(أ) أى الذى يجتهد فى مسألة دون مسألة، وله معرفة فى دلالات الألفاظ والنصوص.

(ب) والتعصب مذموم بالنقل والعقل:

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى**» قالوا: ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى**» فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى (١٣/ ٢٤٩) كتاب الاعتصام رقم (٧٢٨٠).

ولهذا اتفقت كلمة علماء الإسلام على ذم التقليد على الجملة، ونهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة انظر: «الاجتهاد والتقليد فى الإسلام» د. طه العلوانى (ص١١٧).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ مامك خطأ .

(٢) فى ن ١، و ن ٢ مستند فى فعله إلى إمام مثل إمامك.

(٣) فى ن ١ سقطت (حينئذ).

(٤) فى ن ٢ كرر (عن) مرتين.

(٥) فى ن ١ زاد (عاملاً) بعد (به).

(٦) فى ن ١، و ن٢ العصبية بدل (التعصب).

(٧) فى ن ١، ون ٢ بدل (أى) (هو).

(٨) فى ن١، ون٢ (وذلك لا يتم) بدل (وليس ذلك).

(٩) فى ن ١، و ن ٢ (بما يقض منهم)، العبارة صحيحة من حط ـ يحطُ حطا، والحط الوضع، وحط الحمل عن البعير يحطه حطا: أنزله. وكل ما أنزله عن ظهر فقد حطه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقُولُوا حِطَّةٌ**﴾ انظر: اللسان لابن منظور (١/ ٦٦٣) والنهاية لابن الأثير (١/ ٤٠٢) وتأتى بمعنى حط قدره، وضع منه، حقره، قلل قيمته (ورُسمت فى النسخ هكذا ـ يحطط ـ).

انظر: تكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٣٠) لرينهارات دوزى من منشورات ـ وزارة الثقافة والإعلام ـ العراق١٩٨١.

وقد نص فى جواهر الفتاوى(أ) وغيرها من كتب أصحابنا أن الإمام[١] الشافعى رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على أئمتنا رحمهم الله تعالى[٢].

---

(١) قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

«لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» الانتقاء ص ١٤٥.

«وفى رواية: حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا» انظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر؛ انظر صفة صلاة النبى ﷺ ص ٢٤.

(٢) وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأيى، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» ـ انظر :جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٣٢) ابن حزم فى الإحكام فى أصول الأحكام (٦/ ١٤٩)، إيقاظ همم أولى الأبصار. الفلانى (ص ٧٢).

(٣) وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى:

«أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد» (أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٣٦١)، إيقاظ الهمم (ص ٧٤).

وقال تلميذه إسماعيل بن يحيى المزنى فى أول مختصره:

«اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه» (الاجتهاد والتقليد فى الإسلام. (ص١١٧) طه العلوانى.

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى، وخذ من حيث أخذوا» (إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

(أ) **جواهر الفتاوى:** للإمام ركن الدين بن أبى بكر محمد بن أبى المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانى الحنفى، ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبى الفضل الكرمانى ومسائل من جمال الدين اليزدى ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان ـ كشف الظنون (١/ ٦١٥).

المقابلة:

(١) فى ن ١ سقطت لفظة (الإمام).

(٢) فى ن ١ سقطت عبارة (رحمهم الله تعالى)، [ومن أقواله رحمه الله: «من أراد الفقه فهو عيال على أبى حنيفة». الانتقاء ص ١٣٦ ا. هـ. المحققان].

وقد كان الصحـابة رضى الله عنهم يقتدى بعضهم ببعض، وكـذا التابعون لهم[١]، ـ وفيـهم المجتهدون ـ ولـم ينقل عن أحد من السلف رحمـهم الله تعالى[٢] أنه كان لا يرى الاقتـداء بمن يخالف قولـه فى بعض المسائل ولو فى خصـوص الطهارة والصـلاة، بل كان يقتدى بعـضهم ببعض، وربما اعتقـد بعضهم ولاية بعض[٣]، حتى أن الشافعى رضى الله عنه[٤] بعث يطلب قميص الإمام[٥] أحمد بن حنبل من بغداد يستـشفى به فى مدة مرضه بغسله[٦] وشرب مائه ـ كما رأيته مثبتا فى مناقب أحمد رضى الله عنه[٧] ـ وقد روى ذلك بالعكس[أ] وكذلك كان[٨] الصحابة رضى الله تعالى عنهم[٩] يعامل بعضهم بعـضاً، كما يعلم ذلك من سيرهم[١٠] وأحوالهم.

ولا يلتفت إلى مـا قد تمسك[١١] به من لا معـرفة عنده بأن الاختـلاف بينهم لم يكن بينهم[١٢] بهذه الصـفة التى عليها المذاهب الآن، لأنا قـد قررنا أن ذلك لا يمنع، لأن الكل كانوا[١٣] فى طلب الحق على حد متساوٍ[١٤]، واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم[١٥] درجة الاجتهاد، وإن تفاوتوا[١٦] فيه.

التعليق:

(أ) ورواية القـميص ذكـرها السبكى فى طبـقاته (الطبـعة المحـققـة ٢/ ٣٦) بسنده إلى الربيع بن سليمان، وفى السند محمد بن عبـد الله الرازى، يقال له جراب الكذب، انظر ديوان الضعفاء للذهبى (ص٢٧٨، رقم ٣٨١٢). كـما أن هذه القصـة لا يمكن أن تثبت فى حق طلبـة العلم فكيف عند الأئمة الأعلام.

المقابلة:

(١) فى ن ١، ون ٢ سقطت (لهم). [مع مخالفتهم فى بعض المسائل المجتهد بها ا.هـ.].
(٢) فى ن ١ سقطت رحمهم الله تعالى.
(٣) فى ن ١، و ن ٢ البعض بدل بعض.
(٤) فى ن ١ سقطت رضى الله عنه، وفى ن ٢ قال: رحمه الله.
(٥) فى ن ١، و ن ٢ سقطت لفظة (الإمام).
(٦) فى ن ١ (فغسله بدل بغسله).
(٧) فى ن ١ رحمه الله تعالى، وفى ن ٢ رحمه الله.
(٨) فى ن ١ (كانت) بدل (كان).
(٩) فى ن ١، و ن٢ (رضى الله عنهم).
(١٠) فى ن ١، و ن ٢ (سير سيرهم).
(١١) فى ن ١، و ن ٢ يتمسك بدل (تمسك).
(١٢) فى ن ١، ون ٢ سقطت (بينهم).
(١٣) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (كانوا).
(١٤) فى ن ١، و ن ٢ سواء بدل (متساوٍ).
(١٥) فى ن ١، و ن٢ بلوغه بدل (بلوغهم).
(١٦) فى ن ١، و ن ٢ تفاتوا بدل (تفاوتوا).

فَإن قلت: قـد نقل الإمام حافظ الـدين النسفى(أ) صاحب الكنز(ب) والكافى(جـ) فى مصفاة(د) عن المشايخ(١) المتقدمين(٢): **إنا إذا سئلنا عـما ذهبنا إليه فى الفروع نجـيب بأن ما ذهبنا إليه صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب(٣) إليه الغير(٤) خطأ يحتمل الصواب(هـ)**. انتهى

التعليق:

(أ) الإمام حافظ الدين النسفى:

عبد الله بن أحمـد بن محمود أبو البركات حافظ النسفى من أهل (إيزج) مـن كور «أصبهان» ووفاته فيها فـقيه حنفى، أصولى، مفسر، تفقه على الكـردرى وخواهر زاده من تصانيفه «كنز الدقائق» متن مشهور فى الفـقه، و (الوافى) فى الفروع و «الكافى» فى شرح الوافى و «المنار» فى أصول الفقه وتفسير النسفى.

انظر: [الفوائد البهية (ص ١٠١)، والجواهر المضية (ص٢٧٠) والأعلام (٤/ ١٩٢)].

(ب) كنز الدقائق: فى فروع الحنفيـة للشيخ أبى البركات عـبد الله بن أحمد النسـفى، لخص فيه كتـاب الوافى، بذكر ما عم وقوعـه حاويا لمسائل الفـتاوى والواقعات. وجـعل له رموزاً هى «الحاء» لأبى حنيـفة «والسين» لأبى يوسف «والميـم» لمحمد «والزاى» لزفـر «والفاء» للشـافعى «والكاف» لمالك «والواو» لرواية أصحابنا وزيادة «الطاء» للإطلاقات، واعتنى بالكتاب كثير من الفقـهاء فشـرحه الإمام الزيلعى وسـماه «تبيين الحـقائق فى شرح كنز الدقـائق»،وهذا الكتاب مطبوع» كشف الظنون (١٥١٥).

(جـ) **الكافى شرح الوافى فى الفروع**: يذكر أن الإمام النسفى لما أراد أن يشـرح الهداية ثنى عزمه تاج الشريعة فشرع فى تصنيف كتاب مثل الهداية فألف الوافى على أسلوب الهداية، ثم شرحه وسماه بالكافى فكأنه شرح الهداية ويقول النسفى فى مـقدمة كتابه الوافى «. . أن أؤلف كتابا جامعا لمـسائل الجامعين والزيادات حاويا لما فى المختـصر ونظم الخلافيات مشـتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات». ـ انظر كشف الظنون (١٩٩٧).

(د) **المصفى**: كتاب للإمـام حافظ الدين عبد الله بن أحمـد النسفى شرح فيه منـظومة النسفى فى الخلاف لأبى حـفص عمـر بن محمـد بن أحمـد النسفى المتوفى (٥٣٧) هـ، ـ انظر كشف الظنون (١٨٦٧).

(هـ) وعلى ذلك لا يُقطع فى خطأ الآخرين ما دام المسألة فى دائرة الاجتهاد والنظر.

المقابلة:

(١) فى ن ٢ سقطت (فى) وقال مصنفاً عن المشائخ. (٢) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (المتقدمين).

(٣) فى ن ٢ قال (ما ذهب الخصم إليه خطأ يحتمل الصواب).

(٤) فى ن ١ قال: ما ذهب إليه الشافعى خطأ يحتمل الصواب .

بمعناه[١]، وإن لم يكن بلفظه، وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع إمام يرى[٢] مخالفة قول إمام لكونه[٣] خطأ، وما قلد فيه صواب عنده.

قُلنا: المراد من هذا تخصيص[٤] (أن) ما ذهب إليه أئمتنا هو[٥] صواب عندهم مع احتمال الخطأ، إذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ فى نفس الأمر. وأما بالنظر إلينا فهو مصيب فى اجتهاده[٦]، وهو معنى ما روى أن كل مجتهد مصيب، فليس معناه أن الحق يتعدد[(أ)].

[ويَنْبَغى أن يكون قد أراد الكلام[٧] أن للمجتهد الحكم ظنا لا قطعيا بأن اجتهاد غيره خطأ، وأما نفس المجتهد المخالف فهو مصيب فى العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ فى ذلك، وإن كان محكوما بخطأ اجتهاده عند غيره، لأنه مأمور باجتهاد نفسه كما لا يخفى][٨].

قال الإمام فخر[٩] الإسلام على بن محمد البزدوى[(ب)] فى شرح الجامع

التعليق:

(أ) إن المراد بالصواب هنا: أن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر عليه بعد توفية الاجتهاد حقه، وليس المراد الإصابة التى هى مقابلة للخطأ لأن النبى ﷺ قسم ما يصدر من المجتهد إلى صواب وخطأ فقال: **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)** الفتح (٣١٨/١٣) رقم ٧١٨٢ فالحق عند الله واحد وإن المجتهد يُخطئ ويُصيب؛ لأنه لا يكون قولان مختلفان صوابين، وقد توسع بذلك علماء الأصول كالشاطبى فى موافقاته ج٤، وعلى هذا فالإصابة راجعة إلى ظن المجتهد واجتهاده، وإلى أنه أصاب ما كُلف به من بذل الوسع لا أنه أصاب نفس الحكم.

(ب) الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوى:

على بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوى كان إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولى محدث، مفسر، ولد عام (٤٠٠هـ وتوفى ٤٨٢هـ).

من تصانيفه «المبسوط» فى أحد عشر مجلداً، و«شرح الجامع الكبير» للشيبانى فى فروع الفقه=

المقابلة:

(١) فى ن ٢ سقطت الواو. (٢) فى ن ١ اتباع ما يرى.
(٣) فى ن ١ ولكونه بدل (لكونه). (٤) فى ن ١، و ن ٢ سقطت لفظة (تخصيص).
(٥) فى ن ١ (وهو) بدل (هو). (٦) وفى «ن ٢» اجتهاداته بدل اجتهاده. (٧) لعلها بالكلام.
(٨) سقط من ن ١، و ن٢ ما بين المعقوفتين من قوله: (وينبغى أن يكون.. إلى كما لا يخفى) وهى موجودة فى المكان السابق كما ذكرنا ومكانها هنا هو الصواب.
(٩) فى ن٢ فعز الدين سلام البزداوى، وقال (تحرى) القبلة.

الصغير(أ) فى مسئلة التحرى بالقبلة(ب) (١) فى الليلة المظلمة:

وهذا نص من أصحابنا على أنهم لم يقولوا: كل مجتهد مصيب. خلافاً للمعتزلة، فإن من نسب ذلك إليهم فقد تقول عليهم(٢). هذا لفظ فخر الإسلام رحمة الله عليه.

قلت(٣): وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتعدد فى المسألة، وهو(٤) ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد فيها(٥)، فقد جعل الله تبارك وتعالى(٦) حكم المسألة. ما أدى إليه اجتهاد

= الحنفى، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول البزدوى.

انظر ـ (الجواهر المضية) (١/ ٣٧٢) معجم المؤلفين (٧/ ١٩٢)، معجم المطبوعات العربية والمُعربة لسركيس ص (٤٥٥٤).

(أ) **كتاب البزدوى شرح الجامع الصغير فى الفروع**: للإمام محمد بن الحسن الشيبانى وهو كتاب قديم مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، والأحناف يعظمونه حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله وكان الحنفية لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنونه فإن حفظه قلدوه القضاء وإلا أمروه بالحفظ» وله شروح كثيرة ـ انظر: كشف الظنون (٥٦١).

(ب) وفى مسألة تحرى القبلة يقول الكاسانى من الأحناف فى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١/ ٣٤٢) (إن كان عاجزاً بسبب الاشتباه، وهو أن يكون فى المفازة فى ليلة مظلمة أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة. فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحرى لما قلنا بل يجب عليه السؤال. فإن لم يسأل وتحرى وصلى فإن أصاب جاز وإلا فلا، فإن لم يكن بحضرته أحد جاز له التحرى، لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس فى وسعه إلا التحرى فتجوز له الصلاة بالتحرى لقوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾.

وروى أن أصحاب رسول الله ﷺ تحروا عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبى ﷺ. فدل على الجواز، فإذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما أن يصلى إلى جهة بالتحرى أو بدون التحرى، فإن صلى بدون التحرى فلا يخلو من أوجه، أن لا يخطر بباله شىء ولم يشك فى جهة القبلة أو خطر بباله وشك فى جهة القبلة وصلى من غير تحر، أو تحرى ووقع تحريه على جهة فصلى إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحرى. =

المقابلة:

(١) فى ن٢ فعز الدين سلام البزداوى، وقال (تحرى) القبلة.
(٢) والمراد «بعليهم» السادة الأحناف.
(٣) فى ن ١ سقطت (قلت).
(٤) فى ن ١ سقطت (وهو).
(٥) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (فيها).
(٦) فى ن ١، و ن ٢ الله تعالى بدل (تبارك وتعالى).

كل مجتهد. ولكن[١] لا نقول به، بل معناه أنه مصيب فى اجتهاده ثم العمل به، والحق عند الله واحد[٢] ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم من الأحكام وجب عليهم اتباع الدليل، ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب، وإلا فالشرع لا يأمر باتباع الخطأ. ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال الإصابة من مخالفهم؛ لأن المجتهد لم يحصل له إلا الظن لا القطع بذلك[٣]، ولهذا لو حكم بشىء من[٤] القطعيات فى العقائد يجزم[٥] بالإصابة[٦] وتخطئة المخالف، كما ذكره النسفى[٧] فى تلك المسألة فى المصفى أيضا.

فَالحَاصِلُ أن[٨] المراد من أئمتنا ومن أخذ بقولهم من أهل النظر ـ كمشايخ[٩] المذهب الكبار المتقدمين[١٠]، كالشيخ أبى الحسن الكرخى[أ] والإمام[١١] أبى جعفر الطحاوى[ب] [١٢]،

= أما إذا لم يخطر بباله شىء ولم يشك وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز؛ لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحرى ولم يوجد؛ لأن التحرى لا يجب عليه إذا لم يكن شاكا فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شىء صارت الجهة التى صلى إليها قبلة له ظاهرا، فإن ظهر أنها جهة الكعبة تقرر الجواز.

أما إذا ظهر خطأه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التى صلى إليها إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد؛ وإن كان فى الصلاة يستقبل لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده كالاجتهاد إذا ظهر نص بخلافه. ا.هـ.

(أ) **منصور بن عمر بن على أبو القاسم**: الكرخى البغدادى من شيوخ أبى إسحاق الشيرازى درس فى بغداد ومات بها سنة ٤٤٧هـ ، وصنف فى المذهب الشافعى كتاب الغنية.

انظر: طبقات الشافعية ـ للأسنوى (٢/ ٣٤١) وطبقات الشافعية ـ للسبكى (٤/ ١٩٦).

(ب) **أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى**: أبو جعفر نسبته إلى «طحا» قرية بصعيد مصر، فقيه حنفى محدث، ولد ٢٣٩ هـ وتوفى سنة ٣١١ هـ.

من تصانيفه «أحكام القرآن»، و «معانى الآثار» و «شرح مشكل الآثار» وهو آخر تصانيفه، =

المقابلة:

(١) وفى ن ١، و ن ٢ (ولكنا) بدل (ولكن).
(٢) فى ن ١ عند الله تعالى واحد.
(٣) فى ن ١ سقطت (بذلك).
(٤) فى ن ٢ شبه بياض.
(٥) فى ن ١ و ن ٢ نجزم بدل (يجزم).
(٦) فى ن ١ فى الإصابة (بدل بالإصابة).
(٧) فى ن ٢ قال (فى المذكور فى تلك).
(٨) فى ن ١، ن ٢ (أن)، بدل (من). ولعلها أصح.
(٩) فى ن ٢ شائخ بدل (مشايخ).
(١٠) فى ن ١ من المتقدمين، وفى ن ٢ من المقدمين.
(١١) فى ن ١ سقطت لفظة (الإمام).
(١٢) فى ن ٢ الطحاوى ومن المتأخرين.

والمتأخرين[١] مثل شمس الأئمة الحلوانى[أ] وتلميذه السرخسى[ب] وفخر الإسلام البزدوى[٢] وأمثالهم من النظار فى القرن[٣] الخامس، والإمام قاضى خان[جـ] (وخسرويه)[د][٤] صاحب الهداية، وأضرابهما[٥] من أهل الأنظار [٦] (ذوى القدر

= و«النوادر الفقهية»، و«العقيدة» المشهورة بالعقيدة الطحاوية، و «الاختلاف بين الفقهاء».
انظر: [الجواهر المضية (١/ ١٠٢)، والبداية والنهاية ـ لابن كثير (١١/ ٧٤)، والأعلام للزركلى (١/ ١٩٦)].

(أ) **شمس الأئمة الحلوانى**: عبد العزيز بن أحمد بن نصر. شمس الأئمة الحلوانى نسبة إلى بيع الحلواء وربما قيل له الحلوائى فقيه حنفى وتوفى ٤٤٨هـ وقيل ٤٥٦هـ ومن تصانيفه: «المبسوط» فى الفقه، و «النوادر» فى الفروع، و «الفتاوى»،و «شرح أدب القاضى» لأبي يوسف.
انظر: الفوائد البهية: (٩٥) والجواهر المضية (١/ ٣١٨)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٣)، هداية العارفين ـ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادى (٥/ ٥٧٧).

(ب) **السرخسى**: هو محمد بن أحمد بن أبى سهل، أبو بكر السرخسى من أهل «سرخس» فى خراسان ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما فى فقه الحنفية، وأصوليا مجتهدا فى المسائل، أخذ عن الحلوانى وغيره، سجن فى جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو فى السجن أملاها من حفظه.
من آثاره: (المبسوط) فى شرح كتب ظاهر الرواية فى الفقه، و «الأصول» فى الفقه، و(شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن.
انظر: الفوائد البهية (١٥٨) والجواهر المضية ٢/ ٢٨.

(جـ) **الإمام قاضى خان حسن بن منصور بن محمود**:
الأوز جندى المشهور بقاضيخان، من كبار الفقهاء الحنفية فى المشرق. وفتاواه دائرة فى كتب الحنفية، توفى ٥٩٢ هـ .
من تصانيفه: «الفتاوى»، و «الأمالى»، و «شرح الجامع الصغير».
انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٥) الفوائد البهية (٦٤).

(د) **خسرويه صاحب الهداية**: محمد بن فرامُوز بن على المعروف بملا خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومى الأصل. تبحر فى علوم المعقول والمنقول وتولى التدريس فى زمان السلطان محمد بن مراد توفى عام (٨٨٥هـ ـ ١٤٨٠م).
من كتبه: «درر الحكام فى شرح غُرر الأحكام» فى الفقه، مطبوع فى مجلدين ، و(مرقاة =

المقابلة:
(١) فى ن ١ ومن المتأخرين. (٢) فى ن ٢ البزداوى بدل (البزدوى).
(٣) فى ن ١ و ن ٢ سقطت لفظة (القرن). (٤) فى ن١ ومعاصريه بدل (وخسرويه) وفى ن ٢ (وعصريه).
(٥) فى ن ١، و ن ٢ وأضرابهم بدل (وأضرابهما) .(٦) فى ن ١، ون ٢ الأخطار بدل (الأنظار).

الخطير)[١] فى القرن[٢] السادس ـ لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره[أ]. ويرشد إلى ذلك تعبيره بقوله «لو سئلنا» [وقوله: «عما ذهبنا»][٣] إلى آخره. ولم يقل[٤]: لو سئل المقلد[ب] فهذا[٥]. الجواب مقدر من جانب الأئمة أنفسهم فيما ذهبوا إليه، وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلد فيه، إذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج إليه[٦]، وهو ممنوع، كما أفدتك من قبل أن التقليد إنما يسوغ بقدر الضرورة، وهو محتاج إلى العمل[٧]، فلابد من التقليد فى كيفية[٨] حصوله، وأما اعتقاد صحة ما قلد[٩] فيه و (لا يدرى)[١٠] بطلان كل ما عداه فليس مكلفا[١١].

فَإن قُلت: بل هو مكلف[١٢]، وإلا لزم إذاً[١٣] التكليف مع اعتقاد عدم صحتها.

= الوصول فى علم الأصول) رسالة مطبوعة، وحاشية على المطول، فى البلاغة مخطوطة، و«حاشية على التلويح فى الأصول مخطوط و «حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل» مخطوط.

انظر: الفوائد البهية (١٨٤)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده (٢/ ٦١) معجم المؤلفين (١١/ ١٢٢).

(أ) **أبو حافظ النسفى**: فى قوله «إنا إذا سئلنا عما ذهبنا إليه فى الفروع نجيب بأن ما ذهبنا إليه صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب إليه الغير خطأ يحتمل الصواب» وكونه رحمه الله نسب هذا القول للعلماء لكى يبين أن العامى لا مذهب له، بل مذهبه هو مذهب مفتيه.

(ب) لأن المقلد لا مذهب له قال محمد بن أبى مدْين ابن الشيخ أحمد بن سليمان الشنقيطى فى «الصوارم والأسنة فى الذب عن السنة»: إن قوله: «إن العامى لا يصح له مذهب ولو تمذهب به» أصله لإمام الحرمين فى البرهان، ومثله فى التحرير لابن الهمام الحنفى، وشرحه المسمى (التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام) لابن أمير الحاج الحنفى ا.هـ (ص٢٠٦) ط الثانية فى المغرب.

المقابلة:

(١) فى ن ١، ن ٢ سقطت هذه العبارة. (٢) فى ن ١، ون ٢ سقطت لفظة (القرن).
(٣) ساقطة من النسختين. (٤) فى ن ١ (نقل) بدل (يقل).
(٥) فى ن ١ (فهو). (٦) فى ن ١ لا يحتاج إلى العمل وسقطت (إليه) من ن ١.
(٧) فى ن ١ سقط من قوله: «وهو ممنوع» إلى قوله: «وهو محتاج إلى العمل».
(٨) فى ن ١ سقطت (كيفية). (٩) فى ن ١، و ن ٢ (ما قلد) بدل (ما قاله).
(١٠) فى ن ١، و ن٢ ساقطة، ولعلها أصوب حتى يكتمل المعنى، وصاحب المنار رحمه الله زاد بعض الكلمات حتى يُستساغ المعنى فقال: «ولا يدرى ما دليله وبطلان». (١١) فى ن ١، و ن ٢ مكلفاً به.
(١٢) فى ن ٢ مكلف به. (١٣) فى ن ١ (إذا) بدل (إذاً)، وفى ن ٢ (أداء) بدل (إذا).

قلت[١]: لا يلزم ذلك إلا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه، ونحن لا نقول به[٢]، بل هو على الصواب ظاهر حيث فعل ما عليه[٣]، وهو الأخذ بقول مجتهد، وأما تخطئة من أخذ بخلاف قول مقلده فيما هو مكلف بها. وإذا[٤] تقرر هذا فلا يسوغ لحنفى أو شافعى[٥] وجد فى المسجد إماما[٦] على خلاف مذهبه بعد أن كان من أهل السنة والجماعة تركُ الاقتداء به، نظراً[٧] إلى عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب إمامه.

❖❖❖❖❖

(١) فى ن ١ (قلنا) بدل (قلت).
(٢) فى ن ٢ سقطت (به).
(٣) فى ن ١ (ما هو عليه).
(٤) فى ن ١ (إذا) بدل (وإذا).
(٥) فى ن ١، و ن ٢ (ولا شافعى).
(٦) فى ن ١، و ن ٢ (وجد إماماً فى المسجد).
(٧) فى ن ١، و ن ٢ (ناظراً).

فصل

يؤيد ما ذكرته ما نقله[١] التقى الشُّمُنى[٢] (أ) فى شرح المختصر والشيخ[٣] عثمان الزيلعى[ب] وصاحب البحر الرائق[٤] وغيرهم عن الإمام الجليل أبى بكر الرازى رحمه الله[٥] (ج) من صحة الاقتداء بإمام رعف ولم يتوضأ[د]، وهذا يشعر بالاكتفاء[٦] باعتقاد

(أ) **الشمنى** ـ بضم المعجمة وتشديد النون ـ أحمد بن محمد بن حسن بن على بن يحيى التميمى الدارى القسطنطينى ـ وقيل القسطنينى ـ الأصل، تقى الدين أبو العباس مُفسر مُحدث، فقيه، أصولى، متكلم، نحوى، ولد بالإسكندرية فى رمضان (٨٠١هـ ـ ١٣٩٩م)، توفى فى ٢٧ من ذى الحجة (٨٧٢هـ ـ١٤٦٨م)، ولى قضاء الحنفية بالقاهرة سنة ٨٦٨هـ، وكان والده مالكيًا، ومن تصانيفه: منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك، وأوفق المسالك لتأدية المناسك، وشرح نظم نخبة الفكر ـ فى المصطلح ـ،ومزيل الخفا عن ألفاظ الشقا ـ فى السيرة ـ، وكمال الدراية في شرح النقابة ـ وهو المراد في قوله شرح المختصر ـ والنقابة ـ مختصر الوقاية ـ لعبيد الله بن مسعود الحنفى توفى سنة ٧٤٥هـ، والوقاية هو ـ وقاية الرواية فى مسائل الهداية ـ لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبد الله المحبوبى الحنفى.

انظر: كشف الظنون (١٩٧١ و ٢٠٢٠)، معجم المؤلفين (٢/ ١٤٩)، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد (٧/ ٣١٤)، وحسن المحاضرة للسيوطى (١/ ٢٧١)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى ١/ ١١٩، والضوء اللامع (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٨).

(ب) عثمان بن على بن مجن، فخر الدين الزيلعى: من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفى، محدث، نحوى توفى ٧٤٣هـ من تصانيفه: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» فى الفقه و«الشرح على الجامع الكبير»، بركة الكلام على أحاديث الأحكام.

انظر: الفوائد البهية (ص ١١٥) والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة. لابن حجر (٢/ ٤٤٦)، والأعلام للزركلى (٤/ ٣٧٣). كشف الظنون الذيل ٣/ ١٧٧.

(جـ) محمد بن عمر بن الحسين التيمى البكرى الرازى الشافعى: المعروف بالفخر الرازى أبو عبدالله فخر الدين، مفسر، متكلم، فقيه، طبيب مشارك فى كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية، والرياضية،ولد عام ٥٤٣هـ وتوفى سنة ٦٠٦هـ تصانيفه كثيرة نذكر منها: تفسير مفاتيح الغيب، وشرح الوجيز للغزالى والمحصول فى الأصول وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوى (٢/ ٢٦٠)، هداية العارفين (٢/ ١٠٧، ١٠٨).

(د) للعلماء فى هذه المسألة أقوال نذكرها من غير ترجيح منا: =

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (ما نقل). (٢) فى ن ١، و ن ٢ (الشُّمْنى) وفى الأصل الشهنى، والصواب «الشُّمُنِّى».

(٣) فى ن ١ (والشارح الزيلعى). وفى ن ٢ كلمة الشيخ غامضة وسقطت (عثمان).

(٤) فى ن ٢ (المرائق) بدل (الرائق). (٥) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (رحمه الله).

(٦) فى ن ١ بالاكتفا.

. . . . . .

= **السادة الأحناف:**

قال الكاسانى: الحدث نوعان: حقيقى وحكمى، أما الحقيقى فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة: هو خروج النجس من الآدمى الحى، سواء كان من السبيلين ـ الدبر والذكر أو فرج المرأة ـ أو من غير السبيلين ـ الجرح والفرج والأنف من الدم والقيح والرعاف والقىء».

«بدائع الصنائع (١/ ٣٤) وكذلك ص ١٤٠، وقد ذكر أدلة كثيرة تؤيد ما ذهب إليه ورد فيها على مذهب الشافعى فى عدم نجاسة خروج الرعاف.

وقال صاحب رد المحتار حاشية الدر المختار. عن الوضوء: ينقضه دم مانع من جوف أو فم، وقال فى الشرح: المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق، فلم يكن ناقضا، وفى المنية: لو انتثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض ا.هـ. حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/ ١٣٩) قال فى الهداية: والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير. ثم استدل فى قوله ﷺ: «**من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[1] شرح فتح القدير: لكمال الدين بن همام (١/ ٣٨ ـ ٤١).

السادة المالكية:

قال ابن عبد البر: قال مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رَعَفَ انصرف فتوضأ ثم رجع وبَنَى ولم يتكلم»، وكذلك رواية عن سعيد بن جبير. قال ابن عبد البر عن حديث ابن عمر: حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم وبنى على ماصلى،وقالوا: وغَسْلُ الدم يسمى وضوءاً، لأنه مُشتق من الوضاءة وهى النظافة وبعد أن عدد مذاهب العلماء قال: وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك:الأمر أنه لايتوضأ من رعاف ولا قىء ولا قيح،ولادم يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ا.هـ.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠).

السادة الشافعية:

قال النووى فى المجموع (٢/ ٥٤): « مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شىء من غير السبيلين كدم القصد والحجامة والقئ والرعاف سواء قل أو كثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى. . . . ».

المقابلة:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) فى كتاب إقامة الصلاة؛ باب ما جاء فى البناء على الصلاة، من طريق إسماعيل ابن عياش، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٤٥١): أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، ورواه الدارقطنى (١/ ١٥٣) وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقى: «الصواب إرساله». وضعفه البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩)، والألبانى فى ضعيف ابن ماجه، وانظر: نصب الراية (١/ ٣٨)، والتحقيق لابن الجوزى (٢/ ١٢ رقم ٢٨٣) والعلل المتناهية (١/ ٣٦٧).

الإمام نفسه فى صحة صلاته، ولا عبرة حينئذ[١] بفسادها فى اعتقاد المقتدى[أ]، [كما أشار إليه النسفى[٢] أيضاً][٣]، وهذا القول هو [المقصود روايته][٤] وإن اعتُمد خلافه رواية عندنا، وهو الذى أميل إليه، وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه فى هذه الوريقات[٥].

أ ـ [بل[٦] أزيد وأقول: والذى يقتضيه النظر ـ فيما ذهبنا إليه ـ لا ينبغى[٧] تخصيص عقيدة الإمام بالاعتبار فى الصحة، بل نقول: يكفى حصول الصحة على قول مجتهد سواء فى ذلك مطابقة عقيدة الإمام والمأموم (أو غير مطابقة، كمثل شافعى مس فرجه[ب] وصلى

السادة الحنابلة:

قال ابن قدامة: قال ابن عباس فى الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة» ثم قال وظاهر مذهب أحمد: أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حدَّ له أكثر من أن يكون فاحشاً، وقدر الفحش «ما فَحُش فى قلبك» المغنى لابن قدامة (١/ ١٣٧).

التعليق:

(أ) العبرة بمن فى صلاة الجماعة رأى الإمام أم المأموم؟ قال المرغينانى فى الهداية شرح بداية المبتدى: الإمام ضامن، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى ا.هـ شرح فتح القدير (١/ ٣٦٦).

(ب) مس الفرج، للعلماء فيه أقوال:

السادة الحنفية:

قال الكاسانى: ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه عندنا. وعند الشافعى ينتقض. احتج بما روت بسرة بنت صفوان عن النبى ﷺ أنه قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**» [أبو داود (١٨١)، وصححه الألباني].

السادة المالكية:

قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد ذكر حديث بُسرةُ بنتُ صفوان: «**إذا مَسّ أحدكم ذكره فليتوضأ**» وذكر الخلاف فى الموضوع ثم قال: وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب أنَّ من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة، أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه. الاستذكار (١/ ٣١٤).

ولنا ما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبى الدرداء وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا=

المقابلة:

(١) فى ن ١ سقطت (حينئذ).
(٢) فى ن ٢ السمنى بدل (النسفى).
(٣) فى ن ١ سقطت هذه العبارة .
(٤) فى ن ١، و ن٢ [المنصور دراية]، ولعلها أصوب.
(٥) فى ن ١ (الرسالة) بدل (الوريقات).
(٦) ما بين القوسين (أ، ب) بعد صفحتين ساقط من ن ١.
(٧) فى ن ٢ (أن ينبغى).

ناسيا إماما)[١] واقتدى الحنفى بالشافعى ثم نسى ودخل فى الصلاة، والحنفى كان عالما [٢] بمسه وهو ذاكر له، فنقول: له[٣] أن يقتدى به؛ لأنه فى حالته بعد المس، وهو[٤] متوضئ فى اعتقاد[٥] الحنفى المقتدى فيكفى ذلك.

= حتى قال على رضى الله عنه لا أبالى مسسته أو أرنبة أنفى وقال بعضهم للراوى: إن كان نجسا فاقطعه ولأنه ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الأنف؛ ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يؤدى إلى الحرج.

وما رواه فقد قيل أنه ليس بثابت لوجوه: (أحدها) أنه مخالف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو ما ذكرنا (والثانى) أنه روى أن هذه الحادثة وقعت فى زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت (والثالث) أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث وخصوصا فى أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا والله أعلم.

السادة الشافعية:

قال الشيرازى: وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء، لما روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» ثم فصل الإمام النووى فى ذلك فى المجموع شرح المهذب للنووى: (٢/ ٣٤ ـ ٤٣).

وانظر: روضة الطالبين للنووى (١/ ٧٥).

السادة الحنابلة:

قال الخرقى فى تعداده النواقض «ومسُّ الفرج» وقال شارحه الإمام ابن قدامة: «عن أحمد فيه روايتان: (١) ينقض الوضوء، (٢) لا وضوء فيه ا.هـ المغنى (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) ورواية عن أحمد لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصداً مَسَّه، ولا فرق بين بطن الكف وظهره. المغنى (١/ ١٣٢).

وقال فى الإنصاف لأبى الحسن المرداوى (١/ ٢٠٢) فى معرفة الراجح من الخلاف: الصحيح من المذهب: أن مس الذكر ينقض مُطلقا.

البدائع (١/ ١٤٨، ١٤٩).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (أو المأموم) وما فى القوسين محذوف، ثم قال: «كما لو اقتدى الحنفى بشافعى قد مس امرأة».

(٢) فى ن ١ (علم).

(٣) فى ن ٢ (إن له).

(٤) فى ن ٢ (وهو) ساقطة.

(٥) فى ن ٢ (عقيدة). «قال صاحب المنار: «أن العبارة من ـ بل أريد. . . . . إلى فيكفى ذلك» ركيكة.

وقد قال المحقق(أ) فى فتح القدير فى مثل هذه الصورة: أن الأكثر على الصحة خلافا للهندوانى(ب) وغيره(١)، ففى هذه الصورة قد اعتبرنا اعتقاد الحنفى المقتدى، واكتفينا بصحتها فى عقيدته، وصححنا الاقتداء، كما أنه فى مسألة اقتداء الحنفى بالإمام الذى رعف ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها فى عقيدة الإمام الراعف، وصححنا الاقتداء به، وهو الذى نقلوه عن الإمام(٢) الرازى(٣).

وقد ذكر الشيخ الإمام المحقق كمال الدين بن الهمام(٤) فى شرحه على الهداية(٥) عن شيخه الإمام سراج الدين(٦) الشهير بقارئ الهداية(جـ) أنه كان يعتقد قول أبى بكر الرازى(٧)، وأنه أنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين. انتهى.

التعليق:

(أ) **المحقق هو كمال الدين بن الهمام**، وفتح القدير هو شرح لكتاب الهداية للمرغينانى/ انظر كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٤).

(ب) **محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموى**، أبو عبد الله، صفى الدين الهندى، فقيه أصولى ولد بالهند (٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م) واستوطن دمشق وتوفى بها (٧١٥هـ ـ ١٣١٥م) ومن كتبه: «نهاية الوصول إلى علم الأصول» مخطوط فى ثلاثة مجلدات، «الفائق» فى أصول الدين، و«الزبدة» فى علم الكلام وهما مخطوطتان، و« الرسالة التسعينية فى الأصول الدينية» مخطوط.

انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٢١٨)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/ ١٣٨).

(جـ) **قارئ الهداية/ عمر بن على بن فارس الكنانى الحنفى**، الشهير بقارئ الهداية (سراج الدين)=

المقابلة:

(١) فى ن وجماعة بدل (وغيره).

(٢) فى ن ٢ الإمام أبى بكر الرازى ـ قال الشيخ عبد الفتاح حفظه الله: «هذا هو الصواب فى مجال الفتوى، وهذا لا يعمم».

(٣) وفيما يلى جاء مزيداً فى ن ٢: ويشهد لما قلته ما ذكره الرازى نفسه فى صدر المسألة من جواز اقتداء الحنفى لمن سلم على رأس الركعتين فى الوتر. وأنه يتم معه بقية وتره، معللاً ذلك بأن الإمام لم يخرج بسلامة عنده وهو مجتهد فيه فانظر فقد اعتبر هنا اعتقاد المأموم وجواز اقتداؤه به مع تسليمه على رأس الركعتين. غير أنه لم يظهر لى معنى قوله: لأن الإمام لم يخرج بسلامه عنده فكيف لم يخرج به. وقد تعمده فلم يتضح لى معنى هذا التعليل إلا أنه حصل فى الجملة القول بصحة الاقتداء باعتبار عقيدة المأموم فى هذه الصورة على مقتضى قول الإمام الرازى».

(٤) فى ن ٢ زاد (رحمه الله).

(٥) فى ن ٢ للهداية بدل (على الهداية).

(٦) فى ن ٢ أى الشهير.

(٧) فى ن ٢ قول الرازى.

ورأيت فى رسالة لبعض الفضلاء، أن بعض الفضلاء[١] (كانوا يرجحون)[٢] قول أبى بكر[٣] الرازى بناء على قوة دليله ووضوح بيانه، **وهو أن شرط صحة صلاة المأموم صحة الإمام فى نفسها، كل مكلف إنما تصح فى نفسها إماما ومأموما باعتبار رأيه ومذهبه، لا على مذهب الغير، إذ كل مجتهد مطاع فى حكمه، ومجزى عن[٤] عمله الذى رآه ومثاب عليه، وإن لم يصب الحق**، فالحنفى لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى أنه غير ناقض، وإن قطع بفسادها من حنفى ابتلى (به[٥] على رأيه).

[قوله: لا يجزم. وقوله: وإن قطع. **لا يخفى إنه لا جزم ولا قطع فى الظنيات، فالصواب أن يقال: لا يحكم أو لا يقول بفسادها، وكذا أن يقول: وأن حكم، أو وأن قال بفسادها، بدل قوله: وإن قطع**. قال جامعها: وإن قطع بفسادها من حنفى ابتلى به بناء على رأيه][٦] ومذهبه. إلى آخر ما ذكر مما تركت[٧] ذكره (قصد الاقتصار)[٨] على ما هو المقصود منه.].

= فقيه أصولى عالم بالعربية وله مشاركة فى علوم كثيرة، من (أهل الحسينية) بالقاهرة فنسب إليها وانتهت إليه رياسة الحنفية فى زمنه وتصدى للإفتاء والتدريس. وكان يستحضر (الهداية) فى فروع الحنفية. توفى عام (٨٢٩هـ ـ ١٤٢٦م).

من آثاره: شرح لباب المناسك للسندى، وجامع الفتاوى، وتعليقه على الهداية.

انظر: الضوء اللامع (٧/ ١٩١) وشذرات الذهب (٧/ ١٩١) وكشف الظنون (٢٠٣٤).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ الفضلاء أيضاً.

(٢) فى ن ٢ (كان يرجح).

(٣) فى ن ٢ سقطت (أبى بكر).

(٤) فى ن ٢ عنه بدل (عن).

(٥) فى ن ٢ (به بناء على رأيه) ولعلها أصح كما سيأتى بعد أسطر.

(٦) ما بين القوسين سقط من ن ٢.

(٧) فى ن ٢ ذكرت بدل (تركت).

(٨) فى ن ٢ (قصداً اقتصاراً). إلى القوسين انتهى السقط الذى بدأ فى القوس (أ/ ١٢).

وكذلك أيضاً (أجاب عنه[١] الشمنى فى شرح المختصر وغيره من المصنفين فى مسألة صحة اقتداء مقلد[٢] أبى حنيفة فى الوتر بمن يرى عدم وجوبه[أ]، بأنه لا يجب عليه اعتقاد الوجوب، يدل أيضا على ما أرشدتك[٣] إليه من أن التقليد إنما هو بقدر الحاجة، واعتقاد الوجوب فى عمل لم يجمعوا[٤] على وجوبه لا يجب، بل ربما لا يسوغ كما سيأتى قريبا. فلذلك[٥] نقول: المقلد محتاج إلى إيقاع ما كلف به (بطريقته)[٦] لا غير. فتنبه، فقد نقل صاحب البحر الرائق[ب] ـ وهو خاتمة[٧] المتأخرين مولانا العلامة[٨] (ابن نجيم)[٩] رحمه

التعليق:

(أ) حكم صلاة الوتر والعيدين:

❖ **السادة الأحناف:**

قال الكاسانى: وأما الصلاة الواجبة فنوعان: صلاة الوتر؛ وصلاة العيدين، وقال: وهو عند أبى حنيفة فيه ثلاث روايات، روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتى أنه واجب، وروى نوح بن أبى مريم المروزى فى الجامع عنه أنه سنة. البدائع: (٢/ ٦٨٦).

وفى صلاة العيدين قال: نص الكرخى على الوجوب فقال: وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة . البدائع (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

❖ **السادة المالكية:**

«وأوكد السنن الوتر، وكره عدم الفصل بينه وبين الشفع بسلام» (تبيين المسالك ١/ ٤٩٧).

المقابلة:

(١) فى ن ١ و ن ٢ (ما أجاب به).
(٢) فى ن ١ سقطت (مقلد).
(٣) فى ن ١ ما أرشتدك.
(٤) فى ن ١، و ن ٢ (لم يجتمعوا).
(٥) فى ن ١ (وكذلك).
(٦) فى ن ١ (طريقته) وفى الأصل (طريقة).
(٧) فى ن ١، ون ٢ (إمام) بدل (خاتمة).
(٨) فى ن ٢ العلامة مولانا، وسقطت مولانا من ن ١.
(٩) فى ن ٢ (زين الدنيا والدين زين ابن نجيم).

الله تعالى (فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق)[١] عن شرح منية المصلى[أ]، إنه صرح بعض مشايخنا[٢] بأنه[٣] لا ينوى فى الوتر أنه واجب للاختلاف فى وجوبه، ونقل هو[٤] أيضا عن المحيط والبدائع[ب] [٥] أنه ينوى صلاة الوتر والعيد[٦] فقط انتهى[٧]، وهذا نص فيما أشرت إليه.

وفى صلاة العيدين: صلاة العيدين سنة مؤكدة لمن تجب عليه الجمعة، مندوبة لغيرهم (تبين المسالك ٢/ ٣١)

❖ **السادة الشافعية:**

قال النووى: الوتر سنة، ويحصل بركعة، ووقتها على الصحيح أنه من حين يُصلى العشاء، إلى طلوع الفجر. روضة الطالبين (١/ ٣٢٩). وقال عن صلاة العيد: هى سنة على الصحيح المنصوص، وعلى الثانى فرض كفاية ـ روضة الطالبين (٢/ ٧٠).

(ب) **زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصرى** الحنفى الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولى مات سنة ٩٧٠هـ. من آثاره، شرح مختار الأنوار فى أصول الفقه، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والتحفة المرضية فى الأراضى المصرية.

انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢). وكتابه «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» شرح فيه «كنز الدقائق» فى فروع الحنفية لأبى البركات النسفى، وصل فيه ابن نجيم إلى آخر كتاب الدعوى/ انظر كشف الظنون (٢/ ١٥١٥).

❖ **السادة الحنابلة:**

قال ابن قدامة: «الوتر غير واجب، وهو سنة مؤكدة، وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثانى، والأفضل فعله فى آخر الليل، (المغنى ٢/ ١٦١).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ سقطت هذه العبارة. وسقطت من ن ١ مع (رحمه الله تعالى) قبلها.
(٢) فى ن ٢ يستخدم بدل (المشايخ) المشائخ» دائما.
(٣) فى ن ١ (أنه) بدل (بأنه).
(٤) فى ن ١ و ن ٢ سقطت (هو).
(٥) فى ن ١، (البدايع).
(٦) فى ن ١، و ن٢ (العيدين) بدل (العيد).
(٧) فى ن ١ سقطت (انتهى).

. . . . . .

وفى صلاة العيدين: هى فرض كفاية فى ظاهر المذهب، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، ولا تترك صلاة العيد ولو كان الإمام مبتدعاً أو فاسقاً (المغنى ٢/ ٢٢٣).

(أ) **منية المصلى وغنية المبتدى**: للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغرى هو محمد بن محمد المتوفى ٧٠٥هـ وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية وقد شرحه ابن أمير الحاج شرحا بسيطا فى مجلدين سماه (حلية المحلى فى شرح منية المصلى وغنية المبتدى).

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٨٦).

(ب) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧ هـ وهو شرح كتاب شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى الهندى المسمى تحفة الفقهاء.

انظر: كشف الظنون (٣٧١).

❖❖❖❖❖

فصل

قد استفاض(عند فضلاء)[١] العصر منع التلفيق[أ] فى التقليد

التعليق:

(أ) التلفيق

❖ تعريفه:

هو التعبد لله سبحانه وتعالى من غير الالتزام بمذهب واحد فى جميع تعبداته، وتأتى قضية هذا المصطلح بعد انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين واشتراط العلماء المتأخرين ـ بعد القرن العاشر ـ لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدى إلى التلفيق بين المذاهب، فحكموا ببطلان العبادة المركبة، بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة.

❖ مجال التلفيق:

مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية على أن لا يؤدى ذلك إلى إباحة الحرمات.

❖ أدلة القائلين بجواز التلفيق:

(١) أن منع التلفيق يؤدى إلى عدم جواز التقليد الذى أوجبه المانعون على العوام، لأنه مبنى على فكرة التقليد، التى أتت متأخرة حيث كان السائل ـ فى عهد النبى ﷺ والصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ـ يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقوله.

(٢) أن المنع يناقض المبدأ القائل اختلاف الأئمة رحمة للأمة.

(٣) أنه يُعارض الأساس الذى قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة.

(٤) أن الأمر بعدم التلفيق يؤدى إلى بطلان عبادات العوام، فمن توضأ مثلا ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعى، فوضوءه صحيح، فإذا مس عضوه بعدئذ مقلداً أبا حنيفة جاز له الصلاة، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق لأن لمس الفرج غير ناقض عند أبى حنيفة، فإذا قلده شخص فى عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعى استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبى حنيفة. وحينئذ لا يقال: إن الوضوء غير صحيح لبطلانه فى كلا المذهبين؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعى، ويستمر بعد اللمس بتقليد أبى حنيفة، فالتقليد لأبى حنيفة إنما هو فى استمرار الصحة لا فى ابتدائها.

(٥) إن ادعاء بعض الحنفية قيام الإجماع على منع التلفيق، فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب، أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار السماع، وقد قال ابن حجر أن هؤلاء ينقصهم الدليل على ما زعموا. =

(١) فى ن عند العلماء فضلاء.

. . . . . .

= **التلفيق الممنوع:**

ليس القول بجواز التلفيق مطلقاً، وإنما هو مقيد فى دائرة معينة، فمنه ما هو باطل لذاته، كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما، ومنه ما هو محظور لا لذاته، بل لما يعرض له من العوارض، وهو ثلاثة أنواع:

أولها: تتبع الرخص عمداً، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر، وهذا محظور سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

الثانى: التلفيق الذى يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

الثالث: التلفيق الذى يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

مثال الأول: ما نقل عن الفتاوى الهندية: لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق ألبتة، وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً، فأمضى رأيه فيها بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأول الذى كان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد.

ومثال الثانى: لو قلد رجل أبا حنيفة فى النكاح بلا ولى، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق، لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً، ثم أراد تقليد الشافعى فى عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولى ـ إذ أن الطلاق لم يُصادف محلا، وأراد أن يعقد عليها عقداً جديداً ـ فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد فى أمر لازم إجماعا ـ أى أن القول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده، بل بسبب الرجوع عما قلد فيه بعد العمل به مع بقاء أثره ـ. وهذا الأمر محتم لأنه يحتاط فى قضايا الأنساب أكثر مما يحتاط فى غيرها، وعلى ذلك لا حرج بالرجوع فى مجال العبادات ما لم يكن هناك تحايل للانحلال من ربقة التكاليف، أو تضييع لمقاصد الشريعة.

وحيث إن التلفيق يأتى فى المسائل الفرعية، فإننا نريد تفصيل الحكم فيها.

تنقسم الفروع الشرعية إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ما بنى فى الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين.

الثانى: ما بنى على الورع والاحتياط.

الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم.

أما النوع الأول: **فهو العبادات المحضة**، وهذه يجوز فيها التلفيق، لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج، فينبغى عدم الغلو بها؛ لأن التنطع يؤدى إلى الهلاك. أما العبادات المالية، فإنها مما يجب التشديد بها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء، فينبغى على المزكى ألا يأخذ بالقول الضعيف، أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير. وعلى المفتى أن يفتى فى هذا النوع بما هو الأحوط والأنسب، مع مراعاة حال المستفتى، وكونه من أصحاب العزائم أم لا. =

. . . . . .

= أما النوع الثانى **فهو المحظورات**، وهى مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن؛ لأن الله تعالى لا ينهى عن شىء إلا لمضرته، فلا يجوز فيها التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، لذلك ورد فى الحديث «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»(١)، فالأمر قيده بالاستطاعة، والنهى أطلقه، لدفع ضرر النهى عنه.

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق؛ لأنها مبنية على الورع والاحتياط مستند إلى حديث ابن مسعود: «**ما اجتمع الحرام والحلال، إلا غلب الحرام الحلال**»(٢)، وحديث «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٣).

وأما أن المحظورات المتعلقة بحقوق العباد لا يجوز فيها التلفيق، فلأنها قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان، فلا يباح التلفيق فيها؛ لأنه ضرب من الاحتيال للاعتداء على الحق وإضرار العباد.

أما النوع الثالث: **فهو المعاملات، والحدود، وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس المعادن والمناكحات، فالمناكحات** وما يتعلق بها من المفارقات مبناها سعادة الزوجين وأولادهما، ويتحقق ذلك بالحفاظ على الرابطة الزوجية، وتوفر الحياة الطيبة فيها، كما قرر القرآن الكريم: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(٤)، فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به، ولو أدى فى بعض الوقائع إلى التلفيق، إلا أنه ينبغى ألا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق مراعاة للقاعدة الشرعية، وهى «أن الأصل فى الأبضاع التحريم»، صيانة لحقوق النساء والأنساب، وحينئذ يكون التلفيق ممنوعاً.

وأما المعاملات، وأداء الأموال، والحدود المقررة وصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب: ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعى وراء تأييد المصلحة التى يقصدها الشرع؛ ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة والعمران، ومعيار المصلحة كما عرفنا فى الأدلة المختلف فيها: هو كل ما يضمن صيانة الأصول =

المقابلة:

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٢) عن ابن مسعود موقوفًا.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٥١٨)، وأبو داود الطيالسى (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣) من حديث الحسن بن على رضي الله عنهما، وفى حديث طويل، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبى.

(٤) البقرة الآية: ٢٢٩.

وذلك بأن يعمل ـ مثلا «فى بعض أعمال الطهارة والصلاة أو إحداهما[١] بمذهب إمام، وفى بعض[٢] العبادات بمذهب إمام آخر. لم أجد على امتناع ذلك برهاناً، بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق فى التحرير[أ] وأنه لم يرد[٣] (ما يمنع)[٤]، ونُقل منع التلفيق عن

= الكلية الخمسة: وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أوالسنة أوالإجماع، وهى المصالح المرسلة المقبولة.

والخلاصة: أن ضابط جواز التلفيق، وعدم جوازه: هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور وخصوصاً الحيل، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمى إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس فى الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم فى المعاملات فهو جائز مطلوب. نقل بتصرف عن كتابى الوسيط للدكتور وهبه الزحيلى (ص ٦٨٨ ـ ٦٩٧) وكتاب عُمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق لمحمد سعيد البانى (ص ٩٢ ـ ١٢٧).

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى التلفيق العصرى المذموم عند بعض طلبة العلم وهو عدم الالتزام بمذهب معين فى كل مسألة إنما يختارون من أقوال المذاهب مايحقق المصلحة بزعمهم دون النظر إلى الدليل، مع أن الصواب فى حقهم إفراغ الجهد فى ترجيح أحد المذاهب بناءً على الدليل. وهذه المسألة قد بينها وجملها الإمام ابن القيم فى إعلام الموقعين (١/ ٤٩).

التعليق:

(أ) المحقق فى التحرير: كتاب التحرير فى أصول الفقه تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الحنفى، رتب كتابه هذا على مقدمة وثلاث مقالات جمع فيه علماً جمًّا بعبارات منقحة وبالغ فى الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز، وقد حرر المصنف فيه مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير مع جمعه بين اصطلاحى الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب.

انظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٨).

المقابلة:

(١) فى ن ١، و ن٢ (أحدهما).

(٢) فى ن١، ون٢ (وفى البعض) ولفظة «العبارات»ساقطة، ولعلها أصوب، ولو كانت العبارة «وفى بعضها» أفضل.

(٣) فى ن ٢ لم يدر.

(٤) فى ن ١، و ن ٢ (ما يمنع منه).

بعض المتأخرين. قال شارح تحريره[١] العلامة ابن أمير حاج:[أ] (القائل بالمنع)[٢] العلامة القرافى[ب] رحمه الله تعالى.

قلت: والقرافى[٣] رجل من فضلاء الأصوليين[٤] من المالكية، ولا علينا[٥] أن نأخذ بقوله، خصوصا[٦] وقد وجدتُ عن بعض أئمتنا ما يدل على جوازه، بل على[٧] وقوعه،

التعليق:

(أ) **شارح التحرير (٨٢٥هـ ـ ٨٧٩هـ، ١٤٢٢م ـ ١٤٧٤م)** هو العلامة محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبى، ويقال له ابن الموقت القاضى شمس الدين الحنفى وهو تلميذ كمال الدين بن الهمام وشارح كتابه التحرير بشرح ممزوج سماه التقرير والتحبير فى شرح التحرير؛ ولهذا سمى ابن أمير الحاج بشارح التحرير، وهو ثلاثة مجلدات مطبوع.

وله تصانيف غير هذا منها: أحاسن المحامل فى شرح العوامل وحلية المحلى وبغية المهتدى فى شرح منية المصلى وغنية المبتدى، وشرح المختار الموصلى فى الفروع وغير ذلك.

انظر: هدية العارفين (٢/٢٠٨)، وكشف الظنون (١/٣٥٨)، الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتانى (١٤٩).

(ب) **القرافى**: الإمام الفقيه والأصولى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجى القرافى من كبار فقهاء المجتهدين من المالكية، ولد فى القاهرة (٦٢٦هـ)، له مصنفات جليلة فى الفقه والأصول، منها «أنوار البروق فى أنواء الفروق» وهو كتاب الفروق المطبوع، و «الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والإمام»، مطبوع، و(الذخيرة) طباعة دار الغرب ، و «نفائس الأصول فى شرح المحصول» وغيرها، توفى عام (٦٨٤هـ ـ ١٢٨٥م).

انظر: الأعلام للزركلى (١/ ٩١)، الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (٦٢، ٦٣).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (تحرير).

(٢) فى ن ١، و ن ٢ سقطت العبارة، وجاء: وهو العلامة القرافى دون ـ كلمة رحمه الله تعالى.

(٣) فى ن ١ جاء بدل (والقرافى) (وهو).

(٤) فى ن ٢ جاء الأصليين بدل (الأصوليين) .

(٥) فى ن ١، و ن ٢ (ألا) بدل (أن). ولعلها أصوب لصواب المعنى .

(٦) فى ن ١ و ن ٢ وخصوصاً.

(٧) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (على).

وهو ما نقل[١] فى البزازية[أ] (أن)[٢] من علماء خوارزم[٣] (من أصحابنا) من اختار عدم فساد الصلاة بالخطأ فى القراءة[٤] فيها أخذاً[٥] بمذهب الإمام الشافعى رحمه الله[٦]. فقيل له: مذهبه فى غير الفاتحة: فقال: اخترت من مذهبه الإطلاق، وتركت القيد. لما تقرر فى كلام محمد[٧] رحمه الله تعالى: إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل[٨]. حتى صح[٩] القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب، انتهى[١٠]. نقله عنها[١١] العلامة خاتمة[١٢] المتأخرين ابن نجيم فى بعض رسائله فى الوقف. فانظر كيف[١٣] لفق (أخذا)[١٤] بمذهبه[١٥] بأن[١٦] الفاتحة ليست بركن[١٧] فلا يضر نقصان بعضها فيما أخطأ فيه، أعنى[١٨] خطأ فاحشًا [١٩] كمن[٢٠] قال[٢١]: [إياك نعبا[٢٢] وإياك نستعين]

التعليق:

(أ) **البزازية**: توجد فى الفتاوى العالمكيرية المعروفة، فى هامش الجزء الثالث، وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى المتوفى ٨٢٧هـ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الليل وهو عليه التعويل.

كشف الظنون (٢٤٢).

المقابلة:

(١) فى ن ١، و ن ٢ (ما نقله).
(٢) فى ن ١، و ن ٢ سقطت (أن).
(٣) فى ن ١، و ن ٢ (يعنى من أصحابنا).
(٤) فى ن ٢ القراءة خطأ.
(٥) فى ن ١ (أخذ) بدل (أخذاً).
(٦) فى ن ١، ون ٢سقطت لفظة (رحمه الله ـ أى مذهب الشافعى فى غير الفاتحة، كما هو مبين فى التعليق.
(٧) فى ن ٢ سقطت لفظة (محمد).
(٨) فى ن ١ (القائل).
(٩) فى ن ٢ (يصح).
(١٠) فى ن ١ سقطت كلمة (انتهى).
(١١) فى ن ١ (عنهما).
(١٢) فى النسختين (خاتم).
(١٣) فى النسختين (حيث) بدل (كيف)، ولعلها أصح.
(١٤) فى النسختين (بأن أخذ) ولعلها أصح.
(١٥) فى ن ١ (لمذهبه).
(١٦) فى النسختين (فى أن).
(١٧) فى ن ٢ (ركناً).
(١٨) فى ن ١ (يعنى).
(١٩) فى ن ١ (فاحش).
(٢٠) فى النسختين (بأن).
(٢١) فى النسختين قال مثلاً.
(٢٢) فى النسختين (نأكل) بدل (نعبا).

فسبقه[١] اللسان خطأ. [فإن الفاتحة[٢]] نقصت كلمة[٣] نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله[٤] ما لم يعد قراءة[٥] نعبد، فإذا[٦] أعادها (صحت صلاته ولم تفسد)[٧] عنده بهذا الخطأ[٨] لأن عنده الكلام الخطأ[٩] لا يفسد إذا كان قليلا، وعندنا هو مفسد، فإذا أعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت(أ).

التعليق:

(أ) القراءة والخطأ فى الصلاة:

ركنية القراءة المطلقة عند السادة الأحناف والشافعية متفق عليها ولكنهم يختلفون بعد ذلك فى التعيين.

قال الكاسانى من الأحناف عن أركان الصلاة:

وأما أركانها فستة (فعد منها، القيام والركوع والسجود) البدائع (١/ ٣١٢ ـ ٣٢١) ثم قال: ومنها القراءة عند عامة العلماء لوجود حد الركن وعلامته قال تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ والمراد منه فى حال الصلاة (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

ثم قال: المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عينا فى الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة ا.هـ (١/ ٣٢٥) وعد الإمام النووى أركان الصلاة وقال: والقراءة. روضة الطالبين (١/ ٢٢٣) وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف. وقال: تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أسقط منها حرفا أو خفف مُشدداً أو أبدل حرفاً بحرف، لم تصح قراءته، ولو لحن فيها لحناً يحيل بالمعنى، كضم تاء «أنعمت» أو كسرها، أو كسر كاف، «إياك» لم يجزئه، وتبطل صلاته إن تعمد، ويجب إعادة القراءة إن لم يتعمد. روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

المقابلة:

(١) فى ن ١ (السبق) وفى ن ٢ (بسق).
(٢) فى ن ٢ (فالفاتحة).
(٣) فى النسختين (بلفظة).
(٤) فى النسختين سقطت لفظة (الإمام) و (رحمه الله).
(٥) فى ن ٢ قراءة خطأ.
(٦) فى ن ١ (فإن).
(٧) فى النسختين (صحت ولم تفسد (صلاته).
(٨) فى ن١ (اللفظ) بدل (الخطأ).
(٩) فى ن ٢ سقطت لفظة (الخطأ).

هذا وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ: إن[١] أعادها على الصحة كما نقله الزاهدى[أ].

ولكن ظاهر ما فى البزازية[٢] عن بعض علماء خوارزم أنه[٣] لا تفسد ولو لم يعد على الصحة، (وإن أخذه)[٤] بمذهب الشافعى فى عدم الفساد بالخطأ، وهو عين التلفيق.

(أ) [فإن[٥] قلت: إن ذلك البعض من علماء خوارزم لعله إنما قال بذلك اجتهادا بدليل قوله: إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل.

قلت: يمنع من ذلك قوله[٦]: أخذاً (بمذهب)[٧] الشافعى، فإن المتبادر من ذلك أنه قلده فى ذلك. ومعنى قوله حينئذ: لما تقرر (من)[٨] كلام محمد ـ إلى آخره ـ يعنى أن المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاد لا باتباع من قال بمثل ما أداه إليه اجتهاده، فكذلك المقلد إنما يلزمه خصوص ما قلد فيه، لا اتباع ذلك المجتهد الذى قلده فى جميع ما قال به، وخصوص ما قلت[٩] فيه إنما هو عدم الفساد بالخطأ فى القراءة مطلقا، سواء كان

التعليق:

(أ) مختار الزاهدى بن محمود بن محمد الزاهدى الغزمينى الحنفى، برع فى الفقه والأصول وعلم الفرائض.

كتبه: شرح مختصر القدورى فى فروع الفقه الحنفى المسمى بـ «المجتبى»، و (الحاوى فى الفتاوى)، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان فى النبوة والمعجزات، و (الصفوة فى أصول الفقه)، و «زاد الأئمة» وغيرها، ولم يطبع من آثاره إلا كتاب (فتية المنية لتتميم الغنية).

انظر: الفوائد البهية (٢١٢)، الجواهر المضية (٢/ ١٦٦).

المقابلة:

(١) فى النسختين (إذا).
(٢) فى ن ١ (الزارية).
(٣) فى ن ١ (أنها).
(٤) فى ن ١ (وأخذ) وفى ن ٢ (وإن أخذ).
(٥) ما بين القوسين أ و ب (ما يقارب خمس صفحات ساقط من ن ١ إلى قول المؤلف نرجع فنقول ص ٦٧.
(٦) فى ن ٢ سقطت (قوله)
(٧) فى ن ٢ (من مذهب).
(٨) فى ن ٢ (فى).
(٩) فى ن٢ (ما قلد).

ذلك فى الفاتحة أو غيرها، وذلك[١] (هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ورضى عنه)[٢] وعن سائر الأئمة المجتهدين. وفساد الصلاة بوقوع الخطأ فى الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه فى الفاتحة، بل لفوات بعض الفاتحة عنده فى الصلاة، ولهذا لو أتى بما أخطأ فيه منها على الصحة فإنه لا يقول بفساد صلاته حينئذ[أ]. **والخوارزمى[ب] لم يقلده فى ركنية الفاتحة، بل قلده فى عدم الفساد بالخطأ فى القراءة** ـ [أعنى الشافعى رحمه الله تعالى يقول بإطلاقه][٣]، وقول القائل: «له مذهبه فى غير الفاتحة»[٤] غير صحيح[٥]، كما تقدم بيانه ـ **وكذلك[٦] قول الخوارزمى له: وتركه[٧] القيد واقع فى غير محله، ـ لأنه لم يقيده الشافعى بغير الفاتحة، بل خرج ذلك من الخوارزمى للمشاكلة فى الجواب لمن نسب إليه القيد، أى إلى الشافعى[٨]، وذلك إما جهل من ذلك القائل بمذهب الشافعى، أو توسع فى العبارة وتسامح، لأنه لما كان الشافعى يقول بالفساد بوقوع الخطأ فى الفاتحة إذا[٩] لم يعد على الصحة، فكأن غير الفاتحة صار كالقيد لإطلاق الجواز، وليس قيدا حقيقة ـ كما بينته[١٠] فى أول الكلام ـ فافهم.**

التعليق:

(أ) وذلك أتباعاً لمذهب الشافعية فى ذلك.

(ب) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمى أبو محمد، ولد سنة ٤٩٢هـ بخوارزم كان فقيها شافعيا، توفى ٥٦٨هـ، من كتبه الكافى وهو كتاب فى فروع الشافعية خالٍ من الاستدلال.

انظر: طبقات الأسنوى(٢/ ٣٥٢)، وطبقات السبكى (٧/ ٢٨٩)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٧٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٢٦).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (وكذلك).
(٢) فى ن ٢ (ومذهبه رضى الله عنه).
(٣) فى ن ٢ (وهو يقول بإطلاقه أعنى الشافعى رحمه الله تعالى).
(٤) فى ن ٢ (له مذهبه ذلك فى غير الفاتحة).
(٥) فى ن ٢ (صريح) بدل (صحيح).
(٦) فى ن ٢ (وكذا) بدل (وكذلك).
(٧) فى ن ٢ (وتركت).
(٨) ما بين القوسين سقطت من ن ٢.
(٩) فى ن ٢ (إذ) بدل (إذا).
(١٠) فى ن ٢ (بينه).

والحاصل أنه لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمى الذى قال بذلك الاجتهاد[١]، ولو فرضنا ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك». فيما قصدنا إليه من جواز التلفيق[٢]، فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد[٣] حكمنا بالصحة، فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة؛ لأن الاجتهاد أصل فى العمل والتقليد فرع التكليف[٤] فى الأصل إنما هو[٥] بالاجتهاد عند عدم النص، فإن عجز عن ذلك[٦] الاجتهاد نزل إلى التقليد، ففى كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم به دليل مرضى[٧] ولا تنهض به حجة.

دليل منع التلفيق وتوجيهه من قبل الشيخ:

وما يزعمه[٨] من منع التلفيق **من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما** ـ مثلا ـ **يقول ببطلان صلاته الملفقة** ـ مثلا ـ **لو سئل عنها بانفراده**[أ]، فمغالطة مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه.

وإجمال ذلك [أنه[٩] إنما يقول له: إنها باطلة إن كنت أخذت فى ذلك الأمر الذى حكمت أنا ببطلانه[١٠] من أجله بمذهبى][١١]. وأما إن كنت قلدت فيه غيرى فلا أحكم ببطلانها حينئذ فى حقك إذ[١٢] كنت متمسكاً بقول مجتهد. وكذلك يقول له الآخر

التعليق:

(أ) هذا قد وضحناه فى التعليق على التلفيق وسيأتى فى مسألة مقلد قلد الإمام أبى حنيفة فى عدم نقض الوضوء من المس، وقلد الشافعى فى نفس الصلاة بمسح بعض الشعرات من الرأس.

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (اجتهاداً). ولعلها أصوب.
(٢) جاء بعد التلفيق (فى التقليد).
(٣) فى ن ٢ (و).
(٤) فى ن ٢ (لأن التكليف) وهو الصواب.
(٥) فى ن ٢ (يكون) بدل (هو).
(٦) فى ن ٢ سقطت (ذلك).
(٧) فى ن ٢ سقطت (مرضى).
(٨) فى ن ٢ (وما يزعم من منع من التلفيق).
(٩) فى ن ٢ سقطت (أنه).
(١٠) فى ن ٢ (لبطلانها)، وهى صحيحة إن كان الضمير يعود على الصلاة، وما هو فى الأصل صحيح بأن كان يعود على الدليل.
(١١) فى ن ٢ ساقط بين القوسين من مكانه الأصلى ثم جاء بعد سطور وقد أشار إليه بسهم.
(١٢) فى ن ٢ (إذ) بدل (إن) التى فى الأصل وما أثبتناه هو الصواب.

[والآخر والآخر][١]، فبطل إطلاق قولهم: **(يمنع)[٢] التلفيق بأن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا**، بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه، لا أن قلد غيره فيه فافهم (ما فيه، فتندفع[٣] تلك المغالطة التى حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها[أ]. فإن أبيت وقلت: لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه. فنقول: لا يليق[٤] هذا الإبطال (بما إذا)[٥] قلد مجتهدا غيره فى ذلك الأمر الذى أبطلها بسببه، كما لا يليق[٦] إبطاله (بنقض قول)[٧] [ذلك المجتهد المصحح لها مع وجود ذلك الأمر الذى أبطلها بسببه ذلك][٨] المجتهد الآخر، فسلمت (له صلاته ـ أى المقلد)[٩] ـ لها[١٠] كل أمر من أمورها مجتهداً يرى صحة ذلك[١١] فصار [حكم المجتهد المبطل مصروفاً عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر، وبذلك ينصرف عنه][١٢] حكم (كل)[١٣] المجتهدين[١٤]، ببطلانها.

مثال توضيحى لما سبق:

بيان قول المانع[ب] فيما إذا قلد المكلف (أبا حنيفة)[١٥] رضى الله عنه[١٦] فى أن المس

التعليق:

(أ) مما لابد من ملاحظته أن تقسيم الفقهاء الفعل ما بين كونه واجباً أو حراماً، مندوباً أو مكروهاً لما يتعلق به من الإثم من عدمه، لا لمقصود الفعل.

(ب) أى المانع من التلفيق.

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (فى الآخر الآخر).
(٢) فى ن ٢ (فى منع).
(٣) فى ن ٢ (فيه تندفع).
(٤) فى ن ٢ (كما يلصق).
(٥) فى ن ٢ (بمن).
(٦) فى ن ٢ (يلصق).
(٧) فى ن ٢ (بتنفس).
(٨) فى ن ٢ سقط ما بين القوسين.
(٩) فى ن ٢ (صلاته).
(١٠) فى ن ٢ (فى) بدل (لها).
(١١) فى ن ٢ (ذلك الأمر).
(١٢) فى ن ٢ سقط ما بين القوسين.
(١٣) فى ن ٢ (كل من) وفى الأصل من غير من ـ ووجد «من» ـ لازم لتكون العبارة بين مجتهدين.
(١٤) فى ن ٢ سقطت (الواو) وهى ثابتة فى الأصل، وعدم وجودها أصوب.
(١٥) فى ن٢ (أباح).
(١٦) فى ن ٢ (رحمه الله).

غير ناقض مـثلا، وقلد الشافعى رحـمه الله تعالى فى اكتـفاء بمسح (بعض)[١] شعرات من الرأس لا تبلغ[٢] الربع، أو مـقدار[٣] ثلاثة أصـابع باعتبـار الرواية الأخرى فى مـذهب أبى حنيفة (رحـمة الله عليه)[٤] فى المقدار المفروض فى مسح الرأس[أ]، فإن المانع يقول: إن أبا حنيفة والشافعى حكما ببطـلان صلاتـه، فأبو حنيفة[٥] لفقد مسح المقدار المفروض عنده، والشافعى لوجود المس، فهى غير[٦] جائزة عندهما.

التعليق:

(أ) **مسح الرأس**: للعلماء فيه أقوال:

السادة الأحناف:

قال الكاسـانى: «مسح الرأس مرة واحدة، لقـوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، واختلـف فى المقدار المفروض مسحه، ذكـره فى الأصل وقدره بثلاثة من أصـابع اليد، وروى الحـسن عن أبى حنيفـة أنه قدره بالربع وهو قـول زفر، وذكـر الكرخى والطحاوى عن أصحابنا مقدار الناصية، وقـال مالك لا يجوز حتى يمسح جميع الرأس أو أكثره، وقال الشافعى إذا مسح ما يُسمى مسحاً يجوز، وإن كان ثلاث شعرات» البدائع (١/ ٨٨).

قال فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ومسح كل رأسه مـرة مستوعبة فلو تركه، داوم عليه أثم . حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٠) وكذلك ذكره الزيلعى نفس المصدر.

السادة المالكية:

قال ابن عبد البر : قال مالك: الفرض مسح جميع الرأس ا.هـ الاستذكار (١/ ١٦٧).

السادة الشافعية:

قال قليـوبى: «ويكفى شعرة أو بعضـها، وقال عمـيرة: روى مسلم أنه ﷺ توضأ فـمسح بناصيتـه وعلى العمامة، فدل على الاكتـفاء بمسح البعض». قليوبى وعمـيرة (١/ ٤٩)، وقال الإمام النووى: «والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية» (١/ ٦٠)، أما الواجب منه فما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة (١/ ٥٣). =

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (بعض قليل).
(٢) فى ن ٢ (لا يبلغ).
(٣) فى ن ٢ سقطت (مقدار) .
(٤) فى ن ٢ (رحمه الله).
(٥) فى ن ٢ (أبو) .
(٦) فى ن ٢ (إذا غير).

رد المؤلف على المانعين:

أقول[١]: وجوابه ما بيناه (بأن)[٢] هذه مغالطة، وإطلاق فى محل تقييد، بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما إذا كان آخذاً فى ذلك الأمر الذى حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل ـ كما تقدم بيانه قريبا ـ فافهم (والله)[٣] أعلم بالصواب.

اللهم لو ذهب مجتهد إلى أن المفروض (من الرأس فى المسح)[٤] مقدار ما قال به الشافعى، (وإلى أن)[٥] المس غير ناقض، وإلى أن (الدلك والموالاة فى الوضوء لا يلزمان[أ] [٦]).

= **السادة الحنابلة:**

قال ابن قدامة: روى عن أحمد وجوب مسح جميع الرأس،وروى عنه أنه يُجزى مسح بعضه، واختلف بعد ذلك فى مقدار البعض، ورجح ابن قدامة رحمه الله أن المراد جميع الرأس ا.هـ المغنى(١/ ٩٣)، وقال المرداوى فى الإنصاف أن المذهب هو مسحه جميعه (١/ ١٦١).

التعليق:

(أ) الدلك فى الوضوء والموالاة:

جعله المالكية من فرائض الوضوء، قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى الخطاب فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢١٨):

«لما فرغ رحمه الله من الفرائض الأربعة المذكورة فى الآية المجمع عليها أتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها وبدأ منها بالدلك؛ لأنه قد قيل أنه داخل فى حقيقة الغسل ولهذا لم يعده ابن الحاجب فريضة مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه وما فعله المصنف أحسن؛ لأنه يفهم منه أن الدلك فرض فى مغسول الوضوء جميعه الوجه واليدين والرجلين بخلاف كلام ابن الحاجب، وهذه هى الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء. وقد اختلف فى الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك فى المدونة

المقابلة:

(١) فى ن ٢ سقطت (أقول).
(٢) فى ن ٢ (من أن).
(٣) فى ن ٢ (والله تعالى).
(٤) فى ن ٢ (فى المسح) .
(٥) فى ن ٢ (وأن).
(٦) فى ن ٢ (الدلك والولاء فى الوضوء لا يلزم) .

أفلم[١] [أ] **يسوغ المانع له حينئذ اجتهاده، فكذلك عليه أن يسوغ للمقلد تقيده فى كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بذلك.** كما لا يخفى [فإن تأبّى متأبٍّ عن تلقى هذا البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه فاقرعه بما تقدم قريبا من عدم لحوق الإبطال من المجتهد بالمقلد لغيره فيما أبطله بسببه، وإن صادف حكمه عنه بذلك][٢].

ثم نرجع ونقول:][ب] **وكذلك مسألة النكاح. فإنه لا يصح بعبارة النساء (عند الشافعى ويصح عنده الحكم)**[٣] **على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس فى المسألتين**[ب]،

بناء على أنه شرط فى حصول مسمى الغسل، قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «وادلكى جسدك بيدك»[١] والأمر على الوجوب ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس».

وقال ابن عبد البر:

«اختلف العلماء فى الجنب يغتسل فيصب الماء على جلده ويعمه بذلك ولا يتدلك: فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه ذلك حتى يتدلك؛ لأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، فكذلك جميع جسد الجنب، ورأسه فى حكم وجه المتوضئ ويديه» الاستذكار (١/ ٣٢٩).

(١) الموالاة: المراد منها: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذى قبله فى الزمن المعتدل، وقيل ما يفحش فى العادة. وهو واجب عند أحمد، ونقل عنه أنها غير واجبة، وهى غير واجبة عند أبى حنيفة انظر التفصيل فى المغنى (١/ ١٣٨)، وعند المالكية أنه من فرق ناسياً لا شىء عليه، أما المتعمد فقيل يبنى على ما فعله وهو الأظهر عندهم وقيل يعيد حاشية الدسوقى (١/ ٩٣).

(أ) **قال صاحب المنار**: (قوله لم يسوغ إلخ جواب لو. ومعنى النفى باطل؛ لأن مانع التلفيق لا يمنع المجتهد من القول بهذه المسائل، ولا يصح المعنى إلا إذا جعلت الجملة للاستفهام ولا تبعد على المصنف لضعفه فى العربية، وإلا فالعبارة محرفة) والحمد لله تم بالمقابلة بيان الخطأ من النساخ لأن المؤلف رحمه الله ا.هـ.

(ب) النكاح بعبارة النساء:

السادة الأحناف: قال الكاسانى: «لا تثبت ولاية الحتم والإيجاب على البالغ العاقل ولا على=

المقابلة:

(١) فى ن ٢، أفلم، وفى الأصل لم وبذلك يتبين قول صاحب المنار رحمه الله.

(٢) فى ن ٢ سقط ما بين القوسين قريب من ثلاثة سطور.

(٣) فى ن ١، ون ٢ جملة (عند الشافعى ويصح عنده الحكم) وهى ساقطة من الأصل وسياق الجملة يفرض وجودها. (ب) انظر ص ٦١.

فإذا حكم بصحته[١] بعد وقوعه بعبارة النساء على[٢] الغائب فقد لفق، ومع هذا فقد[٣] حكموا بصحة هذا الحكم[٤] الملفق من المذهبين. وكذلك مسألة الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة[٥] فى ماء الحمام الذى

= العاقلة البالغة». البدائع (٣/ ١٣٥٢)، وتبقى ولاية ندب واستحباب (٣/ ١٣٥٢) وهذه الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً فى قول أبى حنيفة وزفر،وقول أبى يوسف الأول (٣/ ١٣٦٤) ثم قال: وعلى هذا يبنى؛ الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل، أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولى فأجازت جاز فى قول أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف الأول ا.هـ (٣/ ١٣٦٤)، وفى قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولى والحاكم، فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة. ا.هـ (٣/ ١٣٦٤) وروى عنه: أنه إذا كان للمرأة ولى لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وإن لم يكن لها ولى جاز إنكاحها على نفسها. وروى عن محمد أنه رجع إلى قول أبى حنيفة. ا.هـ (٣/ ١٣٦٥) والفرق بين قول محمد والإمام الشافعى أن قول محمد: ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولى وإجازته، وينعقد بعبارة الولى، وينفذ بإذنه وإجازتها، وعند الشافعى لا عبارة للنساء فى باب النكاح أصلاً حتى لو توكلت امرأة بنكاح امرأة من وليها فتزوجت لم يجز عنده، وكذا إذا زوجت بنتها بإذن القاضى لم يجز (٣/ ١٣٦٤).

وقال ابن الهمام فى شرح فتح القدير: عن أبى حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقل عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى. شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٥).

السادة الحنابلة:

قال ابن قدامة: إن النكاح لا يصح إلا بولى، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها، فإن فعلت لم يصح ثم دلل على ذلك ووجه أدلة المخالفين المغنى (٧/ ٧).

السادة الشافعية:

وفى المهذب لا يصح النكاح إلا بولى فإن عقدت المرأة لم يصح. المجموع (١٥/ ٣٨). قال الشافعى : فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها. المجموع (١٥/ ٤٢).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (بصحة).
(٢) فى ن ١ (وعلى).
(٣) فى ن ٢ سقطت (فقد).
(٤) فى ن ١ (للحكم).
(٥) فى ن ٢ (الفأرة).

كان[١] اغتسل منه للجمعة. فقال[٢]: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[أ].

التعليق:

(أ) الحديث:

أخرجه أبو داود فى (رقم ٦٣ - ٦٥)، والترمذى (رقم ٦٧)، والنسائى (١/ ١٧٥) ،وقال الحاكم (١/ ١٣٢) هذا حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى، وصححه الشيخ ناصر الألبانى انظر: (إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل: ١/ ٦٠).

أما فى فقه ماء القلتين الذى تسقط فيه نجاسة، فللعلماء فيه أقوال:

الأحناف:

والأحناف كذلك متفقون إن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس، ولكنهم اختلفوا فى حد الكثير عن الحنابلة والشافعية فقالوا: «إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير». البدائع (١/ ٢٣٩).

المالكية:

لا حد للكثرة عندهم، أما حد القلة فهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها، ولا يشترط عندهم وصوله القلتين وحديث القلتين إنما يدل بالمفهوم، واستدلوا بالمنطوق وهو حديث بئر بضاعة.

انظر: مواهب الجليل (١/ ٧٠و٧١)، الذخيرة للقرافى (١/ ١٦٣) من إصدارات وزارة الأوقاف فى الكويت.

الشافعية:

قال الإمام النووى فى الماء الراكد: «اعلم أن الراكد: قليل وكثير، فالكثير: قُلَّتان والقليل دونه. والقلتان: خمس قرب» روضة الطالبين (١/ ١٩). ثم قال: «الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة، تغير أم لا. أما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة» روضة الطالبين (١/ ٢٠).

الحنابلة:

قال الخرقى: «وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قِرب فوقعت فيه نجاسة، فلم يوجد لها طعم ولا لون، ولا رائحة فهو طاهر » (المغنى ١/ ١٩) .

المقابلة:

(١) فى ن ٢ سقطت (كان).

(٢) فى النسختين (قال).

قال فى (المحيط البرهانى [١] (أ) والفتاوى الظـهيرية [٢](ب)(وغيرهما من) [٣] كتاب النكاح مستشهـداً بها فى مسألة من مسائل النكاح سيأتى ذكرهـا: للحنفى أن يعمل فيهاب غير مذهبه.

أقول[٤]: فهذا أبو يـوسف رحمه الله [٥] إمام المذهب وكـبيره المجتهـد الكامل قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبـاً له، بل مذهبه تنجس الماء القليل وإن لم يتغيـر بوقوع ما ينجسه فـيه، ولاشك «أن الظاهر»[٦] أنه فعل الطهـارة وصلى الصلاة على مقتـضى مذهبه، وإنما قلد فى خصوص الماء، فقد حصل التلفيق مـنه، وهو أوفى حجة لنا، ويستفاد منه أيضاً «أنه يقلد إذا احتاج»[٧]، إذا هو الظاهر من فعلـه هنا، وإن كان نقل فى جواهر الفـتاوى(ج) عن الحاوى من كتبنا: إن أبا يوسف رحمه الله [٨] بقى على هذا المذهب ستة أشهر، ثم رجع إلى مذهب أبى حنيفـة رحمه الله تعالى[٩] فى المسألة (فإنه يحتمل)[١٠] أنه ظهر له بالدليل بعـد التقلـيد صـحة مـا ذهب إليـه غيـره ممن قلده فى المسـألة خـصوصـاً[١١]، ولفظ (نقل المحيط)[١٢] والظهيرية[١٣] «ولم يكن ذلك مذهباً له بل يدل [١٤] على وقوعه تقليداً».

التعليق:

(أ) المحيط البرهانى فى الـفقه النعمانى للشـيخ الإمام العلامة برهان الدين مـحمود بن تاج الدين أحمد بـن الصدر الشهيـد برهان الأئمة عبد العـزيز بن عمر البخـارى الحنفى المتوفى٦١٦هـ، والأحناف بفرقـون بين المحيط السرخسى والمحـيط البرهانى فيـقولون للكبير المحـيط البرهانى وللصغير المحيط السرخسى. كشف الظنون (١٦١٩).

(ب) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحـمد القاضى المحتسب البخارى الحنفى المتوفى سنة ٦١٩ هـ ـ كشف الظنون (١٢٢٦).

(جـ) جواهر الفتاوى: للإمام ركن الدين أبى بكر محمد بن أبى المفاخر الكرمانى الحنفى، جمع به=

المقابلة:

(١) فى النسختين سقطت «المحيط البرهانى». (٢) فى ن٢ «الظهرية».

(٣) فى ن١ «ولم يكن ذلك مذهبه ذكـر المسألة فى الظهيرية وغيرها فى » وكـذا نصُ ن٢ إلا أنه قال: «الظهرية» بدل «الظهيرية».

(٤) فى النسختين سقطت «أقول». (٥) فى النسختين سقطت «رحمه الله».

(٦) فى ن١ سقطت «أن الظاهر».

(٧) فى ن١ «أن للمجتهد أن يقلد إن احتاج «وكذا فى ن٢ إلا أنه قال: إذا اجتاح».

(٨) فى النسختين سقطت رحمه الله.

(٩) فى النسختين سقطت «رحمه الله تعالى» والمراد بالمسألة نجاسة الماء التى سبقت. (١٠) فى ن١ (فيحتمل).

(١١) فى ن٢ «وخصوصاً». (١٢) ما بين القوسين سقط من النسختين.

(١٣) فى ن ٢ (الظهرية). (١٤) فى ن١ «بدل».

وهذه المسألة وهى: هل للمجتهد أن يقلد مجتهداً فى مسألة [أ] فيها خلاف المشهور[١]، أنه ليس له ذلك، وروى عن «الإمام محمد[٢] رحمه الله» [ب] جواز تقليد العالم للأعلم، والفقيه للأفقه، وفرع أبى يوسف[ج] هذا يوافقه ثم رأيت فى أصول الإمام شمس الأئمة أبى بكر بن[٣] محمد بن أحمد أبى [٤] سهل السرخسى [د] (رحمهم الله

= **تابع التعليق:** فتاوى ركن الدين إلى الفضل الكرمانى وفتاوى جمال الدين البزدوى وفتاوى الإمام عطاء بن حمزة السغدى وفتاوى النجم عمر النسفى وفتاوى مجد الشريعة أبى محمد سليمان بن الحسن الكرمانى وفتاوى الأئمة المتأخرين ذكرهم بأسمائهم كشف الظنون (٦١٥) .

(أ) **قال أبو الخطاب من الحنابلة:** لا يجوز للمجتهد أن يُقلد مجتهداً غيره سواء فى ذلك ضيق الزمان وسعته، ثم قال عن أبى حنيفة أن له روايتين فى المسألة، وللشافعية أقوال منها ما حكاه أبو إسحاق الشيرازى: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم هذا فى التبصرة وفى اللمع خلافه. التمهيد فى أصول الفقه. لأبى الخطاب (٤/٤٠٨). قال محقق الكتاب الدكتور محمد على: هذا الاختلاف بين العلماء محله قبل اجتهاد المجتهد، وأما بعد الاجتهاد فبالاتفاق لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين. نفس المصدر.

(ب) **الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى:** من قرية بدمشق يقال لها: حرستا، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم أخذ عن أبى يوسف، روى الحديث، وروى عنه، توفى سنة ١٨٩هـ. انظر: شذرات الذهب (١/ ٣٢١) .

(ج) **الإمام أبو يوسف القاضى،** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحبر ابن معاوية الأنصارى، صاحب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدى، والهادى، والرشيد، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، توفى ببغداد سنة ١٨٢هـ، ودفن بها، ومن آثاره: كتابه الخراج، والمبسوط فى فروع الفقه الحنفى «ويسمى بالأصل» وكتاب أدب القاضى على مذهب أبى حنيفة رحمه الله.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٤٠) .

(د) **محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسى،** من أهل «سرخس» بلدة من خراسان ويلقب شمس الأئمة، فقيه حنفى، مناظر أصولى، مجتهد أخذ عن الحلوانى وغيره ، توفى ٤٨٣ هـ، من تصانيفه: «المبسوط» فى شرح كتب ظاهر الرواية فى الفقه و «الأصول» فى أصول الفقه، «وشرح السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن.

انظر: [الفوائد البهية ص(١٥٨)، والجواهر المضية (٢/ ٢٨)، والأعلام للزركلى (٦/ ٢٠٨)].

المقابلة:

(١) فى ن١ «للجمهور على» وفى ن ٢ «فالجمهور على».
(٢) فى النسختين (محمد).
(٣) فى النسختين سقطت (ابن) .
(٤) فى ن١ سقطت (أبى) .

تعالى وهو صاحب ـ المبسوط)[١]ما نصه:(على) [٢]. أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى[٣] ـ إذا كان عند مجتهد أن من[٤] يخالفه فى الرأى أعلم بطريق الاجتهاد (وإنه)[٥] مقدم عليه فى العلم فإنه يدع رأيه لرأى من عرف زيادة قوة فى (اجتهاده)[٦] ـ إلى أن قال: وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى[٧] «لايدع المجتهد فى زماننا رأيه لرأى من هو مقدم عليه فى الاجتهاد من أهل عصره» إلى آخر ما ذكره. فأفاد عن محمد خلاف ما رأيته عنه، (فلعل أن له)[٨] فى المسألة روايتين[٩]، ونقل صاحب الفتاوى الصيرفية[١٠] (أ) عن فوائد تجنيس الملتقط: اشترى (الإمام) [١١] الشافعى رحمه الله تعالى[١٢] الباقلاء من منادى السكك، فأكل وأكلوا (وصلوا) بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير[ب]، فقيل له فى ذلك،

التعليق:

(أ) **الفتاوى الصيرفية**: للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن على البخارى الصيرفى جمع فى هذه الفتاوى أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضى وقت القضاء فبعضهما منصوص فى كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته، وزاد فى بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ قلت ووضع علامات. انظر : كشف الظنون (١٢٢٥، ١٢٢٦) .

(ب) **فى مسألة الشعر الساقط قال الإمام النووى**: الأصل أن ما انفصل من حى فهو نجس؛ ثم استثنى فقال: ويستثنى أيضاً شعر الآدمى. روضة الطالبين (١/ ١٥).

قال الإمام الشافعى: «وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه، كان ذا ريح أو غير ذى ريح، شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال: ما باليته بالة انظر: الأم (١/ ٢١) .

وقال رحمه الله: فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء.

المقابلة:

(١) فى ن١ حذف ما بين القوسين وفى ن٢ (صاحب المبسوط رحمه الله تعالى). (٢) فى النسختين (أن على) .
(٣) فى ن١ حذف رحمه الله تعالى وفى ن١ (رحمه الله). (٤) فى ن٢ (ما) .
(٥) فى النسختين (وأنه) ولعلها الأصوب لأن «فإنه يدع» وهى جواب الشرط، وفى الأصل فإنه» .
(٦) فى ن١ (الاجتهاد) .
(٧) فى ن٢ سقطت تعالى ومن ن١ سقطت (رحمهما الله تعالى) .
(٨) فى ن٢ (فعل عنه) وفى ن١ (فلعل عنه) . (٩) فى ن١ (روايتان) .
(١٠) فى النسختين (الصوفية). (١١) سقطت (الإمام) من ن١ .
(١٢) سقطت (تعالى) من ن٢ .

فقال: حين ابتلينا انحططنا إلى مذهب أهل العراق (١) (أ) وهو (يُفهم بظاهره)(٢) أنه قلد فى ذلك (٣).

فقد تلخص من المنقول عن الأئمة أن التلفيق [جائز وهو الصحيح كما صرح به فى مذهب الشافعية أن التلفيق عندهم أيضاً جائز، ثم بعد مُدة من استنباطى جواز التلفيق](٤)، [من مسألتى أبى يوسف وبعض علماء خوارزم، ومسألة صحة الحكم على الغائب بصحة النكاح بعد وقوعه ـ كما سبق في المسألة التى ذكروها] (٥) واستئناسى بمقالة المحقق(ب) فى

التعليق:

(أ) **مذهب أهل العراق:** كان فقهاء أهل العراق ـ غالباً ـ يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى وأن جميع الأحكام شرعت لصالح العباد وأنها على أصول وقواعد محكمة وعلل ضابطة فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ويجرون عليها الأحكام وجوداً وعدماً.

سبب أخذهم بالرأى:

١ ـ أن العراق كان أسعد الأقطار بسكنى كثير من الصحابة الذين عرفوا بالفقه والفتوى كابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وعلى وعمار بن ياسر وأبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم جميعاً فاكتفوا بالرواية عنهم، ولم يطلبوا الحديث من غيرهم.

٢ ـ كان العراق مجمع الشيعة والخوارج وأصحاب الملل المختلفة والنحل المتباينة وكل هؤلاء حاولوا أن ينصروا آراءهم أو أن يؤكدوا أنها من الدين، بوضع أحاديث أو آثار عن الصحابة. فمن هنا ـ تحرجوا غاية التحرج فى قبول الأخبار ووضعوا قيوداً كثيرة لقبول الأحاديث فكان محصولهم لهذا السبب من الأحاديث أقل من إخوانهم الحجازيين.

٣ ـ الحوادث والنوازل فى العراق كثيرة فإن من ضروريات المدينة كثرة الحوادث والمشاكل، فكان لابد أن يتعرفوا أحكام هذه الحوادث النازلة أو الحوادث التى يتوقعون نزولها، ومن هنا شاع عندهم الفقه الفرضى وهو تعرض لحوادث يفترض وقوعها وإن لم تقع. انظر أحكام الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية د. عبد الحميد ميهوب (ص ١٧٦ ـ ١٧٩).

المحقق:

(ب) هو الكمال بن الهمام كما سبق.

المقابلة:

(١) فى النسختين(انتهى).
(٢) فى النسختين (بظاهره يفهم). ولعلها أصح فى الصياغة.
(٣) فى ن١ (أيضاً فاعلم ذلك أيضاً).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وهو بكامله فى «ن١».
(٥) ما بين القوسين حذف من النسختين «ن١»و«ن٢».

التحرير، وما على الإنسان أن يختار الأسهل [١] فى العمل[أ].

ثم[٢] وجدت شيخ الإسلام خاتمة الأئمة المتأخرين[٣] (مولانا العلامة) [٤] زين الدين[٥] ابن نجيم صرح فى رسالة ألفها فى بيع الوقف على[٦]وجه الاستبدال ـ بأن ما وقع فى آخر التحرير من منع التلفيق فإنما عزاه إلى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب انتهى[٧] . فحمدت الله(تبارك)[٨] وتعالى على موافقة ما ادعيته[٩] لما نص عليه مولانا[١٠] العلامة ابن نجيم.

❖❖❖❖❖

التعليق:

(أ) وهذا لا يعنى تتبع الرُّخص كما مر بنا فى موضوع التلفيق.

المقابلة:

(١) فى ن١ (الأسهل عليه فى العمل) .
(٢) سقطت من النسختين (ثم)، ولعلها الصواب.
(٣) سقطت لفظة المتأخرين.
(٤) سقطت من ن١ و(العلامة مولانا).
(٥) سقطت لفظة(الدين) من النسختين.
(٦) فى النسختين (لا على).
(٧) فى النسختين سقطت (انتهى)
(٨) سقطت من النسختين.
(٩) فى ن١(ما أدعيه) .
(١٠) سقطت (مولانا) من ن١.

فصل

وكذلك مسألة [١] التحرير أيضاً ـ وهى (التى عبر عنها بعضهم بقوله): [٢] «**لا تقليد بعد العمل**» فيها نظر[٣] . وهو [٤] أن هذه العبارة [٥] لها معنيان:

(أحدهما) أنه إذا (عمل عملاً وصادف) [٦] الصحة على مذهب إمام ولم يكن عالماً بذلك، والحال أنه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل، فهل له أن يقول: أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك، أم لا، فعلى ما أذكر[٧] ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى.

أقول[٨]: وفرعُ (أبى)[٩]) يوسف المنقول (فى)[١٠]مسألة الفأرة يرده،إذ [١١] هو عين التقليد بعد «انتهاء» [١٢] العمل، وهو الذى أذهب إليه وأقول به «بل قد اختار عالم قطر اليمن «فى زمانه»[١٣] الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعى فى فتاويه[١٤] ـ **إن العامى إذا وافق فعله مذهب إمام من الأئمة الذين يجوز تقليدهم صح وإن لم يقلده، توسعة على العباد، واختلاف الأئمة رحمة.** وقال المحقق ابن حجر[أ]: لا يكون صحيحاً إلاَّ إن قلد

التعليق:

(أ) **أحمد بن حجر الهيتمى**: [وعند البعض الهيثمى بالثاء المثلثة] السعدى الأنصارى شهاب الدين أبو العباس فقيه شافعى،مشارك فى أنواع من العلوم، ولد ٩٠٩ هـ وتوفى ٩٧٣هـ.

تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» و«الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب» و«الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة» و«إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام».

انظر: البدر الطالع (١/ ١٠٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٥٢).

المقابلة:

(١) فى ن١ سقطت (مسألة).
(٢) فى ن١ سقط ما بين القوسين.
(٣) فى النسختين (لى فيها نظر).
(٤) فى ن١ (وهى) .
(٥) فى ن٢ (إن كان لها أصل لها معنيان). ولعلها أصوب.
(٦) فى النسختين عملاً وصادف ١ .ولعلها أصوب، وفى الأصل بدون «عملاً».
(٧) فى ن١ (ما ذكروه) وفى ن٢ (ذكره).
(٨) فى ن١ (وأقول).
(٩) فى ن١ (وفرع أبى) وهو الصحيح وفى ن٢ (وفروع أبى) وفى الأصل «أبو» .
(١٠) فى ن١ سقطت (فى).
(١١) فى ن١ (يزداد).
(١٢) فى النسختين (انقضاء) .
(١٣) فى ٢ سقطت (فى زمانه).
(١٤) فى ن٢ (فتاواه).

ذلك القائل بالصحة؛ لأن (تقليده)[١] لإمام من الأئمة المذكورين التزم متابعته فى الأحكام كلها، فلا «يجزئ فى» [٢] خلاف ذلك إلا بتقليد صحيح.

وقد ذكر [٣] بعض أولياء الله تعالى الصالحين أنه كشف[أ] له أن الله [٤] لا يعذب من عمل فى المسألة بقول إمام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم، وهم الآن الأئمة الأربعة المدونة مذاهبهم، والمحررة أصول وفروع مسائلهم، أما المجتهدون السابقون فلا، للجهل بضوابط الأحكام عندهم، لفقد التدوين، لتطاول السنين. كذا رأيت ما حكيته فى بعض المجاميع.

قلت: وفى تخصيص الأئمة الأربعة كلام لا يسع (فى) [٥] هذا المحل بيانه[ب].

التعليق:

(أ) الكشف أو الإلهام ليس بحجة فى دين الله تعالى؛ لأن الله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ولم نعد بحاجة لمثل هذه الإلهامات/ الوجيز فى أصول التشريع د. محمد حسن هيتو(ص ٤٥٨).

(ب) الاقتصار على الأئمة الأربعة فى التقليد:

قال الدكتور طه جابر فياض العلوانى فى كتابه «أدب الاختلاف فى الإسلام »ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ما نصه بعد استطراد فى الموضوع: ادعى إمام الحرمين «توفى ٤٧٨هـ) انعقاد إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذى سبروا ونظروا وبوَّبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا لمذاهب الأولين، ثم أكد ذلك وخلص إلى ذلك الحكم الغريب بكون العامى مأموراً باتباع مذاهب السابرين «البرهان فى أصول الفقه (٢/ ١١٤٦) ،(التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٣).

ثم قال: وعلى قول إمام الحرمين هذا، وعلى ادعائه إجماع المحققين، بنى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) دعواه بوجوب تقليد الأئمة الأربعة لانضباط مذاهبهم وتدوينها، وتحرير شروطها، ونحو ذلك مما لم يتوفر لمذاهب سواهم من الصحابة والتابعين «التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٣» وتناقله عنه ـ بعد ذلك ـ المتأخرون ومن هنا بدأ إهمال الناس للكتاب الكريم وعلومه، وإعراضهم عن السنة وفنونها، وقنعوا من العلم بنقل الأقوال والمذاهب وتقعيدها وتأصيلها والجدال عنها، والتفريع عليها، والتخريج منها فى أحسن الأحوال أ.هـ.

المقابلة:

(١) فى ن٢ (بتقليده).
(٢) فى ن٢ (يجرى على).
(٣) فى ن٢ (قال).
(٤) فى ن٢ (والله تعالى) .
(٥) فى ن٢ سقطت (فى).

(ثم رأيت فى البحر الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم فى باب قضاء الفوائت[أ] عند قوله: ويسقط بضيق الوقت والنسيان ما نصه: وإن كان عاميًّا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه ـ كما صرحوا به ـ فإن أفتاه حنفى أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعى فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه؛ وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه، ولا إعادة عليه انتهى. وهذا موافق لما اختاره عالم قطر اليمن فى زمانه وفقيهه العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعى رحمه الله تعالى)[١][٢].

والمعنى الثانى:

إنه ليس للإنسان إذا عمل فى مسألة بمذهب أن يعمل بخلافه فيها ثانياً، وهذا أيضاً[٣] مدفوع من وجوه:

(الأول) أنه لم يقم عليه دليل إلا لزوم[٤] صورة التلاعب، وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك، [أو أدلت عليه قرائن أحوال،أو][٥]مكلف ضاق به الحال فالتجأ إلى الأخذ (فى واقعة) [٦] كان عمل فيها مرة بقول إمام فوقعت له مرة ثانية، فأراد الأخذ فيها فى المرة

التعليق:

(أ) **قضاء الفوائت**: قال الإمام النووى: «ولو قضى فوائت، فعلى التوالى أقام لكل واحدة قطعاً بلا خلاف». روضة الطالبين (١/ ١٩٧).

وفى شرح فتح القدير «ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت، والأصل فيه الترتيب بين الفوائت، وفرض الوقت عندنا مستحق، وعند الشافعى مستحب (١/ ٤٨٥).

وقال ابن عبد البر: احتج القائلون بأن من ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التى هو فيها حتي يصلي الذي ذكر قبلها، من أصحابنا وغيرهم بقوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**»[١] ثم قال: وفسادها من جهة الترتيب إلا أن ذلك عند مالك وأصحابه ومن يقول بقولهم لا تجب إلا من الذكرِ وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد، وذلك صلاة يوم فما دون، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما فى ذلك من المشقة . الاستذكار (١/ ١١٥).

المقابلة:

(١) ما بين القوسين الصغيرين سقط من ن٢.

(٢) ما بين القوسين الكبيرين من (بل قد اختاره) ص إلى هنا سقط من ن١.

(٣) فى ن١ (وهو أيضاً) وفى ن٢ (وهذا) .

(٤) فى النسختين (إلا مجرد لزوم).

(٥) فى النسختين (وإما) بدل ما بين القوسين.

(٦) فى ن١ (فى موافقة ذلك) .

الثانية بقـول إمام (آخر)[١]،[لدفع ضرورة ألجأته إلى ذلك ـ والغـرض صحيح ـ فلا ينسب إلى التلاعب][٢].

وقد صح وَثَبَتَ [٣] عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنه [**أنه رجع عن**][٤] **قوله فى مسألة كان حكم فيـها بحكم، ثم تكررت فتبدل نظره فيها فـحكم بخلافه، وقال: تلك على ما قضينا**[٥] **وهذه على ما نقضى**[أ].

فإن قلت: أنه مـجتهد وهذا حال المجـتهد أنه يجب عليه الرجـوع إلى ماسَنَحَ له من

التعليق:

(أ) قال الدكـتور وهبه الزحـيلى فى الاجتهاد فـى الشريعة الإسلامـية ص (٢٠٢): إن الحاكم إذا قضى فى واقعة معينة باجتهاد، ثم تغير اجـتهاده فى واقعة مماثلة فإن كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع، مـن نص، أو إجماع، أو قـياس جلى، نقض بـاتفاق العلمـاء سواء من قبـل الحاكم نفسه، أو من أى مجتهد آخر، لمخالفته للدليل.

وأما إذا كان حكمـه فى مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنيـة، فإنه لا ينقض الحكم السابق لأن نقضه يؤدى إلى اضطراب الأحكام الشـرعية وعدم استقـرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهذا مخالف للمـصلحة التى نصب الحاكم لها، وهى فصل المـنازعات فلو أجزنا نقض حكم الحاكم، لما اسـتقرت للأحكام قاعـدة، ولبقيت الخـصومات على حالهـا بعد، الحكم، وذلك يوجب دوام التشـاجر والتنازع وانتـشار الفسـاد ودوام العناد وهو مناف للحكمة الـتى لأجلها نصب الحكام، كمـا قال القـرافى. ورائدنا فى ذلك قول عمـر حينما قـضى فى مسـألة إرثية بحكمين: «تلك على ما قـضينا وهذا على ما نقـضى» وقول الفقهـاء فى الفروع: «لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد».

انظر: المستصفى من علم الأصـول للغزالي (٢/ ١٢٠)، الأحكام للآمدى: (٣/ ١٥٨)، مسلم الثـبوت لعـبد الشكور: (٢/ ٣٤٥)، فـواتح الرحمـوت بشرح مـسلم الثبـوت لبحـر العلوم (٢/ ٣١٥)، التقرير والتـحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٢٣٥)، شـرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٣٢٠)، المدخل إلى مـذهب أحمـد ص (١٩٠)، إرشاد الفـحول الشوكـانى ص ٢٣٢، الفروق للقرافى ٢/ ١٠٤.

المقابلة:

(١) فى ن١ سقطت (آخر).

(٢) فى ن١ [أنى إذا ينسب الشخص للتلاعب] وفى ن٢ [أنى ينسب إلى التلاعب].

(٣) فى النسختين سقطت (وثبت).

(٤) فى النسختين سقط ما بين القوسين.

(٥) فى ن١ (ما قضيناه وهذا).

الدليل بخلاف المقلد. قلت: مهلاً[١] يا أخى! فإن المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد فيه أولاً، كـما ظهر للمجـتهد، وهنا مجـتهد آخر (قـائل بخلافه)[٢] فهو أحـرى بتجويز الانتقال (له)[٣].

[المعنى الصحيح للعبارة «لا تقليد بعد العمل»]

ثم ظهر لى[٤] بعد مـدة (من تسطيرى) [٥] هذه الأسطر ظهـوراً بينا منكشفـاً لا ريب فيه) أن[٦] مرادهم من قولهم: لا تقليد بعد العمل. (أنه)[٧] إذا عمل مرة فى مسألة بمذهب فى طلاق[٨] أو عتاق أو غيرهمـا (واعتقده وأمضاه) [٩] ففارق الزوجة مثـلاً واجتنبها[١٠] وعاملها مـعاملة من حرمت عليه. واعتـقد (البينونة)[١١] بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً، فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمـضاه ويعود إليها بتقليده ثانياً إمـاماً غير الإمام الأول[١٢] الذى قلده فيها[١٣]، حيث كان الثانى يرى خلاف ما رآه الإمام[١٤] الأول، فهذا معنى قولهم: «ليس له التقليد[١٥] بعد العمل، (ولا يرجع عما قلد فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارات)[١٦]، فأما إذا[١٧] وقعت تلك الواقعة [١٨] (مرة ثانية)[١٩] مع امرأة أخرى أو (مع زواجها بنكاح جديد، فله الأخذ) [٢٠] بقول إمام آخر ولا مانع منه ـ كما سيأتى قريباً.

[على أنه قد نقل العلامـة ابن أمير الحاج الحلبى[٢١] الحنفى تلميذ المحـقق ابن الهمام

المقابلة:

(١) فى ن٢ (هلاً).
(٢) فى ن١ (قابل لخلافه).
(٣) فى ن١ سقطت (له) .
(٤) فى ن١ (ثم ظهرت) وسقطت من ن٢.
(٥) فى ن١ (تبسطر) .
(٦) فى النسختين سقط ما بين القوسين، ولكن قال فى ن١ (أنهم) بدل (أن).
(٧) فى ن١ (أنهم مرادهم) .
(٨) فى ن١ كطلاق.
(٩) فى ن١ سقط (ما بين القوسين) وفى ن٢ سقط (واعتقده).
(١٠) فى ن١ أو اجتنبها.
(١١) فى ن١ (واعتقد وقوع البينونة) .
(١٢) فى النسختين سقطت (الأول) .
(١٣) فى النسختين (الذى كان قلده فيها).
(١٤) فى النسختين سقط (الإمام).
(١٥) فى النسختين(لا تقليد).
(١٦) ما بين القوسين سقط من النسختين .
(١٧) فى ن٢ (فإذا).
(١٨) فى النسختين (وقعت له).
(١٩) سقط من النسختين .
(٢٠) فى ن١ (مع هذه بعد عودها إلى نكاحها بعقد جـديد فله الأخذ فيها) وفى ن٢ (هذه بعد عودها إلى نكاح بعقد جديد فله الأخذ فيها).
(٢١) فى ن٢ سقط (الحلبى).

(عن الزركشى[أ] من أئمة الشافعية فى شرح التحرير) [١] ـ أن فى كلام بعض الأئمة ما يقتضى جريان الخلاف فى جواز التقليد بعد العمل أيضاً وإن منعه ليس باتفاق فاعلمه][٢].

وقد نقل صاحب الفتاوى الصيرفية[٣] عن (الظهيرية والنسفية) [ب] [٤] والنصاب[جـ] واللفظ من الظهيرية ـ أنه سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدى[د] [٥] عن (الصغيرة إذا

التعليق:

(أ) **الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى**: الشافعى، الفقيه الأصولى المحدث، ولد ٧٤٥هـ وتوفى ٧٩٤هـ بمصر، ومن تصانيفه: الديباج فى توضيح المنهاج للنووى، وشرح جمع الجوامع للسبكى، والبحر المحيط فى الأصول وسوف يطبع ضمن إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية، والمعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج.

انظر: الأعلام (٦/ ٢٨٦)، حسن المحاضرة السيوطى (١/ ٢٤٨)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٩٧) ، شذرات الذهب ٦/ ٢٣٥، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(ب) **الفتاوى النسفية**: لنجم الدين عمر بن محمد النسفى؛ الشهير بعلامة سمرقند المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، وهى فتاواه التى أجاب بها عن جميع ما سئلُ عنه فى أيامه، دون ما جمعه لغيره، كشف الظنون (١٢٣٠).

(ج) **نصاب الفقيه**: هو كتاب فتاوى المذهب الحنفى، تأليف افتخار الدين طاهر بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٥٤٢هـ، وهذا كتاب اختصر فيه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى، وقال فيه: كل مسألة، ذكرها من الفتاوى، أو فى فتاوى الأصل فهى من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين وكل ما أقول قال القاضى (فمرادى) الإمام الزاهد فخر الدين أبو على الحسن بن منصور الأوزجندى وكل ما أقول قال الإمام خالى فهو الإمام ظهير الدين أبو على الحسن بن على المرغيناتى .

كشف الظنون (١٩٥٤).

(د) **عطاء بن حمزة السغدى**: كان فاضلاً عارفاً بالمذهب بحراً متبحراً إماماً فى الفروع والأصول ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين عمر النسفى.

انظر: الفوائد البهية فى تراجم الحنفية (١٦٦) .

المقابلة:

(١) فى ن٢ هكذا (رحمه الله تعالى فى شرح التحرير عن الزركشى من أئمة الشافعية). والسياق هذا أصح.

(٢) ما بين القوسين سقط من ن١ .

(٣) (الصوفية) فى النسختين.

(٤) فى ن٢ (الظهرية والنسيفية) والظهرية دائماً فى ن٢ .

(٥) فى ن١ (السغدى) وفى ن٢ (السعدى) وفى الأصل «السندى».

زوجها أبوها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغير) [١] وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة. فهل[٢] يجوز للقاضى أن يبعث إلى شافعى [٣] المذهب ليبطل هذا النكاح بينهما[٤] بهذا السبب؟ قال: نعم وللحنفى[٥] أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً أخذا بمذهب الخصم[٦]، وإن لم يكن ذلك مذهبه انتهى[٧].

ثم أورد فى المحيط[٨] والظهيرية مسألة أبى يوسف فى الفأرة عقبها مستشهداً[٩] فاعلم ذلك. وكذا[١٠] مولانا خاتمة المتأخرين العلامة[١١] ابن نجيم (رحمه الله)[١٢] فى البحر الرائق فى مسألة اليمين المضافة[١٣]: عن البزازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلا فأفتى[١٤] ببطلان اليمين. هل[١٥] له العمل لفتواه وإمساكها؟ وروى[١٦] أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بفتوى الأول، فإنه يعمل بفتوى الثانى فى حق امرأة أخرى لا فى حق الأولى[١٧] أى فى هذه (المرأة التى مضت ـ كما) نبهتك عليه قريبا ـ وانظره[١٨] فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل للعامى، وإنما منع (من)[١٩] أن يُفتى (به)[٢٠] المفتى لئلا ينسب إلى الغرض والتشهى والتلاعب، ولئلا يُنسب (العلماء

المقابلة:

(١) فى ن٢ (الصغيران) وحذف الباقى ولعلها أصح.
(٢) فى النسختين (هل).
(٣) فى ن٢ (الشافعى).
(٤) فى ن١ سقطت (بينهما).
(٥) فى ن ١ (للحنفى).
(٦) فى ن ١ (الشافعى).
(٧) فى ن ١ (تم).
(٨) فى ن ١ ساقط (ثم) و (المحيط). وسقط (المحيط) من ن ٢.
(٩) فى ن ١ (مقدماً مستشهدا بها) وفى ن ٢ (عقبها مستشهداً بها).
(١٠) فى ن ١ (وكذلك وكذلك) وفى ن ٢ (وكذلك).
(١١) فى ن ١ سقط (العلامة).
(١٢) فى النسختين (نقل).
(١٣) إضافة اليمين إلى الغير «الله لتفعل».
(١٤) فى النسختين (فأفتاه).
(١٥) فى النسختين (حل).
(١٦) فى ن ١ (وروا).
(١٧) سقط (له) من ن ٢.
(١٨) جاء فى النسختين بعد الأولى: «ويعمل بكلا الفتوتين لكن لا يفتى به انتهى» ـ وسقطت انتهى من ن ١ ـ ومراده بقوله فى حق الأولى ـ.
(١٩) فى النسختين سقط (من).
(٢٠) فى ن ٢ سقطت (به)

إلى التناقض)[١] من جهة العوام فافهم[أ] [٢] [هذا ما قام عندى فى وجه ذلك، ورأيت فى عبارة بعضهم تعليله «لِكيلا يتطرق به إلى هدم مذهب أصحابنا» أو نحو ذلك من العبارة والله أعلم][٣].

واعلم[٤] أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين «رحمة الله عليهم أجمعين»[٥] ـ وخصوصا[٦] فى الأصول (التى ألفها المتأخرون ـ و)[٧] ليست بمرْضية، بل ربما يقع التصريح[٨] بخلافها من المتقدمين، ويوجد من هذا النوع فى كتاب التحرير[ب] الذى ألفه المحقق وجمع فيه من مقالات المتأخرين من فضلاء عصره فمن قبلهم بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا، فلا علينا ألا[٩] نأخذ بما ظهر لنا صواب خلافه[جـ] إن أنعم[١٠] الله[١١] علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقف[١٢] به على الصواب.

التعليق:

(أ) قال صاحب المنار: هذا التعليل ضعيف وأضعف منه ما يذكره بعده عن بعضهم. وله تعليل آخر أقوى منهما وهو أن تقليده الثانى يجب أن لا يبطل عمله بالتقليد الأول بعد التزامه لأنه تناقض فى حقه. ولا يباح لأحد أن يلتزم التناقض ويعمل به. وهو لا يتحقق إلا فى الموضوع الواحد والمسألة الواحدة كالطلاق والعتق الذى أمضاه بالفعل. ومثله لمجتهد إذا تغير رأيه فى المسألة بعد إمضائها لا ينقض اجتهاده الثانى ما أمضاه بالأول ـ قلت: والتضعيف الذى ذكره صاحب المنار، ذكره المصنف كما مر فى النسختين «ن ١» و«ن٢».

(ب) للكمال بن الهمام.

(جـ) قال صاحب المنار: يوشك أن يكون قد سقط بعض الكلام ـ والذى يظهر بعد المقابلة وإضافة ما فى «ن١» «ن٢» أنه لا سقط.

المقابلة:

(١) فى ن ١ (إلى العلماء إلى النقص).
(٢) فى (ن١) جاء (وفى تفسير قوله: «ولكن لا يفتى به» احتمالان: ولا يخلو من بعض النظر أيضاً) وينصه فى ن ٢ إلا أنه جاء «لكن يفتى به» بدل (ولكن لا يفتى به).
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسختين.
(٤) فى ن ١ (اعلم).
(٥) فى النسختين سقط ما بين القوسين.
(٦) فى ن ٢ (وخصوصى).
(٧) فى ن ١ سقط ما بين القوسين ، وفى ن ٢ (ليست) بدل (وليست).
(٨) فى ن ١ سقطت (التصريح).
(٩) ن ١ (ألا) ن ٢ (أن لا) وفى الأصل (أن).
(١٠) فى ن ١ (إذا أنعم) وفى ن ٢ (إذا أنعمه).
(١١) فى ن ٢ (الله تعالى).
(١٢) فى النسختين الوقوف، ولعلها أصوب.

هذا، ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج عن درجة التقليد لإمامنا (الأعظم أبى حنيفة رحمة الله عليه)[١] (ونحن مقلدون)[٢] له ولكبار أصحابه ومن بعدهم من كبار أئمتنا كشمس الأئمة وأضرابه[أ]. وأما ما يبحثه[٣] ويقرره[٤] المتأخرون من أهل التاسع والعاشر[٥] من فضلاء المذهب فلنا (النظر فيه إن أمكن)[٦] وعلينا التمسك (بما هو منقول)[٧] عن المتقدمين وخصوصاً إذا انتهض متمسكاً[٨] لنا فيما نرتضيه. والله الموفق (إلى الصواب)[٩] وبه الاعتصام.

❖❖❖❖❖

التعليق:

(أ) قال صاحب المنار: يريد بتقليدهم العمل بأصولهم والسير على طريقتهم فى الفهم والعمل.

❖❖❖❖❖

المقابلة:

(١) فى ن ١ (المعظم الأكبر أبى حنيفة المقدم) و ن٢ (الأعظم الأكبر أبى حنيفة المقدم رحمه الله تعالى).
(٢) فى ن ٢ (وكنا مقلدين).
(٣) فى ن ٢ (ما يبحث).
(٤) فى ن ١ سقطت (ويقرره).
(٥) فى النسختين (فالعاشر).
(٦) فى ن ١ (فيه النظر إذا أمكن). وفى ن ٢ (إذا) بدل (أن).
(٧) فى ن ١ (لما) وفى ن ٢ (بما نقل).
(٨) فى ن ١ (ممسكاً). ولعلها أصوب.
(٩) فى النسختين سقطت (إلى الصواب).

فصل

ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت[١] فرض من فروض الله تعالى مع إمكان إقامته على رأى مجتهد جليل[٢]،[بل على رأى جمع من المجتهدين][٣] وذلك أن جهلة المتعصبين (يمتنعون ويمنعون)[٤] من جمع الصلاتين فى السفر[أ] الذى[٥] ذهب إلى جوازه[٦] الإمام الشافعى وغيره (من صدر الإسلام رحمة الله عليهم)[٧]، ويؤدى[٨] ذلك إلى تفويت[٩] الفرض رأساً، وذلك إنهم لما يعزمون على السير[١٠] عند الزوال مثلا[١١] فيصلون الظهر لأول وقتها ويمتنعون من[١٢] جمع العصر إليها، فيركبون ويسيرون بناء على أنهم ينزلون قبل المغرب آخر وقت العصر (فيدركونها)[١٣]، والحال أنهم قد لا يتهيأ لهم النزول إلا مع (المغرب أو)[١٤] الغروب بحيث[١٥] لا يتسع[١٦] الوقت إلى الطهارة[١٧] والصلاة وخصوصاً فى حق من (تتعسر الطهارة عليه فتفوتهم الفرصة)[١٨]، وقد كانوا[١٩] يمكنهم أداؤها[٢٠]

التعليق:

(أ) الجمع فى السفر:

قال الإمام النووى من الشافعية: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً على وقت الأولى، أو تأخيراً فى وقت الثانية، وفى السفر الطويل.

روضة الطالبين (١/ ٣٩٥) وكذلك المجمع (٤/ ٢٢٦).

وبهذا قال الإمام ابن قدامة من الحنابلة: أن الجمع بين الصلاتين فى السفر وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم. المغنى (٢/ ٢٠٠).

المقابلة:

(١) فى ن ٢ (تقويته). (٢) فى ن ١ (جليلى).
(٣) فى النسختين سقط ما بين القوسين. (٤) فى ن ٢ (يمنعون)، ن ١ يمنعون أو يمتنعون.
(٥) فى النسختين (الذى) وفى الأصل «التى» والصواب ما أثبتناه لأن المراد الجمع لا الصلاة.
(٦) فى النسختين (جوازه) وفى الأصل جوازها، والصواب ما أثبتناه لأن المراد الجمع لا الصلاة.
(٧) فى ن ١ (رحمهم الله تعالى من صدور الإسلام) وفى ن ٢ (من صدور الأعلام رحمهم الله تعالى).
(٨) فى ن ١ (ويؤده). (٩) فى ن ١ (فويت) (١٠) فى ن ٢ (المسير).
(١١) فى ن ١ سقطت (مثلاً). (١٢) فى النسختين (عن) بدل (من).
(١٣) فى ن ١ (فيدركونها إذاً) فى ن ٢ (فيدركونها أداء).
(١٤) سقط ما بين القوسين من النسختين. (١٥) فى ن ١ (حيث). (١٦) فى ن ١ (يسع).
(١٧) فى النسختين (للطهارة). وهذا هو الصحيح لأنه يُقال: «اتسع لكذا» إلا إلى كذا».
(١٨) فى النسختين (تعسر فى الطهارة فتفوتهم الفريضة). (١٩) فى النسختين (كان).
(٢٠) فى ن ١ (أداءها).

فى المنزل[أ] فى المكان الذى كانوا به مجموعة[١] (جمع تقديم)[٢] إلى الظهر [على مذهب الإمام الشافعى (رحمة الله عليه، وعلى مذهب)[٣] غيره ممن جوز الجمع لأجل السفر][٤]، فيمتنعون عن[٥] ذلك ويرضون بتفويتها، (ولا يرضون بفعلها)[٦] على مذهب مجتهد يجوز لهم (أو)[٧] يجب عليهم اتباعه، (والحال ما قرر)[٨] ؛لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على تفويته من كل وجه، وما هذا إلا محض[٩] التعصب[١٠] والجهل[١١]. وقد (ذكر) الإمام[١٢] الأجل ظهير الدين الكبير المرغينانى[ب] عن أستاذه[١٣] السيد الإمام أبى شجاع[ج] رحمه الله تعالى: [أنه سئل شمس الأئمة الحلوانى][١٤] عن كسالى بخارى أنهم يصلون الفجر والشمس طالعة. فهل نمنعهم[١٥] من ذلك؟ فقال[١٦]: لا يمنعون[١٧]، (لأنهم)[١٨] لو منعوا يتركونها أصلا ظاهراً[١٩]. (أى مما يظهر من حالهم)[٢٠] ولو صلوها[٢١] تجوز عند

التعليق:

(أ) لعل أصله «فى المنزل الأول» ، أى من منازل السفر.

(ب) **المرغينانى**: الحسن بن على المرغينانى أبو الحسن ظهير الدين فقيه حنفى، صنف فى علم الشروط والسجلات وله فتاوى.

حاجى خليفة: كشف الظنون (١٠٤٦).

(ج) أحمد بن حسين بن أحمد الأصفهانى الشافعى الفقيه المعروف بأبى شجاع، المتوفى ٥٩٣هـ من تصانيفه: الغاية فى فروع الفقه الشافعى، وشرح الإقناع للماوردى.

انظر: طبقات الشافعية (٣٨/٤)، كشف الظنون (١١٩١ و ١٦٢٥).

المقابلة:

(١) فى ن ١ (مجتمعة).
(٢) فى النسختين سقط ما بين القوسين.
(٣) سقط ما بين القوسين فى ن ٢.
(٤) فى ن ١ سقط ما بين القوسين الكبيرين.
(٥) فى ن ١ (من).
(٦) فى النسختين (ولا يرضون فعلها) وفى ن ٢ (ولا يرتضون فعلها)، وفى الأصل «ولا بفعلها».
(٧) فى ن ١ (بل)، ولعلها أصح.
(٨) فى ن ١ (والحالة ما فرضناه) وفى ن ٢ (والحال ما فرض).
(٩) فى ن ١ (محضر).
(١٠) فى النسختين (العصبية).
(١١) فى ن ١ سقطت (والجهل).
(١٢) فى النسختين (ذكر الشيخ الإمام)
(١٣) فى ن ٢ (عند).
(١٤) سقط ما بين القوسين فى ن ٢.
(١٥) فى ن ٢ (نمنع).
(١٦) فى ن ١ (قال).
(١٧) فى ن ١ (لا تمنعون).
(١٨) فى ن ٢ (إلا أنهم).
(١٩) فى ن ١ (ظاهر).
(٢٠) فى ن ١ سقط ما بين القوسين، وفى ن ٢ (أى لما فيما يظهر من حالهم).
(٢١) وفى ن ٢ (صلواها).

أصحـاب الحديث، ولا شك أن الأداء[١] الجائز عند البعض أولى[أ] من الترك أصلا. هذا جواب الحلـوانى، وناهيك به إذ هو شيخ المذهب فى عـصره تخـرج به الفحـول النظار من أئمتنا كـشمس الأئمة السـرخسى وفخـر الإسلام[٢] البزدوى (صاحب)[٣] المبسوطين[ب] وأضرابهم[٤] من رؤساء[٥] المذهب الذين هم قدماء[٦] الدهر، وعظماء ما وراء النهر.

هذا[٧] مع أن الجاهل المتعصب الـغبى يكفيه[٨] إيقاعها[٩] مجموعـة مع الظُهر تقليداً [الإمام الشافعى وغيره][١٠] ثم إن[١١] أراد الاحتياط وأدرك فى الوقت فسحة أعادها على مذهبه أو قضاها بعد المغـرب احتياطا إن لم تطعه[١٢] نفسه (فى أدائها)[١٣] مجموعة مع الظُّهر، والله (أعلم و)[١٤] الموفق لارب غيره وهو حسبى ونعم الوكيل.

قال جامعها محمد عبد العظيم المكى الحنفى [غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين: ثم[١٥]][١٦] (بعد تسطير)[١٧] هذه الأسطر[١٨] ظفرت فى (أثناء المطالعة)[١٩] بعدة من النقول تؤيد[٢٠] ما ذكرته (بهذه)[٢١] الرسالة [وتشهد له لم أنشط لإلحاقها[٢٢]][٢٣] ثم رأيت كلاما للإمام الكبيـر المجتهد فى العلوم[٢٤] (رأس الفقهاء والمحدثين)[٢٥] الشهير بابن

التعليق:

(أ) لعل الأصل «وهو أولى من الترك» المنار ا.هـ.

(ب) صاحبا المبسوطين: هما مبسوط شمس الأئمة السرخسي فى نحو خمسة عشر مجلدا، أملاه من خاطره وهو فى السـجن بأوز جند والمبسوط الثانى لفـخر الإسلام البزدوي فى نـحو أحد عشر مجلداً (كشف الظنون ١٥٨٠ و ١٥٨١).

المقابلة:

(١) وفى ن ١ (الأدا).
(٢) فى ن ٢ يكتبها دائما (البزداوى).
(٣) فى ن ١ (وصاحب) وفى ن ٢ (وصاحبى) ولعلها أصوب.
(٤) فى النسختين (وأضرابهما) ولعلها أصوب.
(٥) فى ن ١ (رؤساء).
(٦) فى النسختين (قرعاء).
(٧) فى ن ٢ (وهذا).
(٨) فى النسختين (يمكنه).
(٩) فى ن ٢ (إيقاعه).
(١٠) فى النسختين سقط ما بين القوسين.
(١١) فى النسختين (إذا).
(١٢) فى ن ١ (تطب) وفى ن ٢ (تطلب).
(١٣) فى النسختين (بأدائها).
(١٤) فى النسختين سقط ما بين القوسين.
(١٥) فى ن ٢ (غفر الله له وسلم).
(١٦) فى ن ١ سقط ما بين القوسين الكبيرين.
(١٧) فى النسختين (وبعد تعليق).
(١٨) بعد كلمة الأسطر جاء فى ن ٢ (بعدة سنين).
(١٩) فى ن ١ سقط ما بين القوسين. وفى ن ٢ جاء (المطالعات) بدل (المطالعة).
(٢٠) فى ن ١ (يؤيد).
(٢١) فى النسختين (فى هذه).
(٢٢) فى ن ٢ (الإلحاقة).
(٢٣) ما بين القوسين الكبيرين سقط فى ن ١.
(٢٤) فى النسختين (الطود الشامخ فى العلم).
(٢٥) فى ن ١ سقط ما بين القوسين.

تيمـية الحنبلى رحمه الله تعـالى (فأحببت تعـليقه)[١] فى ذيل[٢] هذه الرسالة وهو مؤيد لما أشرنا[٣] إليه مطابق إلى جـميع[٤] ما أوردته فـيها، فـالحاصل[٥] وإن كان فى كلامى زيادة إيضاح[٦] وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده ويؤيده. ولفظ ما رأيته:

«سئل الإمام[٧] العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن[٨] عبـد السلام بن تيمـية الحنبلى (رحمـه الله تعالى)[٩] عن أهل المذاهب الأربعة: هل يصح اقتداء بعضهم ببعض فى الصلوات[١٠] المفروضة وغيـرها أم لا؟ وهل قال أحد من السلف أنه لا[١١] يصلى بعض المسـلمين خلف بعض [إذا اخـتلفت[١٢] مـذاهبـهم أم لا؟] وهل قائل[١٣] ذلك مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام مـا يعتقد أن صلاته[١٤] معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك[١٥] مثل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف أو احتجم (أو لمس النساء بشهوة أو مس ذكره)[١٦] أو قهقه فى صلاته[١٧] أو أكل ما مسته النار، أو أكل[١٨] لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ، (وهو لا يعتقد وجوب الوضـوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشـهد الأخير أو لم يسلم من الصلاة)[١٩] والمأموم يعتقد وجوب ذلك[٢٠]: فهل تصح صلاة المأموم (والحالة هذه؟)[٢١] أفتونا مأجورين (ولكم الثواب)[٢٢].

المقابلة:

(١) فى ن ١ (أحببت تقييده) وفى ن ٢ (أحببت تقليده).
(٢) فى ن ٢ (زيل) وهو خطأ.
(٣) فى النسختين (أرشدت).
(٤) فى النسختين (بل مطابق لجميع)ولعها أصوب.
(٥) فى ن ٢ (والحاصل).
(٦) صوابه (إيضاح).
(٧) سقط الإمام من ن ١، وفى الفتاوى تقديم وتأخير فى صيغة السؤال، انظر ذلك فى الفتاوى٢٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٨.
(٨) فى ن ٢ (ابن).
(٩) سقط ما بين القوسين من ن ١.
(١٠) فى النسختين (الصلاة).
(١١) فى ن ٢ سقطت (لا).
(١٢) فى ن ١ (اختلف)، وفى الفتاوى غير موجودة.
(١٣) فى ن ١ (قابل).
(١٤) فى ن ١ (صلوته).
(١٥) فى الفتاوى والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك وهنا أرجع الأمر إلى الإمام.
(١٦) فى النسختين (أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة).
(١٧) فى ن ١ (صلوته).
(١٨) سقط (أكل) من النسختين.
(١٩) سقط ما بين القوسين من النسختين.
(٢٠) فى ن ٢ (وجوب الوضوء من ذلك).
(٢١) فى ن ١ (المأمومين والحال هنا)/ قال المحقق: وهذه الأمور التى ذُكـرت فى السؤال من المسائل المختلف فيها عند الفقهاء فى المذاهب من حيث الشرطية وعدمها والوجوب وعدمه ا.هـ.
(٢٢) فى النسختين سقط مـا بين القوسين، وكذلك من الفتاوى وبدل منها «وإذا شـرط فى إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وأولى، فهل يجوز ذلك، وهل تصح الصلاة خلفه؟أم لا؟

«أجاب[١] (رحمه الله تعالى)»[٢]: الحمد لله رب العالمين. نعم تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة[٣] والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم[٤] أجمعين يصلى بعضهم خلف بعض مع تنازعهم فى هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف الصالح[٥] (رحمهم الله تعالى)[٦] إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض. ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال[٧] مخالف للكتاب والسنة (وإجماع سلف الأمة)[٨] وأئمتها؛ وكان[٩] الصحابة والتابعون[١٠] ومن بعدهم منهم[١١] من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها[١٢] (ومنهم من يجهر بها)[١٣] ومنهم من لا يجهر بها، (وكان منهم)[١٤] من يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت[١٥]، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقىء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، [ومنهم من يتوضأ من لمس النساء بشهوة ومس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك[١٦]][١٧] ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا كان[١٨] بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم[١٩] رضوان الله عليهم أجمعين[٢٠] يصلون خلف أئمة أهل[٢١] المدينة

المقابلة:

(١) فى النسختين (فأجاب).
(٢) فى ن ١ سقط ما بين القوسين.
(٣) فى ن ٢ (الأصحاب).
(٤) فى النسختين الله تعالى عليهم.
(٥) فى النسختين سقطت (الصالح).
(٦) سقط ما بين القوسين فى ن ١.
(٧) فى ن ١ زاد بعد ضال (مضل).
(٨) (والسنة وإجماع لسلف الأئمة).
(٩) فى النسختين (وقد كان فى).
(١٠) فى النسختين (والتابعين).
(١١) فى النسختين سقط (منهم).
(١٢) فى ن ٢ (ومن لا يقرأها). وفى ن ١ (يقرها) بدل (يقرأها).
(١٣) فى ن ٢ سقط ما بين القوسين.
(١٤) فى ن ١ (ومنهم).
(١٥) فى ن ١ (لا يقنت فيه) و فى ن ٢ (لا يقنت فى الفجر).
(١٦) فى الفتاوى بدل الموجود «ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك).
(١٧) فى ن ٢ سقط ما بين القوسين الكبيرين.
(١٨) فى النسختين (فكان).
(١٩) سقط من ن ٢ (وغيرهم).
(٢٠) سقط من النسختين (أجمعين).
(٢١) فى النسختين سقط (أهل).

من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقـرءون البسملة لا سرًّا ولا جهراً[أ]. وصلى الرشيد[ب] إماما وكان[١] قد احتـجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولـم يعد صلاته[٢]، وكان أفتاه الإمام مـالك بأنه لا وضوء عليـه، وكان الإمام أحـمد بن حنبل يرى الوضـوء من الرعاف والحجامة، فقيل له فى ذلك: إذا[٣] كان الإمام قد خـرج منه الدم (ولم يتوضأ)[٤] تصلى خلفه؟ فقال كيف[٥] لا أصلى خلف[٦] مالك وسعيد بن المسيب.

وفى الجملة فهذه المسائل لها صورتان إحداهما[٧] أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهذا[٨] يصلى[٩] خلفه باتفاق السلف والأئمـة الأربعة وغيرهم، وليس فى هذا خلاف[١٠] متـقدم، وإنما[١١] خالف بعض المتـعصبين من المتـأخرين فزعـموا[١٢] أن الصـلاة خلف الحنفى لا تصح وإن أتى بالواجـبات؛ لأنه أداها وهو لا يعـتقـد وجوبهـا.

التعليق:

(أ) البسملة فى مذهب المالكية ليست من الفـاتحة ولا من القرآن. قال القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٣): البسملة ليست بآية من الفـاتحة ولا غيرها، وهو قول مالك.ا.هـ، وهذا من غير الآية التى فى سورة النمل، ولذلك كرهوا قراءتها فى الفريضة لا سرا ولا جهرا، إماما أو غـيره، ومع ذلك فـمذهب الإمـام مالك من بسـمل فلا تـبطل صلاته انظر مـواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٤٦٢).

(ب) **هارون الرشيد الخليـفة العباسى**: هو ابن محمـد المهدى بن المنصور العباسى. أبو جـعفر: خـامس خلفـاء بنى العبـاس، ولد بالرى سنة ١٤٩هـ ونشـأ فى دار الخـلافة بـبغـداد، بويع بالخلافة، بعد أخـيه الهادى، ازدهرت الدولة فى أيامه، كان رحمـه الله عالما بالأدب والحديث والفقه، دامت ولايته ٢٣ سنة وشهرًا، وتوفى فى سناباد من قرى طوس سنة ١٩٣هـ.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٢١٣)، والأعلام (٩/ ٤٣).

المقابلة:

(١) سقط من النسختين «كان».
(٢) سقط (صلاته) من ن ٢، وفى الفتاوى تقديم وتأخير.
(٣) من النسختين (فإن).
(٤) جاء فى النسختين بعد (ولم يتوضأ) (هل).
(٥) فى ن سقطت (كيف).
(٦) فى النسختين (خلف الإمام مالك).
(٧) فى ن (إحديهما).
(٨) فى ن ١ (فههنا) و فى ن ٢ (فهنا).
(٩) جاء فى النسختين بعد (يصلى) (الإمام)، وفى الفتاوى تقديم وتأخير.
(١٠) فى ن ٢ (خلف)
(١١) فى ن ٢ (وإن).
(١٢) فى النسختين (فزعم).

وقائل[١] هذا القول إلى أن يستتاب (كما يستتاب)[٢] أهل البدع أحوج[٣] منه إلى أن يعتد[٤] بخلافه، فإنه ما زال المسلمون على عهد النبى ﷺ وعهد خلفائه (رضى الله عنهم)[٥] يصلى بعضهم (ببعض)[٦]، وأكثر الأئمة لا يميزون بين (المسنون والمفروض) [٧] بل يصلون الصلوات [٨] الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت[٩] صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط، فإن كثيراً من ذلك[١٠] فيه نزاع وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين، فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل[١١] ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك، ولهذا لا[١٢] يعتد بخلاف مثل[١٣]هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

والصورة الثانية[١٤] أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده، مثل أن يمس ذكره أو يلمس[١٥] النساء بشهوة، أو يحتجم، أو يتقايأ[١٦] ثم يصلى بلا وضوء ـ فهذه الصورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه ـ كما قال ذلك جماعة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد (رحمهم الله تعالى)[١٧].

والقول الثانى[١٨]: تصح صلاة المأموم؛ وهو[١٩] قول جمهور السلف وهو مذهب

المقابلة:

(١) فى ن ١ (وقابل لهذا).
(٢) فى ن ٢ لسقط ما بين القوسين.
(٣) فى ن ٢ (أجوج).
(٤) فى ن ١ (يعتمد) وفى ن ٢ (يعتقد).
(٥) سقط ما بين القوسين من النسختين.
(٦) فى ن٢ (خلف بعض).
(٧) فى النسختين (المفروض والمسنون).
(٨) فى ن١(الصلاة).
(٩) فى ن١ (البطل).
(١٠) فى النسختين (ذلك) وكذلك فى الفتاوى، وفى الأصل هذا.
(١١) فى ن١ (القابل نفسه) وفى ن٢ (القايل نفسه).
(١٢) سقط(لا) من ن٢.
(١٣) فى ن١ (بخلافه مثلاً).
(١٤) فى النسختين دون الواو .
(١٥) سقط من النسختين .
(١٦) فى ن١ (أو يفتصد أو يتقايا) أو فى ن٢ (أو يفتصد أو يتقيأ) وكذلك فى الفتاوى.
(١٧) فى ن١ (رحمة الله عليهم أجمعين).
(١٨) فى النسختين(الآخر) .
(١٩) فى ن١ (وهذا القول) وفى ن٢(وهذا).

مالك (رحمه الله)[١]، وأحدقولى الشافعى وأحمد، بل وأبى حنيفة، وأكثر نصوص الإمام أحمد[٢] على هذا؛وهذا هو الصواب، لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى ﷺ أنه[٣] قال: «**يصلون بكم[٤] فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا[٥] فلكم وعليهم**»[أ] فقد بين (ﷺ) [٦] أن خطأ[٧] الإمام لا يتعدى إلى المأموم،(ولأن المأموم يعتقد أن مافعله سائغ له)[٨]، وأنه لا إثم عليه [فيما فعل فإنه مجتهد، أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه] [٩] لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو[١٠] حكم حاكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ـ ولا يكلف الله[١١] نفساً إلا وسعها ـ والمأموم قد فعل ما يجب[١٢] عليه [كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه][١٣]، وقد حصلت موافقة الإمام فى الأفعال[١٤] الظاهرة.

وقول القائل[١٥]: «**إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام**» خطأ منه فإن [١٦] المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه، وأن الله[١٧] قد غفر له ما أخطأ فيه، وأنه لا تبطل

التعليق:

(أ) بوب البخارى: « إذا لم يتُمَّ الإمام وأتمَّ من خَلفَهُ» حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» البخارى انظر: الفتح (٢/ ١٨٧ رقم ٦٩٤).

قال الإمام البغوى: عن الحديث فيه دليلٌ على أنه إذا صلَّى بقوم وكان جُنباً أو محدثاً، أن صلاة القوم صحيحةٌ، وعلى الإمام الإعادة سواءٌ كان الإمام عالماً بحدثه متعمد الإمامة أو كان جاهلاً «شرح السنة للبغوى (٣/ ٤٠٥).

المقابلة:

(١) سقط من النسختين ما بين القوسين.
(٢) فى النسختين (بل وأكثر نصوص أحمد).
(٣) سقط من النسختين (أنه) .
(٤) فى ن٢ (لكم) .
(٥) فى ن١ (أخطوا).
(٦) فى النسختين (ﷺ).
(٧) فى النسختين(أخطاء).
(٨) ما بين القوسين سقط من ن١، وجاءت بنصها، فى ن٢ إلا أنه قال (ما فعل).
(٩) ما بين القوسين سقط من ن٢.
(١٠) سقطت (لو) من ن٢.
(١١) فى ن٢ (الله تعالى).
(١٢) فى النسختين (ما وجب).
(١٣) ما بين القوسين سقط من ن٢.
(١٤) فى ن١ (الأقوال).
(١٥) فى ن١ (القابل).
(١٦) فى النسختين (فإن) وكذلك فى الفتاوى وفى الأصل لأن.
(١٧) فى ن٢(الله تعالى).

صلاته لأجل ذلك؛ **ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام**[١] **خطأ واعتقد**[٢] **المأموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف (رسول الله ﷺ لما سلم**[٣] **من (ركعتين)**[٤] **سهواً**[أ] **مع علمهم بأنه**[٥] **إنما صلى**[٦] **ركعتين، وكما**[٧] **لو (صلى)**[٨] **خمسا سهواً فصلوا (خلفه سهواً مع)**[٩] **علمهم**[١٠] **بأنه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه تصح**[١١] **صلاة المأموم فى هذه الحالة**[١٢]، فكيف إذا[١٣] كان المخطئ هو الإمام وحده؟ وقد اتفقوا[١٤] كلهم على أن [الإمام لو سلم خطأ لا تبطل[١٥] صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام][١٦] خطأ[١٧] لا يلزم فيه[١٨] بطلان صلاة المأموم والله أعلم[١٩].

(انتهى بلفظه)[٢٠] فانظره فإنه (مطابق ومؤيد) [٢١] لما ذكرته[٢٢] فى هذه الرسالة ولله الحمد على موافقة[٢٣] من مضى من كبار الأئمة.

التعليق:

(أ) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « صلى بنا النبى ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فسلم فقال ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت الصلاة فقال النبى ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» فقالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين».

أخرجه البخارى [الفتح ٣/ ٩٦ ـ رقم ١٢٢٧)] واللفظ له ومسلم (رقم ٥٧٣).

المقابلة:

(١) فى ن١ (المأموم).
(٢) فى ن١ (أو اعتقد).
(٣) فى النسختين(النبى ﷺ، وكذلك فى الفتاوى وفى الأصل من غير [لما سلم]) .
(٤) فى ن٢ (اثنتين).
(٥) فى ن١ (أنه).
(٦) فى ن٢ (صلى الله تعالى عليه وسلم). .
(٧) فى ن١ (فكما).
(٨) فى ن٢ (صلى الله تعالى عليه وسلم) .
(٩) فى ن١ (خمساً مع علمهم فتابعوه فيه من) وقال فى ن٢ (خلفه ﷺ خمساً مع) .
(١٠) جاء فى ن٢ بعد علمهم(كما صلى الصحابة رضى الله تعالى عنهم خلف النبى ﷺ منهم خمساً فتابعوه مع علمهم بأنه ﷺ خمساً) وكذلك فى الفتاوى .
(١١) فى ن٢ (يصح).
(١٢) فى ن١ (الحال).
(١٣) فى ن٢ جاء بعد إذا (صلى) .
(١٤) فى ن١ (اتفق) .
(١٥) فى ن٢(لم يبطل)فى الفتاوى [ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يُتابعه].وهى ساقطة من الأصل
(١٦) سقط ما بين القوسين من ن١.
(١٧) فى ن١ (خطأ الإمام).
(١٨) فى ن١ (منه).
(١٩) فى ن٢ (والله تعالى أعلم) .
(٢٠) فى ن١ سقط ما بين القوسين .
(٢١) فى ن١ (مطابق) وفى ن٢(موافق مطابق ومؤيد).
(٢٢) فى ن٢ (ذكرت).
(٢٣) فى النسختين(موافقته).

وكثيراً ما أختار شيئاً فأجدنى[١] قد سبقنى إلى اختياره (الفحول من الرجال من الأئمة)[٢] أو استشكل شيئاً فأجد إشكاله منقولاً عن [٣] كبار المتقدمين، وكذلك إذا أبديت[٤] قولاً لم (يكن وقف)[٥] من رأى كلامى على نقله فيقع[٦] منهم موقع الإنكار، ويحملهم الجهل والتعصب[٧] على رده، ثم (أجده منقولاً بعد ذلك بعينه أو بما يوافقه) [٨] عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، بل ربما أفعل أمراً من الأمور (العادية فيستغربه)[٩] الناس ويتعجبون من صدوره منى، وربما عيب على، بل ربما أنسب (به عند بعض الجهال)[١٠] إلى سخافة[١١] العقل ثم أجده أو مثله محكيًّا عن بعض الصحابة رضى الله عنهم)[١٢] (أو عن)[١٣] التابعين أو عن بعض (الخلفاء أو)[١٤] السلاطين الكبار المجمع على (إصابة فعلهم)[١٥] وجلالتهم، والحمد لله رب العالمين.

ثم[١٦] لخص لى تلخيصاً شافياً[١٧] شافعى زمانه السيد الجليل عمر بن عبد الرحيم البصرى (المكى[أ] رحمه الله تعالى)[١٨]، ومن خطه[١٩] الكريم نقلت ما نصه:

التعليق:

(أ) **عمر بن عبد الرحيم**: السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى الحسينى الشافعى نزيل مكة الإمام المحقق كان فقيهاً عارفاً، أخذ عن الإمام الشمس محمد الرملى والشهاب أحمد بن قاسم العبادى والشيخ بدر الدين البرنبالى والشيخ الهيتمى والملا عبد الله السندى والشيخ على العصامى وغيرهم وأخذ عنه خلق منهم الشيخ عبد الله بن سعيد باقشير والشيخ على بن الجمال وزين العابدين بن الإمام عبد القادر الطبرى.
من آثاره: كتابان على هامش التحفة وعلى شرح الألفية للسيوطى وله فتاوى مفيدة وكانت وفاته يوم الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الثانى سنة سبع وثلاثين وألف. انظر: خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر ٣/ ٢١٠ ـ ٢٢٢.

المقابلة:

(١) فى النسختين (فأجدنى) ولعلها أصوب، وفى الأصل (لا فأجد من) .
(٢) فى ن١ (الفحول من الأئمة) وفى ن٢ (الغمور من الأئمة) .
(٣) فى النسختين (عن بعض) ولعلها أصوب. (٤) فى ن١ (إن أبديت) وفى ن٢ (إذ أبديت) .
(٥) فى النسختين (أكن وقفت عليه ولا وقف عليه) ولعلها أصوب .
(٦) فى النسختين (بحيث يقع). (٧) فى النسختين (العصبية) . .
(٨) فى ن١ (أجد بعد ذلك بعيينهُ إنما يوافقه منقولاً) وفى ن٢ (أجده بعد ذلك بعينه أى بما يوافقه منقولاً).
(٩) فى ن١ (العارية عن الاجتهاد فيستقر به). (١٠) سقط بين القوسين من ن١ وفى ن٢(عند بعض الجهال).
(١١) فى النسختين (سنعافة) وهى خطأ. (١٢) فى النسختين (الله تعالى عنهم).
(١٣) فى ن١ (و) وفى ن٢(أو). (١٤) فى ن١ الخلفاء، وفى ن٢ (الخلفاء و) .
(١٥) فى ن١ (رزانة عقلهم) وفى ن١ (رصانة عقلهم) ولعلها أصوب.
(١٦) جاء فى ن١ (قال جامعها). (١٧) سقط من النسختين(شافياً).
(١٨) فى ن١ (ثم المكى أطال الله بقاه) وفى ن٢ (ثم المكى رحمه الله تعالى) . (١٩) فى ن١ (حفظه) .

« قال الإمام[١] الرافعى[أ] فى العزيز[٢] وإن كانت صلاته [٣] صحيحة فى اعتقاد الإمام دون المأموم أو بالعكس، فإن كان الاختلاف[٤] فى الفروع كما إذا مس الحنفى فرجه وصلى، أو ترك الاعتدال أو قرأ غير الفاتحة: ففى صحة اقتداء الشافعى به وجهان **(أحدهما)** يصح؛ وبه قال القفال[ب] لأن خطأه غير[٥] مقطوع به **(والثانى)** وبه قال الشيخ أبو حامد[جـ]: لا يصح[٦] لفسادها عند المأموم ـ فأشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة لا يقتدى أحدهما بالآخر، وهو أظهر[٧] عند الأكثرين انتهى[٨].

التعليق:

(أ) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى، الرافعى، إمام المذهب الشافعى، ومن تصانيفه «الشرح الكبير» وهو فتح العزيز شرح الوجيز.

طبقات الشافعية (٨/ ٢٨١)، العبر فى خبر من غبر للذهبى(٥/ ٩٤).

(ب) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى أبو بكر المعروف بالقفال الصغير وهو غير القفال الكبير، وقد وضح النووى حالهما فى تهذيبه بأن القفال إذا أطلق فهو الصغير وإذا أريد به الكبير قيد بالقفال الشاشى، ولد سنة ٣٢٧ هـ وتوفى ٤١٧، من مصنفاته. شرح المختصر والفروع، قال الأسنوى وهما من عجائب المؤلفات طبقات الأسنوى (٢/ ٢٩٨).

(جـ) الشيخ أبو حامد الإسفرائينى: أحمد بن أبى طاهر بن أحمد يعرف بابن أبى طاهر الفقيه شيخ العراق وإمام الشافعية ومن إليه انتهت رياسة المذهب، ولد ٣٤٤هـ قدم بغداد صبيا فتفقه على ابن المرزبان وأبى القاسم التركى كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، توفى فى شوال ٤٠٦هـ ودفن ببغداد.

ومن آثاره: شرح المزنى فى تعليقه نحوا من خمسين مجلداً ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها، وله تعليقة أخرى فى أصول الفقه، وكتاب النسيان.

انظر: شذرات الذهب (٣/ ١٧٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٥).

المقابلة:

(١) فى ن١ سقطت لفظة (الإمام) .

(٢) فى النسختين (العزيز) وقال صاحب المنار ولعله (الشرح الكبير للوجيز). وفى الأصل بياض. وما أثبتناه من ن١، ن٢.

(٣) فى ن٢ غير واضحة .

(٤) فى النسختين (باجل) .

(٥) فى ن٢ سقطت(غير) .

(٦) فى النسختين(لا تصح) .

(٧) فى ن١ (الأظهر).

(٨) فى النسختين سقط (انتهى).

قال الإمام[١] الزركشى فى الخادم[أ] ما حاصله: وخلاصة[٢] ما رجحه ونقله عن الأكثرين غير مسلم فإنما[٣] تعرض له طائفة (كالبرزنجى والرويانى[ب] فى الحلية)[٤] والبغوى[ج]

التعليق:

(أ) كتاب خادم الرافعى والروضة فى الفروع ـ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعى، وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقفلات فتح العزيز. انظر كشف الظنون ٦٩٨.

ومحمد هذا: عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد ٧٤٥ هـ ـ وتوفى ٩٧٤.

من مصنفاته: فنون، منها «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، و«لقطة العجلان» فى أصول الفقه، و «إعلام الساجد بأحكام المساجد»و «المنثور فى القواعد وخبايا الزوايا» فى الفروع، وكل هذه الكتب مطبوعة و«البحر المحيط» فى أصول الفقه وهو موسوعة فى الأصول وقامت وزارة الأوقاف فى الكويت ـ مشكورة ـ بتحقيقه.

انظر: الدرر الكامنة ـ لابن حجر (٣/ ٣٩٧)، وشذرات الذهب (٦: ٣٣٥)، والأعلام (٦/ ٦١).

(ب) **عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن**، فخر الإسلام، الرويانى، الشافعى، من أهل رويان، ولد عام (٤١٥هـ ـ ١٠٢٥م) ومات مقتولاً عام (٥٠٢هـ ـ ١١٠٨م) وبلغ من تمكنه بالفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى، وهو أحد أئمة المذهب. كتبه: «بحر المذهب فى الفروع» مخطوط، وهو من أطول كتب الشافعيين، و«مناصيص الإمام الشافعى و«الكافى» و«حلية المؤمن» مخطوط. (وهو المعنى فى قول المؤلف ـ فى الحلية) وفيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب الإمام مالك.

وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لابن خلكان (٣/ ١٩٨)، وطبقات الشافعية (٧/ ١٩٣ ـ ٢٠٣). كشف الظنون ٢٢٦.

(جـ) **الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى**، المحدث المفسر الفقيه على مذهب الشافعى، ولد فى بقشور وتوفى بمرو الروذ فى شوال ٥١٦ هـ.

ومن تصانيفه : معالم التنزيل فى التفسير، ومصابيح السنة، وشرح السنة، والأنوار فى شمائل المختار، والتهذيب فى فقه الإمام الاشفعى.

تذكرة الحفاظ للذهبى (٤/ ٥٢)، والوافى بالوفيات للصفدى (١٣/ ٢٦)، وطبقات الشافعية (٤/ ٤٨، ٤٩).

المقابلة:

(١) سقط لفظ (الإمام) من النسختين.
(٢) فى النسختين (وخلاصته).
(٣) فى النسختين (وإنما).
(٤) فى ن١ (كالبندلنجى والمروياني) وقال فى ن٢ (كالبندينجى والرؤيانى فى الحيلة).

وصاحب الكافى والغزالى فى فتاويه [أ] (١) ، ولم يذكر المسألة طائفة كالماوردى[ب] والدارمى[جـ] والشيخ[د] فى المهذب(٢) والتنبيه، وكلام الشيخ أبى حامد فيها محتمل فإنه قال: لو اقتدى(٣) به وهو يحتمل الكراهة، وعليها جرى الرويانى(٤) فى البحر، ولم يصح(٥) عن

التعليق:

(أ) **فتاوى الغزالى**: لأبى حامد مشتملة على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة، وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهورة. انظر: كشف الظنون (١٢٢٧).

(ب) **على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى أبو الحسن**، ولد ٣٦٤ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ، من مصنفاته «الحاوى» فى الفقه و«الإقناع» فى الفروع «والأحكام السلطانية»، والنكت والعيون فى التفسير.

وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٥).

(جـ) **هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر، أبو الفرج الدارمى**، الفقيه الشافعى المتكلم الشاعر، ولد ببغداد ٣٥٨ هـ توفى فى دمشق فى أول ذى القعدة ٤٤٨ هـ، من مؤلفاته. الاستذكار، ومودع البدايع فى فروع الفقه الشافعى.

(طبقات الشافعية (٤/ ١٨٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١)، طبقات الفقهاء للشيرازى (١٠٧).

(د) **المهذب فى فروع الشافعية للشيخ أبى إسحاق الشيرازى**: وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، فقد شرحه أكثر من واحد، وأشهر من شرحه الإمام النووى فى المجموع.

انظر: كشف الظنون (١٩١٢).

وأبو إسحاق: هو الإمام إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادى الشهير بالشيرازي شيخ فقهاء الشافعية فى القرن الخامس الهجري، كان مضرب المثل فى الفصاحة والمناظرة. ومصنفاته فى الفقه والأصول أشهر من أن تذكر نذكر منها: «المهذب» و«التنبيه» فى الفقه و«التبصرة» و«اللمع» فى الأصول ، توفى عام ٤٧٦ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩)، وفيات الأعيان (١/ ٩)، العبر (٣/ ٢٨٣)، معجم المؤلفين (١/ ٦٩).

المقابلة:

(١) فى ن٢ (فتاواه).
(٢) فى ن١ (التهذيب).
(٣) فى النسختين(لم أصتد). .
(٤) فى ن٢ (الرؤيانى).
(٥) فى النسختين (يصحح).

القاضى أبى[١] الطيب[أ] شيء[٢]، بل حكى عن الدارمى[٣] الجـواز، وعن أبى إسحـاق المنع، والقـائلون به لم (يقفـوا للشافـعى)[٤] على نص، بل قالوا: إنه [قيـاس مذهبـه فى المختلفين فى القـبلة والأوانى. وهذا ممنوع[٥] نقلاً وتوجـيهـاً. أما النقل، فـإن المنصوص للشافعى ـ (ما)[٦] نقله القفال ـ الصحة، ومما يشـهد للصحة ما حكاه المحاملى[٧] [ب] فى المجموع قال: قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الأمالى[جـ]: و[٨] إذا دخل الرجل بلدا][٩] فنوى[١٠] أن يقيم أربعين يوماً[١١] وكان[١٢] يرى جواز القصـر حينئذ، ومعه رجل يعـتقد عدم جـوازه، (فيكره له)[١٣] [١٤] أن يقـدمه ويصلى خلفـه [لأنه يعتـقد أن[١٥] صلاته

التعليق:

(أ) **طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى** الشافعى القاضى أبو الطيب الإمام الجليل الفقيه الأصولى، قال ابن السبكى: «شرح المزنى وصنف فى الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، توفى ٤٥٠ هـ.

انظر: «طبقات الشـافعية للسبكى» (٥/ ١٢)، تهذيب الأسـماء واللغات (٢/ ٢٤٧) وشذرات الذهب (٣/ ٢١٤) ، وفيات الأعيان (٢/ ١٩٥).

(ب) **أحمـد بن محمد بن أحـمد بن القاسم بن إسمـاعيل البغـدادى، الشافعى الفقيـه المعروف بالمحاملى**، ولد ٣٦٨ ببغداد وتوفى ٤١٥، من تصـانيفه: كتاب المجمـوع فى عدة مجلدات، والتجريد والمقنع واللباب وكلها فى الفقه الشافعى.

انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٢٠، ٢٣)، والكامل فى التاريخ لابن الأثير (٩/ ١١٨)، وطبقات الفقهاء ص ١٠٨.

(جـ) **الأمالى**: فى الفقه للإمام الشافعى/ انظر كشف الظنون (١/ ١٦٤).

المقابلة:

(١) فى ن٢ (أبو).
(٢) فى النسختين(شيئاً).
(٣) فى ن١ (الزركشى) فى ن٢ (الداركى).
(٤) فى ن٢ (يقيد الشافعى)
(٥) فى ن١ (مما).
(٦) فى ن١ (كما).
(٧) فى ن١ (الحاملى).
(٨) فى ن١ (الأملا).
(٩) ما بين القوسين لم يوجد فى ن٢ إلا (قياسه).
(١٠) فى ن١ (فتوى).
(١١) فى النسختين (أربعاً).
(١٢) فى ن٢ (وكما).
(١٣) فى النسختين (لمن ذكر فأكره له).
(١٤) فى ن٢ (من) .
(١٥) فى ن٢ (بفقدانه) .

المقصورة لا تجوز][١] فإن قدمه وصلى خلفه جـاز لأنه محكوم بصحة[٢]صلاته فى حقه[٣] . هكذا حكاه القاضى أبو الطيب عن الأمالى[٤] .

ولو كانت العبرة باعـتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلاً؛ لأن عند المأمـوم أن نية القصر لا تنعقد مـعها الصلاة. ومع ذلك صحح الشافـعى الاقتداء به[٥] اعتباراً باعـتقاد الإمام، وهذا النص ذكره الإمام[٦] النووى أيضاً فى باب صلاة المسافر فى[٧] شرح المهذب، ووقع فى بعض نسخ شرح المهذب هكذا [٨] والمختار والظاهر[٩] قول القفال فلم تزل[١٠] الأئمة المختلفون فى الفروع يصلى بعضهم خلف بعض، ويشهد له تصحيحهم أن الماء الذى توضأ منه[١١] الحنفى وغيره ـ ممن[١٢] لا يرى وجوب النية ـ مسـتعمل وإن لم ينو على الأصح، وهذا هو الصواب الذى ينبغى أن تكون [١٣] الفتوى عليه، وقد كـان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى[١٤] يصلى خلف أئمة المدينة (ومصر)[١٥]، وكانوا لا يسلمون[أ] [١٦] ولم ينقل

التعليق:

(أ) للتسليمة فى الصلاة أقوال عند العلماء:

السادة الأحناف: قال الكاسانى: «لفظة السلام ليست بفـرض عندنا ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليهـا» ثم قال: «لو تركها ساهيـاً يلزمه سجود السهـو عندنا» واستدل على المذهب بما روى عن النبى ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد: « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

البدائع: (٢/ ٥١٨).

السادة المالكية:

قال ابن عـبد البر: السلام فـرض حكاه أبو مصعب فى مـختصره عن مـالك وأهل المدينة، وذكر حجتهم أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاة إلا بالتسليم وقال: «**تحريمها التكبير وتحليلها**=

المقابلة:

(١) ما بين القوسين الكبار سقط من ن١.
(٢) فى ن١ (لصحة).
(٣) سقط من ن٢
(٤) فى النسختين (الاملاء).
(٥) سقط من النسختين (به).
(٦) سقط (الإمام) من النسختين.
(٧) فى النسختين (من).
(٨) فى النسختين (هناك).
(٩) فى النسختين (والمختار أو الظاهر).
(١٠) فى ن١ (يزل).
(١١) فى ن١ (توضابه) وفى ن٢ (توضأ به).
(١٢) فى ن٢ (عن).
(١٣) فى النسختين (يكون) .
(١٤) فى ن١ (الشافعى) وفى ن٢ (الإمام الشافعى رضى الله عنه).
(١٥) فى النسختين (وأئمة مصر).
(١٦) فى ن٢ (لا يملون).

عنه الامتناع (عن الاقتداء بهم)[١]. وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه[٢] أنه ائتم بمنى مع عثمان رضى الله عنه[٣] مع (إنكاره)[٤] عليه ذلك فقيل له فى ذلك، فقال : الخلاف شر فتنة[أ].

وأما توجيه[٥] المانعين بقولهم: «إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام» فمردود: «فإنها مسألة اجتهاد[٦] واعتقاد، والخطأ[٧] فيها لا يسوغ كما فى غيرها من المسائل الاجتهادية، كالحكم بصحة حكمه. وامتناع نقضه[٨] بشرطه[ب].

= تابع التعليق:

التسليم»[١]، وذكر ابن عبد البر أقوال العلماء فى هذه المسألة. الاستذكار لابن عبدالبر ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

السادة الشافعية:

عدد الإمام النووى أركان الصلاة وقال: والسلام. روضة الطالبين (١/ ٢٢٣) وأقل السلام: السلام عليكم. روضة الطالبين (١/ ٢٦٧).

السادة الحنابلة:

وعند الحنابلة الواجب تسليمة واحدة والثانية فيها خلاف، وصحح ابن قدامة أن الثانية سنة. المغنى (١/ ٣٩٦).

(أ) **قال عبد الرحمن بن يزيد: «صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر رضى الله عنه بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»** البخارى الفتح (٢/ ٥٦٣ رقم ١٠٨٤) النسائى (٣/ ١٢٠) أبو داود (رقم ١٩٦٠)، وانظر تعليل عثمان لسبب إتمامه فى مسند الإمام أحمد (١/ ٤٤٣) تحقيق أحمد شاكر، وانظر تفصيل المسألة فى كتابنا (الحج)

(ب) لأن القاضى إذا حكم لا ينقض، لا لأن حكمه صحيح فى ذاته بل لأن ذلك يؤدى إلى نقض الأحكام، كما قال عمر رضى الله عنه :«هذا على ما حكمنا وهذا على ما نحكم».

المقابلة:

(١) سقط ما بين القوسين من ن٢.
(٢) فى النسختين (رضى الله تعالى عنه).
(٣) فى ن٢ (رضى الله تعالى عنه).
(٤) فى ن١ (إنكار) .
(٥) سقط لفظ (توجيه) من ن١.
(٦) فى النسختين (اجتهادية). ولعلها أصوب.
(٧) فى النسختين(الخطأ). ولعلها أصوب.
(٨) سقط لفظ (نقضه) من ن٢ .

وأما قياسهم على المجتهدين فى القبلة أو فى الأوانى[أ] فيصرف[١] بأن الإمام والمأموم فيهما[٢] يعتقدان فساد صلاة (من) [٣] صلى بطهارة (من)[٤] إناء نجس، أو صلى[٥] إلى غير القبلة، بخلاف المأموم فى اقتدائه[٦] بتارك الفاتحة فإنه لا يعتقد بطلان صلاته مع تركها، لأنه مستند لاجتهاد[٧] من جملة عقيدة المأموم التى يدين بها ربه اعتقاد صحته؛ وبأن المجتهد أو بأن له فى مسألتى الأوانى والقبلة أن الأمر على خلاف ظنه يقيناً لزمته الإعادة، بخلاف المجتهد فى الفروع لو عثر على نص جلى مخالف لاجتهاده السابق، لا تلزمه[٨] إعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق: وسر ذلك أن الاجتهاد الأول مستند إلى أمر عادى وقرائن تشير[٩][١٠] الظن اكتفى بها الشارع تخفيفاً على الأمة، فإن[١١] تحقق الخطأ فيها رجع إلى الأصل وتبين عدم صلاحيتها (لمن ظن بها) [١٢] بخلاف الاجتهاد الثانى فإنه مستند إلى أمر شرعى أوجب الشارع عليه اتباعه، فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله (تبارك وتعالى)[١٣]؛ وإن فرض وصرح النصّ الثانى (المعثور)[١٤] عليه بحيث (أفاد)[١٥] اليقين أو ما قاربه من الظن القوى؛ وأيضاً الاجتهاد الأول يمكن التوصل (به) [١٦] إلى القطع بالخطأ فيه، بخلاف الثانى.

التعليق:

(أ) القبلة والأوانى النجسة لم يقل أحد فيها أن الصلاة تصح بتجاوزها وهذا بخلاف الأمور الاجتهادية.

المقابلة:

(١) فى النسختين (فيعرف).
(٢) فى النسختين (فيها).
(٣) فى ن١ (ومن).
(٤) سقط من النسختين (من).
(٥) سقط من النسختين (صلى).
(٦) فى ن١ (اقتداء به) وفى ن٢ (اعتقاده).
(٧) فى ن٢ (لاجتهاده) .
(٨) فى النسختين (لا يلزمه).
(٩) فى ن١ (تنكير).
(١٠) قال صاحب المنار: سقط من هنا كلام، والمعنى أن الاجتهاد الأول مبنى على قرائن ظنية لا هى علم ولا شرع وإنما أجازها الشرع للضرورة.
(١١) فى النسختين(فإذا).
(١٢) فى ن١ (لما ظن معا بها) فى ن٢ (لما ظن معا بها).
(١٣) سقط من النسختين.
(١٤) فى ن٢ (فى المعثور).
(١٥) فى ن١ (إفادة). وفى ن٢ (أفاده).
(١٦) ساقطة من الأصل والنسخ ويلزمه السياق .

وممن اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر [أ] (١) وأفرد المسألة بتصنيف سماه «بيان(٢) المشروع فى الاقتداء بالمخالفين فى الفروع» وقال(٣) ابن أبى الدم[ب] فى باب الجنائز من شرح الوسيط: لعل الأصح الصحة مطلقاً، **وأقام(٤) الدليل على الجواز من وجوه، ثم نبه على أمر حسن فقال: وهذا الخلاف كله فى المجتهدين، وأما عوام الناس فليسوا مقصودين فى الخلاف(٥)** فإنهم(٦) لا مذهب لهم يعولون(٧) عليه، وإنما فرضهم التقليد **عند نزول النازلة(٨) فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله(٩)؛ وانتسابهم إلى المذاهب(١٠) عصبية، ومعناه(١١) ارتضى أن يعمل فى عبادته وكل أحواله بقول إمام انتسب إليه، فهؤلاء(١٢) يصح قدوة(١٣) كل منهم بأى إمام كان من غير تفصيل.**

ونقل عن الإمام أحمد (بن حنبل رحمه الله تعالى)(١٤) أنه(١٥) كان يرى الوضوء من

التعليق:

(أ) **الذخائر** فى فروع الشافعية وهو من الكتب المعتبرة من المذهب وصاحبه هو مجلى بن جميع ابن نجا القرشى المخزومى القاضى أبو المعالى الأرسوفى المصرى الشافعى المتوفى سنة ٥٥٠هـ، من تصانيفه: أدب القاضى على مذهب الشافعى، وكتاب الجهر بالبسملة، ومعجم الشيوخ ، والذخائر فى فروع الشافعية وهو من الكتب المعتبرة فى المذهب .

انظر: كشف الظنون (٨٢٢)، وهداية العارفين (١/ ٤).

(ب) **إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبو إسحاق** المعروف بابن أبي الدم الحموى، الشافعى القاضى نشأ فى بغداد ومات فى جمادى سنة ٦٤٢هـ، من مصنفاته «شرح مشكل الوسيط للغزالى» و«أدب القضاء»و«التاريخ الكبير»و «تدقيق العناية فى تحقيق الدارية» و«الفرق الإسلامية» و«الفتاوى».

انظر: طبقات الشافعية (٨/ ١١٥)وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٥٤٦) والأعلام (١/ ٤٢) وشذرات الذهب (٥/ ٢١٣).

المقابلة:

(١) فى ن١ (الدخائر).
(٢) بيان مكررة مرتين فى ن١.
(٣) فى النسختين (قال).
(٤) فى ن١ (وقام).
(٥) سقط ما بين القوسين من ن١، وثبت فى ن٢ إلا أنه قال: «فى هذا الخلاف».
(٦) فى ن١ (فافهم).
(٧) فى ن١ (يقولون).
(٨) فى النسختين (النازلة) وفى الأصل المنازعة.
(٩) فى ن٢ (قولهم).
(١٠) فى ن١ (المذهب محض)، وفى ن٢ (المذاهب محض).
(١١) فى النسختين (أنه).
(١٢) فى ن١ (فهو لا).
(١٣) فى ن٢ (قوة).
(١٤) فى ن١ (رحمه الله) وفى ن٢ (رضى الله تعالى عنه).
(١٥) فى ن٢ (أن).

الدم الكثير فقيل له: إذا[١] كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أتصلى[٢] خلفه؟ فقال: سبحان الله تعالى[٣] أقول: إنه لا[٤] يُصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك (٪؟؟)[٥].

وكان القاضى أبو عصام[٦] العامرى الحنفى مارًّا فى[٧] باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب[٨] فنزل عن دابته ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن[٩] يثنى فى[١٠] الإقامة[أ]،

التعليق:

(أ) الإقامة عند الأئمة:

السادة الأحناف:

قال فى الهداية: والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك فى شرح فتح القدير (١/ ٢٤٣)، وقال الكاسانى فى البدائع (١/ ٤٠٦): وأما الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان.

السادة المالكية:

قال ابن عبد البر فى الاستذكار: ذهب مالك والشافعى وأصحابهما إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة. ومالك يقول: قد قامت الصلاة مرة . الاستذكار (٢/ ٨١).

السادة الشافعية:

قال الإمام النووى: الأذان مثنى والإقامة فرادى. والمراد: معظم الأذان مثنى وإلا، فقول: لا إله إلا الله فى آخره مرة، والتكبير فى أوله، أربع مرات، فكذا المراد، معظم الإقامة، فإن التكبير فى أولها وآخرها، ولفظ الإقامة بالتثنية. روضة الطالبين (١/ ١٩٨). (قليوبى وعميرة ١/ ١٢٧).

السادة الحنابلة:

قال أبو القاسم عمر بن حسين الخرقى فى مختصره «والإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حى على الصلاة حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استدل الإمام ابن قدامة على هذه المسألة وبين الخلاف ورجح بالأدلة ما ذكره الخرقى. المغنى (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

المقابلة:

(١) فى النسختين (إن).
(٢) فى ن١ (فتصلى) وفى ن٢ (أصلى).
(٣) فى النسختين (سبحان الله).
(٤) فى ن٢(ألا).
(٥) فى ن٢ (رضى الله تعالى عنهما) .
(٦) فى النسختين (عاصم) .
(٧) فى ن٢ (ما رأى على) وفى ن١ (مارًا على).
(٨) فى ن٢ (للمغرب).
(٩) سقط (أن) من ن٢.
(١٠) سقطت (فى) من النسختين.

وقدم القاضى أبا عصام[١] فتقدم وصلى[٢] وجهر بالبسملة[أ]، وأم[٣] بشعار الشافعية فى صلاته، وكان ذلك منهما تهوينا[٤] لأمر الخلاف فى الفروع. وقال القاضى الحسين[ب] [٥] فى تعليقه: والمختار أن كل مجتهد مصيب،[٦] إلا أن أحدهم أصاب[٧] الحق عند الله والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم. وقال ابن[٨] السمعانى[جـ]: قال علماؤنا[٩] ـ: من أخطأ كان مخطئا للحق عند الله[١٠] مصيبا فى حق عمل نفسه، حتى إن عمل نفسه[١١]

التعليق:

(أ) الجهر بالبسملة:

وهذا مذهب الشافعية فى الفاتحة وقد مر وعند الأحناف يخفى «بسم الله الرحمن الرحيم» البدائع ٢/ ٥٣٧، وهى عندهم من القرآن وليست من الفاتحة. البدائع ٢/ ٥٣٧.

(ب) الحسين بن محمد بن أحمد المروزى الإمام أبو على الشافعى المعروف بالقاضى الفقيه الأصولى توفى بمرو الروز فى ٢٣ من محرم سنة ٤٦٢هـ.

من تصانيفه: شرح فروع ابن الحداد فى الفقه وأسرار الفقيه والفتاوى والتعليق الكبير ولخص كتاب التهذيب للبغوى فى فروع الشافعية سماه لباب التهذيب.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوى (٢/ ١٠٧) والوافى بالوفيات (١١/ ١٠٧)، هداية العارفين (٢/ ٣١٠).

(جـ) ابن السمعانى هو أبو بكر محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمى السمعانى المروزى (٤٦٦هـ ـ ٥١٠هـ) فقيه، محدث ما له علم بالتاريخ والأنساب وهو والد عبد الكريم صاحب كتاب الأنساب، ومن كتبه: «الأمالى» فى الحديث والوعظ، مائة وأربعون مجلساً.

انظر: شذرات الذهب (٤/ ٢٩، ٣٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥ ـ ١٢٢) العبر (٤/ ٢٢).

وهناك أكثر من واحد فى هذه الشهرة منهم محمد بن منصور وأبوه منصور الذى له كتاب القواطع فى أصول الفقه/ المنشور (١/ ١٦٧).

❖❖❖❖❖

المقابلة:

(١) سقطت من النسختين.
(٢) سقطت (وصلى) من النسختين.
(٣) (وأتى) فى النسختين. (٤) فى ن ١ (تهويناً منهما).
(٥) فى النسختين (حسين).
(٦) فى ن ١ (مصيباً) وهو خطأ.
(٧) فى النسختين (يصيب).
(٨) سقط (ابن) من ن ٢.
(٩) فى ن ١ (علمانا).
(١٠) فى ن ٢ (عند الله تعالى).
(١١) فى النسختين (عمله).

يقع صحيحاً عند الله شرعا[١] كأنه أصاب الحق عند الله[٢]. وقد حكى (الإمام الشافعى رحمة الله عليه)[٣] الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده إلى أمر فهو حكم الله تعالى فى حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ، فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه فى المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله تعالى[٤] عنده، وصلاته صحيحة لإتيانه بها على الوجه المأمور به حينيذ[٥] فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته فى نفسه؟ انتهى مع (تلخيص وتحرير. واقتضى نسخه)[٦] إلى هنا.

انتهى ما رأيته[٧] بخط المذكور دامت إفادته[٨]؛ وقد أرسل به إلىَّ فى ذيل[٩] نسخة من هذه الرسالة بعد[١٠] إمرار نظره السعيد عليها؛ وهذا بحمد الله تعالى[١١] أيضاً مؤيد[١٢] لما أشرت إليه، واعتمدت فيها عليه[١٣]، والله الموفق (إلى الصواب)[١٤] [١٥].

قال (جامعها ومؤلفها)[١٦] محمد بن عبد العظيم[١٧] المكى الحنفى ابن (المقدسى الميروز)[١٨] الملا (فروخ بن)[١٩] عبد المحسن (الرومى الموروى)[٢٠] [حفظه الله تعالى فى نفسه وأولاده وجميع نعم الله تعالى عليه، وأحياه حياة طيبة سالمة من الأسواء فيما وصل ويصل من منة الله إليه، بعد أن علم بأنه مر عليه مطالعة وتصحيحا وتتمة فى يوم الجمعة الثانية من شوال سنة اثنتين وخمسين وألف من الهجرة النبوية والحمد لله على ذلك وصلى الله على نبيه كذلك][٢١].

المقابلة:

(١) فى النسختين (الله تعالى شرعيا).
(٢) فى النسختين (عند الله تعالى). وهذا من حيث براءة الذمة. (المحقق).
(٣) فى ن ١ (الشافعى الإجماع) وفى ن ٢ (الشيخ رضى الله تعالى عنه).
(٤) سقط لفظ (تعالى) من ن ١.
(٥) فى ن ٢ (وح).
(٦) فى ن ١ (تلخيصه وتحرير اقتضاه سقم النسخة) وفى ن ٢ (تلخيص وتحرير اقتصاء سقم النسخة و).
(٧) فى ن ٢ (رأيت).
(٨) فى ن ١ (سيدنا ومولانا الذى تقدم ذكره الشريف دامت إفادته الظاهرية والباطنية).
(٩) فى ن ٢ (ذلك).
(١٠) فى ن ٢ (بقدر).
(١١) سقطت من ن ١.
(١٢) فى ن ٢ (مؤيد أيضاً).
(١٣) فى النسختين (عليه فيها).
(١٤) سقطت من النسختين.
(١٥) جاء فى ن ٢ (أتمت الرسالة المسروجة الذبالة).
(١٦) فى ن ٢ (جامع هذه الرسالة).
(١٧) فى ن ٢ (عبد العظيم).
(١٨) فى ن ٢ (المقدسى المبرور) ولعلها أصوب.
(١٩) فى ن ٢ (فرخى ابن).
(٢٠) فى ن ٢ (الدمى الموى).
(٢١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين.
( ) جاء فى نهاية ن ١ (هذه رسالة موسومة بالقول السديد فى الفروع والتقليد للإمام العلامة والهمام الفهامة جهبذ الأمانة ناصر الملة، فريد الزمان بلا نزاع، ورصيد الدهر بلا دفاع، محمد عبد العظيم المكى ابن المقدسى المبرور الأفرخى بن عبد المحسن الدمى الموروى رزقنا الله تعالى من بركات علومه آمين.

الخاتمة

إن رسالتنا هذه التى نسأل الله أن تكون قد استفدت أخى القارئ منها وتمتعت بتنقلاتها المختلفة من ميادين الأصول إلى بحور الفقه إلى جمال السير والتراجم، حرصنا أن يكون الجهد فيها بمثل عنوانها ـ الاجتهاد ـ وذاك من خلال بذل الجهد لإدراك أمر شاق، وهذا أمر لا ندعيه ولكن الرسالة بوجيز مبناها وغزير معناها تدل على ذلك، فهى تحرير لمواطن الاجتهاد وأماكن التقليد وهى وإن لم تكن واسعة الصفحات كثيرة الكلمات فهى عميقة المنهج أصيلة التوجه تبين طبيعة هذا الدين الذى بينته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما» فهى الحنيفية السَّمحة النقية البيضاء لا تبديل فيها ولا تحريف، ولا زيادة ولا نقصان. بينها الأئمة المجتهدون، والعلماء العاملون. كلهم لهم الفضل فى عمومه مع تفاضل بينهم فى خصوص كل فن، فهم كالحلقة لا يدرى أين طرفاها، بمثل هذه المعانى سعى المؤلف رحمه الله فى رسالته، وقد حذونا حذوه، سائلين الله العلى القدير أن يُصلح سرائرنا، ويُنير بصائرنا، ويصون أدلتنا من الغلطات، وألسنتنا من الفلتات، وأقلامنا من الشطحات، وأقدامنا من الزلات، ويُطهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات.

يوم الأحد غرة رجب سنة ١٤٠٧

الأول من مـــــارس سنة ١٩٨٧

❖❖❖❖❖

المراجع والفهارس

١ . قائمة المراجع.

٢ . فهرس الآيات القرآنية.

٣ . فهرس الأحاديث النبوية.

٤ . فهرس الأعلام المترجمين في الهامش.

٥ . فهرس الكتب المذكورة في الأصل.

٦ . فهرس المباحث الفقهية.

٧ . فهرس الموضوعات

قائمة المراجع

١ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. وهبه الزحيلي.
٢ ـ الاجتهاد والتقليد في الإسلام. د. طه جابر العلواني.
٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري. تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، نشر زكريا علي يوسف.
٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
٥ ـ أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني ـ كتاب الأمة، قطر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ.
٨ ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
٩ ـ أصول الإمام أحمد ـ للدكتور: عبد الله بن المحسن التركي.
١٠ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني (١٤٠٠ ـ ـ ١٩٨٠م).
١١ ـ الاعتصام ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، طبع المكتبة التجارية الكبرى.
١٢ ـ الأعلام ـ لخير الدين الزركلي، القاهرة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٩م.
١٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف سعد، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون، ١٩٦٨م.
١٤ ـ الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت.
١٥ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.
١٧ ـ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد الفلاني.
١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر زكريا علي يوسف.
١٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٤٧هـ.
٢٠ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، حققه الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ـ قطر.
٢١ ـ التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الكندري، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ.
٢٢ ـ تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر محمد أمين طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣ ـ التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، لابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن، بولاق بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
٢٤ ـ التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥ ـ جامع بين العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر ـ دار الفكر، بيروت.
٢٦ ـ الجواهر المضية في تراجم الحنفية، لعبد القاهر بن محمد القرشي ـ حيدر آباد، ١٣٣٢ هـ.
٢٧ ـ حاشية الدسوقي، للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي.
٢٨ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٩ ـ حاشية قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة البرلسي، طبع دار إحياء الكتب.

٣٠ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، للحافظ بن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.
٣١ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٢ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين، للحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي، حققه وعلق حواشيه حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
٣٣ ـ الذخيرة، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، أشرف على طبعه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد السميع أحمد إمام ـ طبع وزارة الأوقاف، الكويت.
٣٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لكناني، محمد بن جعفر، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.
٣٥ ـ روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
٣٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي عبد الحي بن العماد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٧ ـ شرح فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الكندري، دار الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ.
٣٨ ـ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي، نشره القدسي، القاهرة ١٣٥٢هـ.
٣٩ ـ طبقات الشافعية للأسنوي جمال الدين، تحقيق عبدالله الجبوري، طبع العراق.
٤٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٤١ ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباب، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
٤٢ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه ـ طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، ط الثانية (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).
٤٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ السعودية.

٤٤ ـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية ١٩٧٥م.
٤٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤هـ.
٤٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٤٧ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد بخيت المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة ـ القاهرة.
٤٨ ـ مختصر المنتهي، لابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.
٤٩ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
٥٠ ـ المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد.
٥١ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إلياس سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ.
٥٣ ـ المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، مع تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٥٤ ـ مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور دار الكتب الحديثة.
٥٥ ـ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٥٦ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٨هـ.
٥٧ ـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسني.
٥٨ ـ الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة.
٥٩ ـ هداية العارفين. أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

فهرس الآيات القرآنية ـ حسب ترتيب السور

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه﴾	١١٥	٤٠
البقرة	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٥٦
البقرة	﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٣١
المائدة	﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٦٥
الأعراف	﴿تَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣	٢٩
يوسف	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ ألا تعْبدوا إلا إياه﴾	٤٠	٢٨
الأنبياء	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾	٧	٢٧، ٢٨، ٣١
المزمل	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	٦٠

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
من أطاعنى دخل الجنة	٣٥
إذا اجتهد الحاكم فأصاب	٣٩
من قاء أو رعف فى صلاته	٤٦
من مس ذكره فليتوضأ	٤٧
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٤٧، ٤٨
ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام	٥٦
دع ما يريبك	٥٦
مانهيتكم عنه فاجتنبوه	٥٦
توضأ فمسح بناصيته	٦٥
إذا بلغ الماء قلتين	٦٩
فليصلها إذا ذكرها	٧٧
يصلون بكم فإن أصابوا فلكم	٩١
أحق ما يقول	٩٢
تحريمها التكبير	٩٨
صلى بنا عثمان	٩٩

فهرس الأعلام المترجمين في الهامش

العلَم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم الحموي	١٠١
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي	٩٦
أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفرائيني	٩٤
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي	٥٨
أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين	٧٥
أحمد بن حسين بن أحمد الأصفهاني المعروف بأبي شجاع	٨٥
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل البغدادي المحاملي	٩٧
أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى الشمني	٤٥
أحمد بن محمد بن سلامة الزدي الطحاوي	٤١
جمال الدين المالكى ـ ابن الحاجب	٢٥
الحسن بن علي المرغيناني	٨٥
حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان	٤٢
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي المعروف بالقاضي حسين	١٠٣
الحسين بن مسعود الفراء البغوي	٩٥
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الصمري المشهور بابن نجيم	٥٢
طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري	٩٧
عبد العزيز بن أحمد بن نصر شمس الأئمة الحلواني	٤٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي	٩٤
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير	٩٤
عبد الله بن أحمد بن محمد أبو البركات حافظ الدين النسفي	٣٨
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني	٩٥
عثمان بن علي بن مجن فخر الدين الزيلعي	٤٥
عطاء بن حمزة السغدي	٨٠

العلَم	الصفحة
علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني برهان الدين	٣٣
علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي.....	٣٨
علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن البصري.....	٩٦
عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي.....	٩٣
عمر بن عبد العزيز أبو محمد حسام الدين البخاري المعروف بالصدر الشهيد.....	٣٢
عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي الشهير بقارئ الهداية.....	٤٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي	٤٢، ٧١
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٧١
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله صفي الدين الهندي	٤٩
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.....	٨٠
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري المعروف بابن الهمام	٢٥، ٣١
محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي.....	٤٥
محمد بن فراموز بن علي المعروف بملا خسرو	٤٢
محمد بن محمد بن حسن الشهير بأمير الحاج الحلبي	٥٨
محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي	١٠٣
محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي	٦٢
مختار الزاهدي بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني	٦١
منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي.....	٤١
هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي	٨٩
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس أبو يوسف القاضي	٧١

فهرس الكتب المذكورة في الأصل

اسم الكتاب	الصفحة
الأمالي	٩٧
البحر	٩٦
البحر الرائق شرح كنز الرقائق	٤٥، ٥٢
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	٥٣
البزازية	٥٩
بيان المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع	١٠١
التجنيس والمزيد	٣٣
التحرير	٥٧
التنبيه	٩٦
جواهر الفتاوى	٣٦، ٧٠
الحاوي	٧٠
الحلية	٩٥
الخادم	٩٥
الذخائر	١٠١
شرح الجامع الصغير	٤٠
شرح المختصر	٤٥
شرح منية المصلي	٥٢
شرح المهذب	٩٨
شرح الوسيط	١٠١
العزيز	٩٤
الفتاوى الصيرفية	٧٢
الفتاوى الظهيرية	٧٠
الفتاوى النسفية	٨٠

اسم الكتاب	الصفحة
فتح القدير	٤٩
الكافي	٣٨
الكافي شرح الوافي	٣٨
كنز الدقائق	٣٨
المبسوط	٧٢
المجموع	٩٧
المحيط	٥٢
المحيط البرهاني	٧٠
المصفى	٣٨
منية المصلى وغنية المبتدى	٥٣
المهذب	٩٦
نصاب الفقيه	٨٠
الهداية	٣٣

فهرس المباحث الفقهية

اسم المبحث الفقهي	الصفحة
التحري للقبلة في الليلة المظلمة	٤٠
صحة الاقتداء بإمام رعف ولم يتوضأ	٤٦، ٤٧
مس الذكر هل ينقض الوضوء	٤٧
حكم صلاة الوتر	٥١
الخطأ في القراءة في الصلاة	٦٠
المقدار المفروض في مسح الرأس	٦٥
الدلك والموالاة في الوضوء	٦٦
النكاح بعبارة النساء	٦٧
حكم التطهر بماء القلتين إذا سقطت فيه نجاسة	٦٩
قضاء الفوائت	٧٧
حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من صغير	٨١
اليمين المضافة	٨١
جمع الصلاتين في السفر	٨٤
حكم صلاة المأموم إذا سلم الإمام خطأ	٩٠
حكم الوضوء مع الدم الكثير	١٠١

فهرس الموضوعات

الإهداء نثراً ٥

الإهداء شعراً ٧

تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ٩

مقدمة المحققين ١١

اسم الكتاب ١٣

عمل المحققين في الرسالة ١٤

أهمية الموضوع ١٥

النسخ التي تمت عليها المقابلة ١٦

بعض الكتب التي طبعت في الموضوع ١٧

ترجمة المؤلف ١٩

مقدمة المؤلف ٢٥

الفصل الأول: لم يكلف الله أحداً من عباده بأن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة ٢٧

يجب على كل مسلم اعتقاد ما علم من الدين بالضرورة ٣٠

الأئمة الأربعة من أهل الذكر الذين وجب سؤالهم لمن لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال ٣٢

ليس للمقلد أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه ٣٣

حرمة التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ٣٥

معنى الصلابة ٣٥

معنى التعصب ٣٥
اقتداء الصحابة والتابعون بعضهم ببعض ٣٧
هل الحق يتعدد في المسألة ٣٨
صحة الاقتداء بإمام رعف ولم يتوضأ ٤٥
حكم صلاة الوتر والعيدين ٥١
فصل: التلفيق في التقليد ٥٤
فصل: مسألة: لا تقليد بعد العمل ٧٥
قضاء الفوائت ٧٧
جمع الصلاتين في السفر ٨٤
استشهاد المصنف بكلام بعض أهل العلم في تقوية ما ذكره في رسالته ٨٦
استشهاده بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧
استشهاده بكلام الشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري المكي ٩٣
خاتمة المحققين ١٠٥
المراجع والفهارس ١٠٧
قائمة المراجع ١٠٩
فهرس الآيات القرآنية ١١٣
فهرس الأحاديث النبوية ١١٤
فهرس الأعلام المترجمين فى الهامش ١١٥
فهرس الكتب المذكورة فى الأصل ١١٧
فهرس المباحث الفقهية ١١٩
فهرس الموضوعات ١٢١

هـذا الكتـاب

هذه الرسالة من خير الرسائل التى دونت فى هذا الموضوع وأكثرها وضوحاً ويسراً لفهمه وتقريره ، أما موضوعها فمسألة كثر فيها الجدل بين طلبة العلم وهى قضية الاجتهاد والتقليد ، وقد قرأتها قراءة بحث ودراسة على شيخنا الفاضل العلامة " عبد الفتاح أبو غدة " وقد شعرت فى نهاية القراءة أن الشيخ يود أن تطبع هذه الرسالة ويعتنى بها ، فعقدت النية فى نفسى على ذلك . إن أتيحت لى الفرصة والوقت وحصلت على نسخ للمخطوطة ، وإدخالاً للسرور على قلب شيخنا الفاضل الربانى ، وقياماً بحق العلم ، وخدمة لأهله فى تحقيق هذه المسألة المهمة فى حياتنا العلمية والتى ذهبت فيها طلبة العلم بين إفراط وتفريط ، وكلا طرفى قصد الأمور ذمم ! فحرصت على بيان ما غمض فيها ، شرح ما اختصر المؤلف ذكره مع تحقيق للمسائل الفقهية .

الناشر

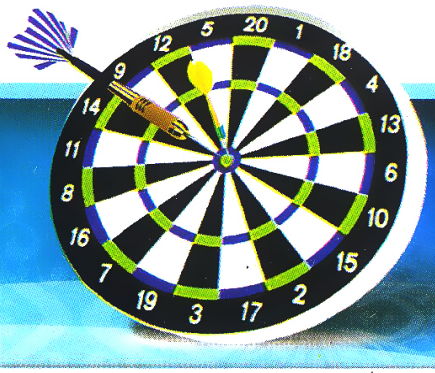

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت - المنطقة التجارية رقم ٩ بلوك ١ مكتب ١٢